مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 61 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
مشروع المرسوم رقم 2.24.393 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير على الطرق، فيما يخص المركبات".

.....
...
الجريدة الرسمية عدد 7520- 9 محرم 1448 (25) يونيو 2026
صفحة : 3692

المحكمة الدستورية

قرار رقم 263.26 م. د صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15) يونيو 2026

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 15 ماي 2026، التي يطلب بمقتضاها ثلاثة وتسعون (93) عضوا بمجلس النواب من هذه المحكمة، أن تبت استنادا إلى أحكام الفصل 132 من الدستور في مطابقة ثمان مواد من القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول، فضلا عن مواد أخرى أو مجموع النص، للدستور :

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة وسيدات وسادة من أعضاء مجلسي البرلمان المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في 22 و 25 ماي 2026 :

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات

المدلى بها :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91

بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29) يوليو (2011) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13) أغسطس (2014) كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص بصفة خاصة على أنه يمكن ..... أو خمس أعضاء مجلس النواب. .... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور» :

وحيث إن رسالة الإحالة قدمت من قبل 93 عضوا من أعضاء مجلس النواب إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول، مما تكون معه هذه الإحالة متقيدة بالأحكام الدستورية المشار إليها .

ثانيا : من حيث الإجراءات المتبعة لإقرار القانون :

حيث إن القانون المحال إلى المحكمة الدستورية تداول في مشروعه مجلس الحكومة طبقا للفصل 92 من الدستور في اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2025، وأودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور بتاريخ 16 ديسمبر 2025، ووافق عليه هذا المجلس بعد تعديله، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2026، ثم أحيل بعد ذلك إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه بعد تعديله، في جلسته العامة المنعقدة في 21 أبريل 2026، ثم أحيل إلى مجلس النواب في إطار قراءة ثانية، فوافق عليه دون تعديل في جلسته العامة المنعقدة في 28 أبريل 2026، والكل وفقا لأحكام الفصلين 83 و 84 من الدستور

ثالثا : من حيث الموضوع :

حيث إن رسالة الإحالة تهدف إلى تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية المواد 37 و 50 و 51 و 53 الفقرتين الأولى والثانية) و 55 الفقرة الثانية) و 63 (الفقرة الأولى) و 67 (البند الأول) و

77 (الفقرتين الثانية والثالثة من القانون المحال لمخالفتها للدستور، ولاسيما تصديره والفصول 6 و 19 و 21 و 32 و 34 و 35 و 71 و 72 و 117 و 118 : و 120 و 154 و 155 و 157 منه

وحيث إن هذه الإحالة تتعلق بمراقبة دستورية قانون، وهي مراقبة لا يعتد في إعمالها إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية :

وحيث إنه، وإن كان موضوع الإحالة قد انصب على مقتضيات محددة تخص المواد الثمان المذكورة، فإن المحكمة الدستورية بصفتها مراقبة الدستورية القوانين، يعود لها أن تثير تلقائيا ما تراه من أوجه عدم المطابقة أو المخالفة للدستور، متى كان لذلك ارتباط عضوي بالمواد المعروضة في رسالة الإحالة، وكلما تبين لها أن القانون المحال يمس بشكل بين أحكاما دستورية لم تثرها جهة الإحالة

1 - فيما يتعلق بالمواد المثارة في رسالة الإحالة :

- في شأن المادة 37 :

حيث إن الجهة المحيلة تدفع بأن هذه المادة ترتب مسؤولية العدل عن امتناعه عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع، دون تحديد المقصود بهذه العبارة مما يجعلها فضفاضة وغير محددة المعالم الأمر الذي يمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى التعسف وتضارب الأحكام القضائية باختلاف تأويل «المشروعية» بهذا الخصوص، مما يعد غموضا يمس مبدأ الأمن القانوني المستنبط من الفصل السادس من الدستور الذي يوجب أن تكون القواعد القانونية واضحة ومفهومة وقابلة للتوقع، كما يمس أيضا الأمن
القضائي المنصوص عليه في الفصل 117 منه، إذ يجعل ممارسة مهنة العدول رهينة تأويلات قضائية متغيرة لا تستند إلى نص تشريعي منضبط، يحدد مفهوم السبب المشروع :

لكن

حيث إن المشرع غير ملزم بحصر جميع الحالات التي تشكل سببا مشروعا، متى كان هذا المفهوم متعارفا عليه قانونا، وقابلا للتحديد من طرف القضاء في ضوء وقائع كل نازلة على حدة ؛

وحيث إن السلطة التقديرية للقاضي في التحقق من مشروعية السبب تمارس في إطار القانون وتخضع لواجب التعليل ومراقبة الهيئة القضائية الأعلى درجة بما يكفل التطبيق العادل للقانون :

وحيث إن مبدأ الأمن القانوني المستفاد من الفصل السادس من الدستور، لا يقتضي أن تبلغ القاعدة القانونية درجة من التفصيل لتستوعب جميع الفرضيات الممكنة، ولا سيما إذا استحال حصرها وإنما ينبغي أن تكون كافية لتمكين المخاطبين بها من إدراك مضمونها وآثارها القانونية بكيفية معقولة :

وحيث إن مبدأ الأمن القضائي المنصوص عليه في الفصل 117 من الدستور لا يُحدد دون إستناد سلطة تقديرية للقاضي متى كانت مؤطرة بالقانون وخاضعة للرقابة القضائية :

وحيث إن ما اشترطته المادة المعروضة من انعدام السبب المشروع القيام مسؤولية العدل عن الضرر المترتب على امتناعه عن القيام بواجبه يشكل ضمانة لصالحه لا قيداً على حرية ممارسة مهنته وبالتالي تبقى مقتضيات هذه المادة واضحة وتندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع لاختيار الصياغة الملائمة لتحقيق حسن سير مرفق التوثيق العدلي وضمان قيام العدول بواجباتهم المهنية :

وحيث إنه تبعا لذلك فإن المادة 37 لا تتضمن ما يخالف الفصلين السادس و 117 من الدستور :

- في شأن المادة 50 :

حيث إن مقتضيات هذه المادة من القانون المحال تنص حسب رسالة الإحالة على ضرورة تلقي العدلين للشهادة في آن واحد بمجلس العقد مع تنظيم حالة تعذر التلقي الثنائي

في حين أن الإبقاء على هذا النظام، ولاسيما في المعاملات العقارية والتجارية، وجعله شرطا لازما لتوثيق العقود رغم إعفاء مهن توثيقية أخرى من نفس الشرط في نفس المعاملات يشكل تمييزا غير مبرر بين المواطنين بحسب المهنة التوثيقية التي يختارونها، كما أن هذا القيد الإجرائي يمس مبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات المرفقية ويجعل مقتضيات المادة 50 تفتقر إلى المبرر الموضوعي والمنطقي مما يجعلها مخالفة للدستور بسبب خرقها لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في تصدير الدستور ولأحكام الفصلين 6 و 35 الفقرة الأخيرة) منه وكذا المبدأ المساواة المنصوص عليه في فصليه 19 و 154

إضافة إلى ذلك، فإن فرض التلقي الثنائي للعقود في عصر الرقمنة والبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية يتنافى مع مبادئ الجودة والحكامة الجيدة، ويؤدي إلى إبطاء المعاملات وتعقيد المساطر، مما يخل بواجب الدولة في توفير مرفق عمومي عصري يستجيب المعيار الجودة ذي القيمة الدستورية

كما أن مبدأ تكافؤ الفرص، حسب رسالة الإحالة المذكورة

يقتضي تمكين المهنيين الذين يمارسون وظائف متماثلة من نفس الأدوات والآليات القانونية، في حين أن فرض التلقي الثنائي على العدول يشكل عائقا إجرائيا يحد من تنافسية مهنة التوثيق العدلي ويضعف جاذبيتها المهنية ويجعلها تظهر متأخرة عن الرقمنة والسرعة التي تتطلبها المعاملات

لكن.

حيث إن المشرع يملك سلطة تقديرية واسعة في تنظيم المهن القانونية والقضائية وضبط شروط ممارستها، بما يكفل الأمن القانوني والتعاقدي :

وحيث إن اشتراط التلقي الثنائي للشهادة في التوثيق العدلي، يجد سنده في الخصوصية التاريخية لمهنة العدول وفي طبيعة الوثيقة العدلية ذاتها، مما يوفر ضمانة إضافية للتثبت من صحة جميع البيانات المدلى بها والمضمنة في العقد أو الشهادة :

وحيث إن مبدأ المساواة، وإن كان يستوجب معاملة الأشخاص المتواجدين في مراكز قانونية متماثلة بكيفية موحدة، فإنه لا يقتضي توحيد الأنظمة القانونية المطبقة على أوضاع مهنية متباينة :

وحيث إن اختلاف القواعد القانونية المنظمة للمهن التوثيقية لا يشكل، في حد ذاته، إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص، ما دام كل تنظيم

يستند إلى طبيعة المهنة واختصاصاتها خدمة للأمن التعاقدي :

وحيث إن ما أثير بشأن انعكاس التلقي الثنائي على سرعة المعاملات وجودة الخدمات لا يبرر القول بعدم دستورية المقتضيات المعروضة ما دام هذا الشرط يرمي إلى تحقيق غاية مشروعة تتمثل في تعزيز الثقة في الوثيقة العدلية وضمان أمن المعاملات، فضلا عن أن تقدير مدى ملاءمة الوسائل المعتمدة لبلوغ هذه الغاية يندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية للمشرع، طالما لم يثبت خرقه لأي قاعدة دستورية

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق تكون المادة المعروضة غير مخالفة للدستور:

- في شأن المادة 51 :

حيث إن الجهة المحيلة تؤاخذ على هذه المادة كونها اشترطت أن يكون الشاهد في العقود العدلية متمتعا بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية، مع قيام العدل بإشعاره بهذين الشرطين وتضمين ذلك في العقد، ومنعت أن يكون الشاهد في هذه العقود زوج العدل أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثالثة أو من أجرائه والمتمرنين لديه.

غير أن الاكتفاء بمجرد إشعار الشاهد دون اعتماد آلية قانونية أو مؤسساتية للتحقق الفعلي من توفر الشرطين المذكورين، يجعل صحة العقد الرسمي مرتبطة بتصريح شفوي للشاهد قد يثبت لاحقا عدم صحته، كأن يتبين أن هذا الأخير مجرد من حقوقه المدنية مما يؤدي إلى المساس بحجية العقد والأمن التعاقدي للمواطنين ويكشف ذلك عن هشاشة إجرائية تتنافى مع واجب الدولة في توفير تشريع ضامن للأمن القانوني

كما أن هذه المادة، تضيف الجهة المحيلة، أغفلت تنظيم حالات التنافي المرتبطة بأطراف العقد وقراباتهم، مما يعد نقصا تشريعيا ناتجا عن عدم التناسق في نظام التنافي، إذ العلة من إقرار هذا النظام هي ضمان الحياد المطلق ومنع شبهة المجاملة التي قد تمس صدقية المحرر الرسمي، مما يجعل هذه المادة غير منسجمة داخليا مع الغاية من إقرار النزاهة والحياد المفروضين دستوريا

وعليه، فإن مقتضيات المادة المذكورة، حسب رسالة الإحالة، تمس مبدأ الأمن القانوني المنصوص عليه في الفصل السادس من الدستور باعتبار أن هذا المبدأ يقتضي وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للتوقع وضمان حسن تنفيذ الالتزامات دون مفاجآت، كما تشكل خرقا للفصل 155 منه الذي يفرض على أعوان المرافق العمومية عند ممارسة وظائفهم احترام القانون ومبادئ الحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، فضلا عن أن عدم وضوح النص وعدم اكتماله التشريعي يجعله غير منسجم مع متطلبات الرقابة الدستورية

التي أكدت عليها المحكمة الدستورية في أحد قراراتها :

لكن

حيث إن المشرع يتمتع في نطاق سلطته التقديرية بهامش من الحرية في تنظيم وسائل الإثبات وتوثيق التصرفات القانونية واختيار الآليات الكفيلة بتحقيق الغايات المتوخاة من التشريع، ما لم يفض ذلك إلى الإخلال بأحكام الدستور أو الغلو في التقدير :

وحيث إن اشتراط تمتع الشاهد بالأهلية القانونية والحقوق المدنية، يرمي إلى ضمان مصداقية الشهادة وتعزيز الثقة في المحرر العدلي، وإن إلزام العدل بإشعاره بهذين الشرطين وتضمين ذلك في العقد يندرج ضمن الضمانات القانونية المقررة لتحميل مختلف المتدخلين مسؤولياتهم، إذ لا يستفاد من أحكام الدستور الزام المشرع باعتماد وسيلة بعينها للتحقق من توافر هذين الشرطين ما دام قد أرسى قواعد قانونية تتيح ترتيب المسؤوليات على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة :

وحيث إن احتمال عدم استيفاء الشاهد للشرطين المذكورين أو أحدهما لا يفيد في حد ذاته، عدم دستورية المقتضيات المعروضة ذلك أن الرقابة الدستورية تنصب على مدى مطابقة النص للدستور. لا على حالات يفترض فيها سوء تطبيقه أو مخالفة مقتضياته من قبل

المخاطبين به :

وحيث إن حصر حالات التنافي في بعض الروابط التي تجمع الشاهد بالعدل يندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع في تحديد نطاق الضمانات الكفيلة بصون استقلالية العدل وحياده، ولا سيما أن أحكام الدستور لا توجب التوسع في هذه الحالات إلى الحد الذي تدعو إليه الجهة المحيلة، كما أن عدم النص على حالات إضافية لا يشكل أيضا قصورا تشريعيا يرقى إلى مرتبة المخالفة الدستورية، متى

ظل التنظيم المعتمد محققا لضمانات النزاهة والحياد :

وحيث إن مبدأ الأمن القانوني المستفاد من الفصل السادس من الدستور، يقتضي أن تكون القاعدة القانونية واضحة وقابلة للتطبيق، وهو ما يتحقق في المادة المعروضة التي حددت بصورة دقيقة

الشرطين الواجب توافرهما في الشاهد وحالات التنافي المتعلقة به بما يمكن المخاطبين بمقتضياتها من استيعاب حقوقهم وإدراك آثارها

القانونية :

وحيث إن هذه المادة، لا تتعارض كذلك مع أحكام الفصل 155 من الدستور، إذ إن ما تضمنته من شروط وضوابط مهنية، يروم على العكس من ذلك، تعزيز مبادئ الحياد والنزاهة والشفافية الواجب على العدول مراعاتها أثناء ممارسة مهامهم :

وحيث إنه تبعا لذلك، فإن المادة المعروضة ليس فيها ما يخالف

الدستور :

في شأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 53 :

حيث إن الجهة المحيلة تؤاخذ كون مقتضيات هاتين الفقرتين من المادة المذكورة، تسمح بتلقي العقد من العاجز عن الكلام أو السمع عبر «الإشارة المفهومة عند تعذر الكتابة

غير أن هذا المفهوم يفتقر إلى الضبط القانوني والتقنين، مما يجعل إرادة هذه الفئة الهشة من المواطنين عرضة لسوء التأويل أو التدليس خاصة في غياب إلزامية الاستعانة بخبير متخصص لضمان التعبير الحقيقي عن الإرادة في هذه الحالة، مما يعد تقصيرا من المشرع في توفير الحماية القانونية لحقوق وممتلكات هذه الفئة ويعرض أمنهم التعاقدي والعقاري للخطر

كما أن استعمال عبارة كل شخص مؤهل للمساعدة عند وجود صعوبة في التلقي بعد بدوره مفهوما غير معرف قانونا، مما يفتح المجال لاختلاف التأويلات ويمس حجية المحرر الرسمي، إذ لا يجوز أن تبنى رسمية العقد على تدخل شخص لا يملك صفة قانونية واضحة كالخبير والترجمان

وعليه، فإن مقتضيات هاتين الفقرتين من المادة المذكورة، حسب رسالة الإحالة، تمس مبدأ الأمن القانوني المنصوص عليه في الفصل السادس من الدستور، لافتقارها إلى الوضوح والدقة، كما تشكل خرقا لفصليه 21 و 34 لعدم توفير الحماية القانونية لضمان الحقوق واستقرار المعاملات، فضلا عن أن هذا الانفتاح التشريعي غير المنضبط يخل بمبدأ وضوح القواعد القانونية :

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور تنص على أن: «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له.» ؛

وحيث إن الفصل 34 من الدستور ينص على أنه: «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية. وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع » :

وحيث إنه يبين من مقتضيات الفقرتين المعروضتين، أن المشرع أجاز للعدلين تلقي الإشهاد مباشرة من الأشخاص ذوي الإعاقة الكلامية أو السمعية، وجعل الاستعانة بترجمان محلف أو خبير قضائي في لغة الإشارة أو بكل شخص مؤهل، مشروطة بقيام صعوبة في التلقي المباشر، ومنوطة بالسلطة التقديرية للعدلين :

وحيث إن المساواة التي يكفلها الدستور لا تقتصر على مفهومها الشكلي بل تمتد إلى ضمان شروط الممارسة الفعلية للحقوق والحريات بما يستوجب توفير الوسائل والتيسيرات الملائمة للأشخاص في وضعية إعاقة، كلما كان ذلك ضروريا لتمكينهم من التعبير عن إرادتهم وممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم :

وحيث إن إخضاع الاستعانة بوسائل التواصل الملائمة لوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة المذكورة لسلطة العدلين التقديرية دون إقرار ضمانة قانونية، لا يوفر لهذه الفئة الشروط الكافية للتعبير عن إرادتها تعبيرا يقينيا وكاملا عند تلقي العقود والشهادات، ولا يكفل لها الاستفادة من الخدمات التوثيقية التي ينظمها القانون المحال على قدم المساواة مع سائر المتعاقدين

وحيث إن مقتضيات الفقرتين المذكورتين استنادا إلى ما بين أعلاه، تكون قد أخلت بمتطلبات المساواة الفعلية وبواجب توفير الحماية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة المقررين بمقتضى

الدستور :

وحيث إنه تأسيسا على ذلك، تكون الفقرتان الأولى والثانية من

المادة 53 غير مطابقتين للدستور :

في شأن الفقرة الثانية من المادة 55

حيث إن الجهة المحيلة تعتبر أن الفقرة الثانية من هذه المادة تسمح بالاعتماد على نسخة المستند» في عمليات التقويت شريطة الإدلاء بإشهاد بضياع الأصل، غير أن هذا المقتضى يسهل عمليات التدليس والاستعمال المزدوج للمحررات بما يهدد استقرار الملكية العقارية، وأن اكتفاء المشرع ببديل ورقي دون إقرار آليات رقمية أو سجل مركزي للتحقق من صحة المستندات يشكل تقصيرا في حماية حق الملكية، ويجعل ممتلكات المواطنين عرضة للمخاطر القانونية

مما يعد خرقا للفصلين 21 و 35 من الدستور

كما أن الارتكان إلى إشهاد ورقي» يفيد ضياع أصل مستند الملكية بعد آلية متجاوزة وغير آمنة، ويتنافى مع مبدأ الجودة وإحدى قواعد الحكامة الجيدة للمرافق العمومية وهو ما يعتبر مخالفا للفصل 154 من الدستور :

لكن.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة المعروضة، لم تجز الاعتماد على نسخة مستند التملك المعتبر قانونا، على نحو مطلق، وإنما قيدت ذلك بشرطين متلازمين يتمثلان في أن تكون هذه النسخة معدة خصيصا للغرض المطلوب وأن تكون معززة بإشهاد صادر عن الجهة المختصة يثبت ضياع الأصل أو تعذر الحصول عليه، وفي هذين الشرطين ضمانة قانونية كافية للتحقق من صحة المستند ومصدره وسلامة

الإجراءات المتعلقة بالحصول على نسخة منه

وحيث إن اعتماد نسخة مستند التملك في التفويت وفق الشرطين المذكورين لا يمس حق الأفراد في حماية ممتلكاتهم المكفول بمقتضى الفصل 21 من الدستور، ولا يترتب عليه إنشاء حق عيني أو نقله أو تعديله، مما لا يتعارض مع الحماية الدستورية لحق الملكية المقررة بموجب الفصل 35 من الدستور كذلك :

وحيث إن في اعتماد هذه النسخة وفق المبين أعلاه، تمكينا للمرتفقين من مواصلة إجراءاتهم القانونية عند تعذر الإدلاء بأصل المستند، مما يحقق توازنا متناسبا بين متطلبات الأمن القانوني من جهة، وضمان انسيابية المعاملات وصون حقوق أطرافها، من جهة أخرى، وهو ما يتوافق مع مبدأ الاستمرارية في أداء المرفق العام ومتطلبات جودة الخدمات المستفادة من أحكام الفصل 154 من الدستور :

وحيث إنه تبعا لما سبق، فإن الفقرة الثانية من المادة 55 لا تتضمن ما يخالف أحكام الفصول 21 و 35 و 154 من الدستور :

في شأن الفقرة الأولى من المادة 63 :

حيث إن الجهة المحيلة تثير كون الفقرة الأولى من هذه المادة تلزم العدل بإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد بالسجلات العقارية، إلا أنها أغفلت إقرار آلية تضمن التزامن بين أداء الثمن والتقييد العقاري وكذا تمكينه من حفظ الثمن لدى جهة مخول لها قانونا الاحتفاظ بالودائع، خلافا لبعض المهن التوثيقية الأخرى، مما يضع المشتري في مخاطرة مالية، حيث قد تظهر حجوزات»

أو «تقييدات احتياطية» بين فترة توثيق العقد وتقييده بالسجلات العقارية، أو في حالة قيام البائع سيء النية بتفويت العقار مجددا لشخص آخر، مما يجعل

العملية التعاقدية محفوفة بالمخاطر المالية

وأن هذا القصور التشريعي في الضمانات المالية، حسب رسالة الإحالة، يفرغ حق الملكية من حمايته الفعلية المكفولة بموجب الفصلين 21 و 35 من الدستور ويجعل الأمن العقاري للمواطنين لا يستجيب للمعايير الدستورية، بخلاف ما استقر عليه قرار سابق للمحكمة الدستورية الذي جاء فيه بأن المشرع لا يجوز له اعتماد تقنية تشريعية تحدد نتيجة معينة دون توافر الشروط القانونية والموضوعية لضمان تحقيقها :

لكن

حيث إن ما أثارته الجهة المحيلة لا ينصب على مضمون الفقرة الأولى من المادة المعروضة، وإنما على خلوها من آلية تشريعية إضافية تتعلق بكيفية أداء الثمن وحفظه أو بضمان التزامن بين الوفاء به وإجراءات التقييد، كان ينبغي النص عليها صراحة، خلافا لما هو مقرر في بعض المهن التوثيقية الأخرى، في حين أن تقدير الوسائل والآليات الكفيلة بتنظيم المعاملات يندرج ضمن الخيارات التشريعية التي يراعي فيها المشرع ما يراه ملائما لتحقيق المصلحة العامة، ما لم تكن

متعارضة مع أحكام الدستور ولا يشوبها غلو في التقدير :

وحيث إن مجرد عدم التنصيص في الفقرة المذكورة على آلية بعينها لتأمين أداء الثمن وحفظه ليس في حد ذاته، إخلالا بالحماية الدستورية المقررة لحق الملكية بموجب الفصلين 21 و 35 من الدستور، ذلك أن هذه الحماية لا تستمد من مقتضى تشريعي منفرد بل تتكامل من خلال مجموع القواعد القانونية المؤطرة للتصرفات العقارية والحماية القضائية المكفولة للحقوق العينية والشخصية

على حد سواء :

وحيث إن إلزام العدل بإنجاز إجراءات التسجيل والتقييد والنشر، يدخل ضمن الآليات الرامية إلى تعزيز الأمن العقاري وضمان استقرار المعاملات وإشهار الحقوق وتمكين الغير من الاطلاع عليها وفق الشروط المقررة قانونا :

وحيث إن ما تثيره الجهة المحيلة من احتمالات تتعلق بظهور حجوزات أو تقييدات احتياطية أو إقدام البائع سيئ النية على تصرفات مخالفة للقانون، ليس من شأنه أن يؤدي إلى التصريح بعدم دستورية مقتضيات الفقرة المعروضة، إذ إن تلك الفرضيات المرتبطة بسلوك الأشخاص تقع تحت طائلة النصوص القانونية الجاري بها العمل فضلا عن أن مقتضياتها لا تحول صراحة ولا ضمنا دون ترتيب الآثار القانونية على هذه الأفعال، ومن ثم فإنها لا تمس جوهر حق الملكية

ولا تخل بمتطلبات الأمن العقاري للمواطنين :

وحيث إنه، تأسيسا على ما تقدم، تكون الفقرة الأولى من المادة 63

ليس فيها ما يخالف الدستور :

في شأن البند الأول من المادة 67 :

حيث إن البند الأول من المادة 67 من القانون المحال ينص على أنه:

يشترط في شهود اللفيف ما يلي :

ألا يقل عددهم عن اثني عشر (12) ذكورا وإناثا :

وحيث إن الجهة المحيلة تؤاخذ على هذا البند أن المشرع لما اكتفى بعبارة «ذكورا وإناثا فإنه فتح الباب لتأويلات العدول والقضاة بشأن تحديد نصاب كل جنس، وأن تحديد هذا النصاب يندرج ضمن ما لم يرد به نص في قانون مهنة التوثيق العدلي ويتوجب الرجوع بشأنه القواعد الفقه، ومن ثم الوقوع في خرق مبدأ المساواة بين الجنسين المضمون دستوريا، وأن مقتضياته تخرق الدستور بسبب غموض الصياغة وخرق مبدأ المساواة وتكريس التمييز بين الجنسين وهو المبدأ الذي أكدته المحكمة الدستورية في أحد قراراتها، كما تعتبر مقتضيات هذا البند مساسا بالفصل 19 من الدستور كما سبق

توضيحه

كما أن مقتضيات البند المذكور، تخرق مبادئ المرافق العمومية المنصوص عليها في الفصل 154 من الدستور، إذ الجودة يمكن تعريفها في هذا السياق بأنها تقديم خدمة توثيقية ذات موثوقية عالية، في زمن معقول وبتكلفة مادية ومعنوية مناسبة، ولا بأس بالاستئناس بالمادة الخامسة من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية في هذا الصدد، لأن له أساسا في الفصل 157 من الدستور، وهذه المادة تتضمن تجليات الجودة في تقديم خدمات تستجيب لحاجيات المرتفقين، وأن فرض اثني عشر شاهدا على طالب شهادة اللفيف رغم أن هذا العدد لم يرد في دليل نقلي يصطدم بعوائق عديدة منها ما يلي:

أولا - عائق الولوجية: إن هذا العدد من الشهود يمثل عائقا ماديا واجتماعيا لا سيما في المدن بسبب كثرة انشغالات الناس وارتباطاتهم كما أنه عسير على ساكنة القرى والجبال، لأن عددها أقل من المدن للعديد من الأسباب كالهجرة القروية، وهذا فيه تمييز مجالي بين المواطنين ومساس بمبدأ

الإنصاف في تغطية التراب الوطني المنصوص عليه في الفصل 154 من الدستور والذي وضحته المادة الخامسة المشار إليها أعلاه، وأن عدم استجابة مقتضيات البند المعروض لما بيناه، سيترتب عليه منع فئة عريضة من توثيق حقوقها ويحول هذا المرفق إلى عبء إجرائي ينفر المرتفقين

ثانيا - هدر الزمن التوثيقي: إن جودة المرفق تقاس بسرعة الأداء وأن فرض العدد المذكور من الشهود على المرتفق وسماع أقوالهم فرادى وفي تواريخ مختلفة عند الاقتضاء كما جاء في المادة 69 من القانون المحال هو هدر صارخ للزمن التوثيقي :

وحيث إن الفصل السادس من الدستور يرسي مبدأ سمو القانون وخضوع الجميع له أفراداً وهيئات، بما يستوجب أن تتسم القاعدة القانونية بالوضوح والدقة والقابلية للتوقع، وأن تكون صياغتها محكمة بما يمكن المخاطبين بها من استيعاب مضمونها وإدراك آثارها

القانونية على نحو يقيني خال من اللبس والغموض :

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للقانون المحال، ولا سيما محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 المخصصة لمناقشة مشروع هذا القانون أن مدلول عبارة ذكورا وإناثاء الواردة في البند الأول من المادة 67 المعروضة.

يفتح المجال أمام تأويلات وتطبيقات متباينة تبعا للسلطة التقديرية لكل قاض بمعزل عن غيره، الأمر الذي يجعل هذه العبارة تفتقر إلى المدلول الموحد والمعنى المحدد مما يجعل تطبيقها رهينا باجتهادات قضائية متضاربة، ويُعرض المراكز القانونية للمخاطبين بمقتضياتها لعدم الاستقرار :

وحيث إن القاعدة القانونية التي يتبين من خلال الاطلاع على الأعمال التحضيرية، أنه يتعذر تحديد مدلولها على نحو قاطع لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الوضوح والدقة المطلوب توافرهما فيها دستوريا، مما يجعل صياغة العبارة المعروضة غامضة وغير مقروءة وبالتالي لا توفر للمخاطبين بها القدر اللازم من الجزم بشأن شروط تطبيقها وآثارها القانونية :

وحيث إن التصريح بعدم دستورية عبارة «ذكورا وإناثا» والإبقاء

على الجزء الآخر الذي هو: ألا يقل عددهم عن إثني عشر (12) من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء قاعدة قانونية جديدة تكمن في حصر العدد في إثني عشر شاهدا من الذكور فقط، وهو ما يخالف قصد المشرع المتمثل في إقرار أحقية الذكور والإناث في أن يكونوا معا أو أحدهم حسب الحالة ضمن شهود اللفيف، وهو ما يندرج في

المجال التشريعي :

وحيث إنه تأسيسا على ذلك، فإن البند الأول من المادة 67 في مجموعه يخل بمتطلبات الأمن القانوني المستفاد من أحكام الدستور وفق ما بين أعلاه، مما يجعله مخالفا للدستور :

في شأن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 77 :

حيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 77 من القانون المحال

تنصان على أنه :

«إذا رفض القاضي المكلف بالتوثيق الخطاب على العقد أو الشهادة لأي سبب من الأسباب ضمن أصل العقد أو الشهادة الأسباب المبررة الرفض الخطاب مع وضع توقيعه وطابعه عليه.

يمكن للعدلين التظلم من هذا الرفض أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب العدلين :

وحيث إن الجهة المحيلة تؤاخذ على المشرع كونه استعمل في مقتضيات الفقرتين لفظ التظلم» بدل «الطعن» وهو ما يعد انحرافا تشريعيا يقزم الحقوق، لأن التظلم يحمل صبغة إدارية أو ولائية بينما الطعن يفتح باب الخصومة القضائية بضماناتها الكاملة، مما سيحرم العدل من الآليات الحمائية التي يوفرها قانون المسطرة المدنية، وهذا المقتضى فيه خرق للفصلين 118 و 120 من الدستور كما يظهر قصورا تشريعيا بشأن مال القضية بعد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، وهو ما يشكل خرقا للفصل 117 من الدستور أيضا

إن سكوت المشرع في المادة 77 من القانون المحال عن تبيان هل أمر رئيس المحكمة بهذا الخصوص نهائي أم يقبل الطعن يمس الأمن القانوني للمخاطبين به ويلحق بهم ضررا كبيرا سواء على مستوى سمعتهم مع المتعاقدين وعموم المواطنين، أو على مستوى ذمتهم المالية في إطار المسؤولية التقصيرية، وكذا إمكانية متابعتهم تأديبيا بعد صدور هذا الأمر الذي قد يكون مجانبا للصواب، دون إتاحة مكنة قانونية المراجعته، كما تشكل كل مقتضيات الفقرتين المعروضتين خرقا للفصول 6 و 21 و 35 من الدستور و 32 منه

كما أن ظاهر مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة يفيد حصر حق التظلم من قرار القاضي المكلف بالتوثيق في العدلين فقط، مما يترتب عليه منع أطراف العقد من حق الدفاع عن عقدهم، الأمر الذي يمس حق الملكية، وأن هذا المنع يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون ويكرس التمييز بين العدول ومرتفقيهم بدون مسوغ منطقي، فإذا تعلق الأمر بعقد زواج فإن طرفيه سيحرمان من الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة التي ضمنتها الدستور

لكن

حيث إنه، وإن كان التظلم» المنصوص عليه في مقتضيات الفقرتين المعروضتين، لا يُرفع إلى جهة إدارية أو هيئة مهنية، وإنما يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية بصفته جهة قضائية، فإن ذلك لا يغير من طبيعته كوسيلة قانونية أقرها المشرع للطعن في قرار رفض الخطاب الصادر عن

القاضي المكلف بالتوثيق، قصد التحقق من مدى استناده إلى المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق مما يضفي على هذه الآلية طابعا قضائيا، ويوفر للعدول وسيلة ناجعة المراجعة هذا القرار المتظلم منه وصون حقوقهم المهنية :

وحيث إن المشرع غير ملزم دستوريا بإقرار درجات متعددة للتقاضي أو الطعن في جميع الأوامر والقرارات القضائية دون استثناء، وأن تنظيمه لهذه الآلية على النحو المذكور، جاء متناسبا مع طبيعة المسألة المعروضة ومحققا لضمانات الأمن القضائي، ومن ثم فإن سكوته عن مسألة قابلية الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية للطعن من عدمه لا يشكل في حد ذاته، مخالفة للدستور :

وحيث إن ما أثير بخصوص عدم تمكين الأطراف أو المرتفقين من الطعن في القرار الصادر عن القاضي المكلف بالتوثيق، والقاضي برفض الخطاب، لا يرقى إلى مستوى خرق مبدأ المساواة، ذلك أن هذا المبدأ يفترض تماثل المراكز القانونية، ولما كان العدل متدخلا مهنيا في عملية التوثيق بموجب القانون، فإن مركزه القانوني يختلف جوهريا عن مركز الأطراف المستفيدة من العقد أو الشهادة، وبالتالي فإن اختلاف الوسائل الإجرائية المقررة لكل فئة يجد سنده في اختلاف أوضاعها القانونية، ولا يشكل تمييزا غير مبرر بينها :

وحيث إن مقتضيات الفقرتين المعروضتين تروم تحقيق توازن متناسب بين إخضاع أعمال التوثيق الرقابة قضائية فعالة وبين حفظ حق العدول في مراجعة قرار رفض الخطاب، دون أن تمس جوهر الحق في التقاضي أو ضمانات حقوق الدفاع أو مبدأي المساواة والأمن
القانوني :

وحيث إنه، تأسيسا على جميع ما تقدم، فإن مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 77 ليس فيها ما يخالف الدستور :

2- فيما يتعلق بالمواد المثارة تلقائيا من قبل المحكمة الدستورية :

في شأن المادة الثامنة :

حيث إن المادة الثامنة تنص على أنه: «تتنافى مهنة العدول مع :

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية :

مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والترجمان المحلف :

مهام الخبرة القضائية :

كل نشاط تجاري سواء زاوله العدل مباشرة أو بصفة غير مباشرة غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية :

- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات

مسؤولية محدودة :

كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة

الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل عدل يوجد في حالة تناف.» :

وحيث إنه يبين من مقتضيات هذه المادة موضوع الفحص أن الغاية التشريعية من تنظيم حالات التنافي، تنصب على صون استقلالية مهنة العدول وضمان نزاهتها وحياد ممارسيها، ودرء كل صورة من صور تضارب المصالح التي من شأنها المساس بثقة المتعاملين في هذه المهنة، غير أن تحقيق هذه الغاية يستلزم أن يُصاحب إقرار حالات التنافي تنظيم إجرائي واضح يحدد كيفيات تطبيقها وضوابط الامتثال لها :

وحيث إن المشرع حين أقر أن العدل الذي يوجد في حالة تناف وفق المنصوص عليه في متن المادة المذكورة، لم ينص على أي أجل يتيحللعدل المعني تسوية وضعيته القائمة قبل أن ترتب الآثار القانونية على قيام التنافي، ولم يحدد أي مسطرة قانونية أو إدارية تضبط كيفية التصريح بحالة التنافي، ولم يعين الجهة المختصة بتلقي هذا

التصريح وأجل البت فيه :

وحيث إن هذا السكوت من قبل المشرع يشكل إغفالا تشريعيا يطال العناصر الجوهرية اللازمة لإعمال القاعدة القانونية، وينجم عنه فراغ قانوني من شأنه تعطيل قابلية النص للتطبيق المتوازن

والمنصف، ويفتح الباب أمام تفسيرات متضاربة بهذا الخصوص :

وحيث إنه بناء على ما تم بيانه تكون المادة الثامنة من القانون المحال، بما تنطوي عليه من إغفال تشريعي، مخالفة للدستور :

في شأن المادة 120 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: «يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق العدل من قبل لجنة تأديبية تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تتألف من :

وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا :

ممثلين (02) عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

ممثلين (02) عن رئاسة النيابة العامة :

- رئيس الهيئة الوطنية للعدول المنصوص عليها في المادة 140 أدناه

أو من ينوب عنه :

رئيس مجلس جهوي للعدول يعينه رئيس الهيئة الوطنية للعدول. يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل يعينه رئيس اللجنة.

تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب

الذي يكون فيه الرئيس.

ترفع اللجنة مقترحاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي

تصدر قرارات بشأنها :

وحيث إنه يبين من مقتضيات هذه المادة، أن اللجنة التأديبية التي يرأسها وزير العدل أو ممثله تتولى البت في الأفعال المنسوبة إلى العدل وتحديد الجزاء التأديبي المناسب، ثم تحيل مقترحاتها بهذا الخصوص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لاتخاذ ما يلزم

بشأنها، دون تحديد صلاحياتها بهذا الخصوص :

وحيث إن هذه الإحالة لا يمكن تفسيرها، في ضوء مبادئ دولة الحق والقانون وربط المسؤولية بالمحاسبة وضمان حسن سير المرافق العمومية على أنها تخول وزير العدل صلاحية إعادة النظر في المقرر التأديبي الصادر عن اللجنة المذكورة أو تعديله أو استبداله بقرار آخر، ذلك أن هذا الأخير يكون قد أسهم في تكوين إرادة هذه اللجنة بحكم رئاسته لها أو من خلال ممثله فيها، مما يجعل إسناد سلطة مراجعة المقرر ذاته إليه، جامعا بين صفة المشارك في اتخاذ القرار وصفة الجهة المنوط بها مراقبته أو تعديله :

وحيث إن هذا الجمع من شأنه أن يمس ضمانات الحياد والاستقلالية والموضوعية الواجب توافرها في المسطرة التأديبية وأن ينتقص من الاختصاص الأصيل المخول للجنة، بما يحول مقررها إلى مجرد توصية أو اقتراح خلافا للإرادة التشريعية المستفادة من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة المعروضة التي أسندت للجنة التأديب صراحة سلطة البت وتوقيع العقوبة :

وحيث إن إحالة مقرر هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يتعين أن تفهم على أنها تخول وزير العدل ممارسة الاختصاصات التنفيذية والإدارية اللازمة لتنفيذ المقرر التأديبي وترتيب آثاره القانونية، وهو ما تؤكده مقتضيات المادة 125 من القانون المعروض دون أن يمتد نطاق هذه الصلاحية إلى مراجعة مضمونه أو إعادة تقدير وقائعه أو تعديل العقوبة التي قررتها اللجنة المذكورة :

وحيث إنه بناء على ما سبق بيانه تكون مقتضيات المادة 120 غير مخالفة للدستور، شريطة أن تفهم وتطبق على أساس أن إحالة مقترحات اللجنة التأديبية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لا تخول وزير العدل صلاحية إعادة النظر فيها، وإنما تخوله حصرا ممارسة الاختصاصات التنفيذية والإدارية اللازمة لتنفيذ المقرر التأديبي وترتيب آثاره القانونية :

في شأن مواد البابين الثاني عشر والثالث عشر :

حيث إنه يبين من استقراء مقتضيات المواد من 140 إلى 194 من القانون المحال، أن المشرع أحدث بنية تنظيمية لمهنة العدول وذلك من خلال تخصيص الباب الثاني عشر للهيئة الوطنية للعدول (من المادة 140 إلى المادة (171) والباب الثالث عشر للمجالس الجهوية للعدول من المادة 172 إلى المادة (194)، ويهدف هذا التنظيم إلى تأطير مهنة العدول وضمان حسن سيرها وتدبير شؤونها الذاتية :

وحيث إن الدستور ينص في البند التاسع والعشرين من الفقرة الأولى من الفصل 71 منه على أنه: «يختص القانون.....

- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

كما ينص في الفصل 154 منه على أنه: «يتم تنظيم المرافق العمومية.... والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور» ؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام هذين الفصلين 71 البند التاسع والعشرون من الفقرة الأولى) و 154 من الدستور، أنه من جهة، يندرج ضمن مجال القانون إحداث المؤسسات العمومية وسائر

الأشخاص الاعتباريين من أشخاص القانون العام، كما يجوز للمشرع أن يحدث شخصا اعتباريا آخر ذا طبيعة مهنية ويخوله ممارسة بعض صلاحيات السلطة العامة، وفق ما هو منصوص عليه في هذين البابين، الأمر الذي يقتضي أن يباشر المشرع اختصاصه التنظيمي في مجال المهن القانونية والقضائية ممارسة كاملة وفعالة، دون التخلي عن جوهر غايته الدستورية، ودون ترك تنظيم سير المرافق المهنية

المعنية لسلطة الفاعلين فيها في غياب الضوابط القانونية الكفيلة يضبطها وحمايتها، ومن جهة أخرى، فإن المرافق العمومية يستوجب تنظيمها على أساس مبادئ الاستمرارية في تقديم الخدمات، وانتظام

سيرها :

وحيث إن الهيئة الوطنية للعدول والمجالس الجهوية للعدول تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال في التسيير، وتساهم مباشرة في تدبير مرفق عام ذي طبيعة قضائية وتوثيقية، من خلال الصلاحيات المخولة لها، ولا سيما ما يتعلق بضبط سير أعمال العدول وممارسة الاختصاص التأديبي، بما يكرس خضوعها لمبدأ استمرارية المرفق العام باعتباره مبدأ دستوريا ملزما، يفرض على المشرع عند تنظيمه لهذه الهيئة واختصاصاتها، توفير الشروط الكفيلة بضمان سيرها العادي والمتواصل دون انقطاع :

وحيث إنه يبين من المقتضيات الواردة في البابين المذكورين أنها وإن أعادت تنظيم الهيئة المعنية وتأطير عمل العدول وأسندت إليها اختصاصات حصرية ذات صلة مباشرة بالمرفق العام التوثيقي ومصالح المرتفقين، فإنها قد خلت من المقتضيات القانونية الكفيلة بتدارك حالات التعطيل أو العجز التي قد تصيب الهيئة الوطنية للعدول أو المجالس الجهوية للعدول، سواء فيما يتعلق بعدم القدرة على القيام بمهامها أو عدم انتظام اجتماعاتها الأمر الذي يمس مبدأ الاستمرارية في أداء الخدمات العمومية، ويحرم المرتفقين من الضمانات الأساسية لحماية حقوقهم بما لا ينسجم ومتطلبات الحكامة الجيدة المكرسة في الدستور :

وحيث إنه في غياب آليات قانونية واضحة لتدارك حالات التعطيل أو النيابة أو الحلول عند تعثر أجهزة الهيئة المنتخبة وطنيا أو جهويا، يكون المشرع قد أغفل تنظيم وضعية جوهرية من شأنها ضمان استمرارية المرفق العام، مما يشكل فراغا تشريعيا يمس الاختصاص التشريعي الموكول له دستوريا، ويؤدي إلى الإخلال بمبدأي الحكامة الجيدة واستمرارية المرفق العام :

وحيث إنه تأسيسا على ذلك تكون مواد البابين الثاني عشر والثالث عشر فيما أغفلته من ضمان استمرار المرفق العام التوثيقي مشوبة بعيب عدم الاختصاص السلبي للمشرع، مما يوجب التصريح بمخالفتها للدستور :
لهذه الأسباب :

ودون الإثارة التلقائية لعدم الدستورية البيئة لباقي مواد ومقتضيات القانون المحال :

أولا - تقضي بأن :

المواد 8 و 53 الفقرتان الأولى والثانية) و 67 (البند الأول)، مخالفة للدستور، وكذلك المواد من 140 إلى 194 من البابين الثاني عشر والثالث عشر، فيما أغفلته من ضمان استمرارية المرفق العام

التوثيقي، مخالفة للدستور :

المواد 37 و 50 و 51 و 55 الفقرة الثانية) و 63 (الفقرة الأولى) و 77 الفقرتان الثانية والثالثة، ليس فيها ما يخالف الدستور :

- المادة 120 ، ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة أن تفهم وتطبق على أساس أن إحالة مقترحات اللجنة التأديبية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، لا تسند لوزير العدل صلاحية إعادة النظر فيها، وإنما تخوله حصرا ممارسة الاختصاصات التنفيذية والإدارية اللازمة لتنفيذ المقرر التنفيذي وترتيب آثاره القانونية :

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 29 من)2026(ذي الحجة 1447 (15) يونيو

الإمضاءات :

الطبقة الخال.

محمد أمين بنعبد الله.

الحسين اعبوشي

محمد علي

نجيب أبا محمد.

خالد برجاوي.

أمينة المسعودي

محمد قصري.

محمد اليديدي.

سعد غزيول برادة

احمد و الباز

عبد الحافظ اد مينو.

.....
.....
.....

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

أنظر الجديد :

قانون المالية 2024

الجريدة الرسمية عدد 7259 – 25 ديسمبر 2023 ، صفحة 11420

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 9

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المواد 5 و36 و 42 و122 من القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 175.00.1 بتاريخ 28 من محرم 1421(3 ماي 2000،) كما وقع تغييره وتتميمه

» المادة 5 -. يجب بمبادرة من الإدارة .....
».....تعليق الملصقات. »

وترسل الجداول ..... في التحصيل

»ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم »الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية »في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم لا لدارة وعلى »أبعد تقدير ..... و الاستحقاق.« »

المادة 36-. لا يمكن مباشرة..... دون صوائر عن طريق »البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني »المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة ، ويجب تقييد ..... ».....بالزور

.« »المادة 42 -. يتم تبليغ ..... لذلك. »كما يمكن
..... مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة »الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، و لا سيما القانون »رقم 20.43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، »وذلك في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة من طرف الملزمين بناء »على طلبهم.« »المادة 122 -.يمكن ..... أن يمنح إعفاء أو تخفيضا »من فوائد التأخير والزيادات و الذعائر و صوائر التحصيل المتعلقة »بالديون العمومية المنصوص عليها في هذه المدونة.

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

كما تم تعديله بـ:

المادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484؛

المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛

المادة 11 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7336؛

المادة 9 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5487؛

المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6095؛

المادة 8 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5695 بتاريخ 14 محرم 1420 (31 ديسمبر 2008)، ص 4557؛

المادة 12 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة عدة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605؛

المادة 7 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص3؛

المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 7 ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141؛

المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3؛

المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2.

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية[1]

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف – بداخله:

[1] **1- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.**

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا الفقرة الثانية بالمادة 24 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 382.2000 بتاريخ 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) الذي صرح بموجبه هذا المجلس أن أحكام المادة 142 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون المذكور؛

وحيث إنه عملا بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.93 يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.97 المذكور باستثناء المادة 142 منه المصرح بعدم مطابقتها للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا – باستثناء المادة 142- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

قانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

القسم الأول: أحكام عامة

الباب الأول: ميدان التطبيق

المادة 1

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

المادة 2[2]

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون:

الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة " الضرائب والرسوم " فيما يلي من هذا القانون؛

الحقوق والرسوم الجمركية؛

حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة؛

مداخيل وعائدات أملاك الدولة؛

حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة؛

الغرامات والإدانات النقدية؛

ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها؛

سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

الباب الثاني: المحاسبون المكلفون بالتحصيل

المادة 3

يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم:

---

[2]- تم تغيير وتتميم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 7 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141.

الخازن العام للمملكة؛

الخازن الرئيسي؛

المؤدي الرئيسي للأجور؛

الخزنة الوزاريون؛[3]

الخزنة الجهويين وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون[4]؛

الخزنة الجماعيون والقباض والقباض الجماعيون؛

قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

قباض إدارة الضرائب[5]؛

كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية والرسوم القضائية؛

الأعوان المحاسبون والخزنة المكلفون بالأداء بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها. ويمكن عند الاقتضاء للمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة أو قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة أو قباض إدارة الضرائب القيام بعمليات تحصيل الديون المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية المحددة بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بالمالية[6].

الباب الثالث: طرق التحصيل

---

[3] - تم تغيير وتتميم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 12 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605.

[4] - تم تغيير وتتميم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.

[5] - تم تغيير وتتميم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3.

[6] - تم تغيير وتتميم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484.

المادة 4

تستوفى الديون العمومية:

عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛

أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛

أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الآمرون بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل:

جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛

سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل:

جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخيل أو التصريح للجمرك؛

مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر؛

مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5

يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات.

وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعارا للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر المداخيل:

إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق؛

وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الرابع: القوة التنفيذية

المادة 8

تذيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي وتلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

المادة 9

تذيل أوامر المداخيل المتعلقة برسوم وضرائب الجماعات المحلية وهيئاتها وتلك التي تصدر عن المؤسسات العمومية بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الآمر بالصرف للهيئة المعنية.

المادة 10

تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 132 أدناه.

المادة 11[7]

تذيل قرارات العجز الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بصيغة التنفيذ بمجرد ما تصبح نهائية.

---

[7]- **تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.**

تذيل المقررات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية القاضية بإقرار المحاسبين العموميين مدينين بصيغة التنفيذ بمجرد صدور أوامر المداخيل المتعلقة بهذه المقررات.

المادة 12[8]

ما لم ينص على أحكام خاصة، تذيل أوامر المداخيل المتعلقة بديون الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و9 و10 و11 أعلاه بصيغة التنفيذ بمجرد صدورها من طرف الآمرين بالصرف المعنيين أو إذا اقتضى الحال من طرف المحاسبين المكلفين عندما يتعلق الأمر بمبالغ مرجعة من المرتبات والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها.

القسم الثاني: أحكام مشتركة

الباب الأول: الاستحقاق

الفرع الأول: الاستحقاق بأجل

المادة 13

تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

المادة 14

تستحق الضرائب والرسوم المخصومة من المنبع، عند انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله اقتطاعها من الأداءات الخاضعة لها.

المادة 15

تستحق الضرائب والرسوم القابلة للأداء تلقائيا بناء على تصريح، والحقوق والرسوم الجمركية، وحقوق التسجيل والتمبر وكذا الضرائب والرسوم المحلية والديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، وفق الشروط المحددة في النصوص أو الاتفاقات المتعلقة بها.

المادة 16[9]

---

[8]- تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.

[9]6- تم تغيير وتتميم المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6095.

تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و14 و15 أعلاه، عند انصرام أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ إصدارها.

بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة، تستحق الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المتعلقة بها، المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية.

غير أنه تستحق فورا الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية الصادرة بشأنها الأحكام والقرارات الحضورية والمستنفذة لطرق الطعن العادية.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية، شروط وأشكال تحصيل الصوائر والمصاريف القضائية.

المادة 17

عندما يصادف حلول الأجل يوما معطلا أو يوم عطلة، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال.

وتعتبر الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالا كاملة.

الفرع الثاني: الاستحقاق الفوري

المادة 18

ما لم ينص على أحكام خاصة، واستثناء من أحكام المواد 13 و14 و15 أعلاه، تستحق فورا، الجداول وقوائم الإيرادات التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المفروض تسديدها أصلا بناء على تصريح الملزم.

المادة 19

تستحق فورا، الديون المترتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه الجبائي.

وباستثناء الضريبة الحضرية، تستحق كذلك فورا الديون القابلة للأداء بأجل في الحالات الآتية:

انتقال الملزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوما قبل ذلك (15)؛

البيع الإرادي أو الجبري؛

توقيف النشاط؛

إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.

الباب الثاني: الأداء

الفرع الأول: طرق الأداء

المادة 20

تؤدى الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى إما نقدا أو بواسطة تسليم شيك عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في اسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى للأداء منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يترتب عن كل أداء تسليم وصل أو تصريح بالدفع وفق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني: جزاءات تأخير الأداء

المادة 21[10]

تكون الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول أو قوائم الإيرادات قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

وإذا لم يتم الأداء قبل تاريخ الاستحقاق، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول عن التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

---

[10]- تم تتميم المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2.

غير أن الزيادة المذكورة لا تطبق على الضريبة الحضرية أو على ضريبة النظافة عندما لا يتجاوز مبلغ حصة أو جزء الحقوق المدرجة في الجداول ألف درهم (1.000) بالنسبة لكل ضريبة منها.

المادة 22[11]

تخضع الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها على سبيل التسوية بواسطة جداول أو قوائم الإيرادات لزيادة عن التأخير بنسبة 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي تطبق ابتداء من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ إصدارها.

بالنسبة لتحصيل الجداول أو قوائم الايرادات تطبق زيادة قدرها 0.50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الإصدار وتاريخ الأداء.

المادة 23[12]

تخضع أوامر المداخيل المتعلقة بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا تترتب عنها جزاءات عند التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6 % سنويا.

المادة 24[13]

تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21 و22 و23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الغرامات والذعائر. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتطبق مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل مع مراعاة مبلغ زيادة التأخير المضمن – عند الاقتضاء- بالجداول وقوائم الإيرادات التي تم إصدارها.

المادة 25

تبقى الحقوق والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل وكذا الرسوم والضرائب المحلية خاضعة للفوائد والزيادات عن التأخير المقررة في النصوص المنظمة لها.

---

[11]- تم تتميم المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.

[12]- تم تغيير وتتميم المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛

[13]- تم تتميم المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.

المادة 25 المكررة[14]

تكون الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المتكفل بها من طرف المحاسبين العموميين قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

إذا لم يتم الأداء في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها 0.50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

تحتسب هذه الزيادة على حسب مدة التأخير انطلاقا من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء على جميع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

المادة 26[15]

عندما يتم تسديد المبالغ المقررة برسم الضرائب والرسوم بكيفية تلقائية بناء على تصريح خارج الآجال المحددة، يؤدي المدينون علاوة على المبالغ الواجبة غرامة قدرها 10% .

إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، تطبق على مبلغ الضريبة المستحقة بالإضافة إلى الغرامة السالفة الذكر، زيادة قدرها 15 % عن إيداع التصريح خارج الآجال القانونية.

وتطبق أيضا زيادة قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول من التأخير و0.50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ دفع الضريبة.

المادة 27

يلزم المحاسب بالتحصيل أن يدرج الأداءات الجزئية المدفوعة لتسديد الديون العمومية، على الدين الذي للمدين مصلحة أكثر في تسديده، أو على الدين الأكثر كلفة بالنسبة إليه، ومن بين عدة ديون متساوية الكلفة على أقدمها.

وتدرج الأداءات برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي على:

صوائر التحصيل؛

الزيادة عن التأخير؛

الذعائر والغرامات؛

---

[14]- **تمت إضافة المادة 25 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09، السالف الذكر.**

[15]- **تم تتميم المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.**

أصل الدين بالنسبة للباقي.

إلا أن أحكام الفقرة أعلاه لا تكون قابلة للتطبيق فيما يخص الديون الجمركية في حق المصرح وموكله المدينين على وجه التضامن في مدلول المواد 87 و88 و189 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، إلا إذا تعلقت هذه الديون بنفس المدينين معا.

المادة 28

يقيد الإدراج المتعلق بالمبلغ المدفوع على الوصل أو التصريح بالدفع المسلم للطرف المسدد.

الباب الثالث: التحصيل الجبري

الفرع الأول: الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري

المادة 29[16]

باشر التحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون في حق:

المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة؛

الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 99 أدناه؛

إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقاولة.

يقبل هذا الإعلام بالتصحيح من طرف السنديك فيما يخص التصريح بالديون.

ويتم إرسال الإعلام بالتصحيح المشار إليه في الفقرة السالفة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل المعني، بعد استطلاع رأي مدير الضرائب أو الشخص المفوض من طرفه لذلك.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري

[16]12– تم تتميم المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 3.

المادة 30

تنفذ إجراءات التحصيل الجبري من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت مراقبتهم.

المادة 31

ينتدب مأمورو التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة من طرف رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوض من طرفه لذلك.

المادة 32

يؤدي مأمورو التبليغ والتنفيذ للخزينة القسم بمجرد تعيينهم أمام المحكمة المختصة الموجودة بمكان عملهم.

ولا يجدد أداء هذا القسم في حالة تغيير مقر عملهم.

المادة 33

في حالة تعرض مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة إلى الشتم أو التهديد أو للاعتداء أو لكل ذلك، يحرر محضرا بذلك يكتسي صبغة بيان، ويسلمه للمحاسب المكلف بالتحصيل. ويمكن لهذا الأخير عند الضرورة، رفع الأمر لوكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

المادة 34

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى الأعوان القضائيين للقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية.

ويمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء إلى أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأي تبليغ أو معاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى السلطة المختصة.

يباشر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التحصيل الجبري في جميع درجاته وأشكاله، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 35

بصرف النظر عن الجزاءات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمنع تحت طائلة العزل على مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة وعلى أي شخص مؤهل لذلك، القيام بأعمال التحصيل الجبري دون ترخيص مسبق وفق الأشكال المحددة في هذا القانون.

الفرع الثالث: الشروط المسبقة للتحصيل الجبري

المادة 36

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

المادة 37

باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

المادة 38

يشمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري

المادة 39

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:

الإنذار؛

الحجز؛

البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإنذار

المادة 40

يباشر التحصيل بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية للإنذار.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإنذار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك.

كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أوعن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 43

يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار، يشار إلى ذلك على الأصل، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له.

الحجز

المادة 44

يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز.

ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما (30) من تبليغ الإنذار.

المادة 45

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.

المادة 46

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون:

فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛

السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000)؛

الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد؛

الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛

البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات؛

الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

المادة 47

إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة عند إجراء حجز أن حجزا سابقا قد انصب على أمتعة المدين القابلة للحجز، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق.

ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لديه والحارس.

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخول حق المشاركة في التوزيع.

وإذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للحجز، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإجراء حجز أوفر. ويتم إذاك ضم الحجزين معا، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقا.

المادة 48

في حالة تقاعس الحاجز الأول، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.

المادة 49

إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه، ويحرر محضرا بذلك.

المادة 50

تضمن محضر الحجز:

وصف الأمتعة المحجوزة؛

تحديد تاريخ البيع؛

وتعيين الحارس.

المادة 51

يمنع على الحارس، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة، أو الاستفادة منها ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك.

المادة 52

عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة القيام بمأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظرا لرفض فتحها له، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى، وكذا الأثاث، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ولهذه الغاية، يجوز له أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية.

يثبت فتح الأبواب والحجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ويوقعه عند الاقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه، عندما يقع إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أخذ الأثاث أو الثمار خفية، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة، يجب عليه، إذا تم تبليغ الإنذار، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، حجزا تنفيذيا أو حجزا على المحاصيل والثمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.

إن لم يتم توجيه الإنذار، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرفه ويعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. وفي هذه الحالة يبين عون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

المادة 54

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد، وعند انعدام أموال قابلة للحجز، يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله، وذلك بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 55

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز، يتم توقيف الحجز حينا بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المخفضة المقررة في المادة 91 أدناه.

المادة 56

عند انعدام منقولات قابلة للحجز، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 57

يثبت عسر المدينين:

إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء والذين لم يفض الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة؛

وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.

البيع

المادة 58

لا يمكن القيام بأي بيع إلا بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه الذي يعطى للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور.

المادة 59

لا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج إلا بعد أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز. إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين، لاسيما حين يخشى تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمتها.

يمكن بعد موافقة الملزم إجراء خبرة حسب ما تفرضه طبيعة الشيء المحجوز من أجل تقدير قيمته وذلك طبقا لمدونة المسطرة المدنية.

المادة 60

يتم بيع المحجوزات إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين، وذلك بطلب من المحاسب المذكور، بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر البيع.

المادة 61

استثناء من أحكام المادة السابقة، يمكن للمدين المحجوز عليه، بطلب منه وبترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يبيع الأمتعة المحجوزة بنفسه، ويخول له للقيام بذلك أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الترخيص الممنوح له.

في هذه الحالة، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل.

عندما يتضح نقص بين في تقدير ثمن الأمتعة الموضوعة للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل.

إذا تم البيع، يدفع محصوله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة في حدود المبالغ الواجبة.

في حالة عدم كفاية محصول البيع، يتابع إجراء التحصيل الجبري بالنسبة للباقي.

إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه.

المادة 62

إذا تم بيع المحجوزات متفرقة أو على شكل حصص، يتعين على المحاسبين المكلفين بالتحصيل أو ممثليهم والأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و34 أعلاه وتحت مسؤوليتهم، أن يوقفوا البيع بمجرد ما يكون محصوله كافيا لتسديد مجموع المبالغ الواجبة.

المادة 63

تتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة.

يتم إبلاغ العموم بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المتناسبة مع أهمية الحجز.

المادة 64

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتحت طائلة العزل، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين 30 و34 أعلاه، أن يقتنوا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الموضوعة للبيع بمسعى منهم.

يمتد هذا المنع أيضا إلى اقتناء الأشياء الموضوعة للبيع بمبادرة من المدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه.

المادة 65

تعفى الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية من إجراءات التسجيل والتمبر والرسم القضائي وغيره من الرسوم التي تفرض على الوثائق والإجراءات بمحاكم المملكة.

الفرع الخامس: مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال

حجز السفن وبيعها

المادة 66

يتم حجز السفن وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في مدونة التجارة البحرية[17].

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المالك الجديد عند كل عملية تفويت سفينة أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى المتعلقة بالسفينة وإلا ألزم المفوت إليه تضامنيا مع المالك القديم بأداء تلك الديون.

يجب أن يدلى بالوصولات أو بالشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى المصلحة المكلفة بتسجيل السفن قبل تسليم أية رخصة تحويل للملكية.

حجز العقارات وبيعها

المادة 67

ذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها باستثناء العقار المخصص لسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 أعلاه.

يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية[18].

---

[17]- أنظر الظهير الشريف في المصادقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة والملاحة والصيد بحرا، الجريدة الرسمية عدد 312 بتاريخ 21 رجب 1337 (21 أبريل 1919) ص 234. كما تم تغييره وتتميمه.

[18]- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. كما تم تغييره وتتميمه.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 68[19]

يتم حجز الأصول التجارية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية[20] من لدن مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه، بناء على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

ينفذ بيع الأصول التجارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) [21].

إجراءات التنفيذ على العربات السيارة

المادة 69

علاوة على الحجز والبيع المنصوص عليهما في المواد 44 إلى 64 أعلاه، يمكن للعربات البرية ذات محرك الموجودة في ملك المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى، أن تكون موضع إجراءات تنفيذ عن طريق التثبيت أو التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات وفق الشروط المحددة في المواد بعده.

المادة 70

يمكن العمل على تثبيت العربات المشار إليها في المادة السابقة أينما كانت موجودة.

يحرر مأمور التبليغ أو التنفيذ للخزينة الذي أجرى عملية التثبيت محضرا بذلك، ويبلغ للمدين في ظرف ثمانية (8) أيام إنذارا للأداء بمثابة حجز.

المادة 71

---

[19]- تم تغيير وتتميم المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.

[20] -أنظر الفقرة 3 من الفصل 455 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، السالف الذكر.

الفقرة 3 من الفصل 455

"إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره".

[21] - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417)3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

إذا تم تثبيت العربة على الطريق العام ولم يؤد المدين المبالغ الواجبة في اليومين المواليين للتثبيت، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بالعمل على رفعها.

ويبلغ للمدين إذاك إنذار بمثابة حجز، داخل أجل ثمانية أيام (8).

المادة 72

يتم بيع العربة المحجوزة طبقا لأحكام المواد 58 إلى 64 من هذا القانون.

المادة 73

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الآخر 1355 (17 يوليو 1936)[22] المنظم لبيع العربات السيارة بالسلف، يمكن التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات لمنع نقل ملكية السيارة قبل الوفاء بجميع الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في ذمة المدين، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ما لم يسلم رفع اليد من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 74

يتم التعرض المشار إليه في المادة 73 أعلاه في شكل تصريح يتضمن هوية المدين ونوعية الديون الواجبة ومبلغها وكذا المواصفات والبيانات التي تمكن من التعرف على العربة.

المادة 75

لا يمكن نقل ملكية عربة، إلا بعد إثبات أداء الديون محل التعرض، ما عدا إذا تم ذلك عن طريق القضاء.

الفرع السادس: الإكراه البدني

المادة 76

إذا لم تؤد طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة، يمكن أن يتابع التحصيل الجبري للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدني.

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني مع مراعاة أحكام المادتين 77 و78 أدناه، ضد:

---

[22]- **ظهير شريف صادر لبيع عربات الأطوموبيل بالدين أو النسيئة بتاريخ 27 ربيع الثاني 1355 (17 يوليوز 1936) ، الجريدة الرسمية عدد 1244 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1355 (28 غشت 1936)، ص 1206.**

المدينين الذين لم يثبت عسرهم وفق الشروط المحددة في المادة 57 أعلاه؛

المدينين المشار إليهم في المادة 84 أدناه.

المادة 77

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية:

إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 60 سنة فما فوق؛

إذا ثبت عسر المدين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه؛

إذا كان المدين امرأة حاملا؛

إذا كان المدين مرضعة، وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة.

المادة 78

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة.

المادة 79

تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي:

من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛

من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر(9) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

من عشر أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).

المادة 80

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني بناء على طلب يعين المدين إسميا، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه لذلك مع مراعاة أحكام المادة 141 أدناه.

يبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقا للأحكام الواردة في هذا الفرع.

يتم تطبيق الإكراه البدني فورا، ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بالقرار المحدد لمدة الحبس.

المادة 81

يمكن للمدينين الذين صدر في حقهم الأمر بالإكراه البدني أن يتجنبوا أو يوقفوا آثاره إما بالأداء الكلي لديونهم، وإما بعد موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي طلب الاعتقال وفق الشروط المحددة أدناه.

ويفرج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك، بعد إثبات انقضاء الديون أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وتعهد المدين كتابة بدفع الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أدناه.

المادة 82

يمكن إكراه المدين من جديد من أجل المبالغ الواجبة المتبقية، إذا لم يف بتعهداته التي أدت إلى إيقاف مفعول الإكراه البدني.

المادة 83

لا يسقط الدين بحبس المدين، إلا أنه لا يمكن اعتقاله من جديد من أجل نفس الدين، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفرع السابع: افتعال العسر

المادة 84

يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية، المدينون الذين بعد توصلهم بإعلام ضريبي قاموا بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات.

المادة 85

يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) وبعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 86

في حالة العود تضاعف الغرامة ومدة الحبس المنصوص عليهما في المادة 85 أعلاه وتكون العقوبة الحبسية نافذة.

يعتبر في حالة العود، مرتكب المخالفة الذي أدين بصفة نهائية خلال الخمس سنوات السابقة من أجل مخالفة مماثلة.

المادة 87

يتعرض لنفس العقوبات شركاء المدينين في ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادتين 84 و86 أعلاه.

المادة 88

يقدم طلب المتابعات القضائية في شأن افتعال العسر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة من طرف المحاسب، بعد ترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب.

المادة 89

عندما يقرر وكيل الملك المتابعة في شأن الأفعال المشار إليها في المادة السابقة، ينتصب المحاسب المكلف بالتحصيل أو من ينوب عنه، مطالبا بالحق المدني.

الفرع الثامن: صوائر التحصيل الجبري

المادة 90

يترتب عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية، استخلاص صوائر يتحملها المدين، وتحتسب طبقا لأحكام المادة 91 بعده على أساس المبالغ المستحقة حسب جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل المصدرة، بعد خصم الأقساط المسددة.

توضع أيضا على ذمة المدينين الصوائر التابعة الآتية:

صوائر الخبرة؛

صوائر حراسة الأمتعة أو المحاصيل المحجوزة؛

صوائر نقل الأعوان المكلفين بالتحصيل الجبري ونقل الأشياء المحجوزة؛

صوائر تثبيت ورفع العربات السيارة؛

صوائر الإشهار.

تضاف الصوائر المشار إليها في الفقرتين السابقتين بحكم القانون إلى الديون المذكورة، ويتم تحصيلها في نفس الوقت وحسب نفس الشروط.

المادة 91

تحدد تعرفة الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي:

الإشعار للغير الحائز..... 1% ؛

الإنذار..... 2% ؛

الإنذار بمثابة حجز تحفظي..... 2،5% ؛

حجز المحاصيل والثمار..... 2،5% ؛

الحجز التنفيذي..... 2،5% ؛

تحويل حجز تحفظي..... 2% ؛

الإحصاء بعد حجز سابق..... 2% ؛

تبليغ البيع..... 2% ؛

الملصقات..... 1 % ؛

إحصاء قبل البيع..... 1 % ؛

محضر البيع..... 1 % ؛

الحجز الموقوف..... 1 %.

تستوفى هذه الصوائر لحساب الخزينة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و34 أعلاه بناء على القوائم المشار إليها في المواد 37 و40 و43 و58. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتستوفى الصوائر التابعة المشار إليها في المادة 90 أعلاه حسب المبلغ المدفوع.

المادة 92

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، فإن المحاسبين المكلفين بالتحصيل غير ملزمين بتسبيق صوائر التحصيل المتعلقة بالإجراءات المنفذة بناء على طلبهم من طرف كتاب الضبط، الذين لا يمكنهم قبض صوائر أخرى غير التي حددتها المادة 90 أعلاه.

ويقوم المحاسبون المكلفون بالتحصيل برد الصوائر المتعلقة بالتحصيل الجبري المسبقة لحسابهم من طرف كتاب الضبط، بعد الإدلاء بالفواتير أو البيانات بعد إبرائها بصورة صحيحة.

الباب الرابع: التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين

المادة 93

تعتبر قابلة للتنفيذ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية، ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم.

المادة 94

في حالة تفويت عقار، يتعين على المالك الجديد أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم المثقل بها هذا العقار برسم سنة التفويت والسنوات السابقة.

وإذا لم يقم المفوت إليه بذلك، ألزم تضامنيا مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع بأداء الضرائب والرسوم المذكورة.

إذا تعلق الأمر بتفويت جزئي، لا ينصب التضامن إلا على جزء الضرائب والرسوم المناسب للحصة المفوتة.

المادة 95

في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم.

وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 96

في حالة تفويت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعية تقليدية أو معدنية بعوض أو بالمجان كما في حالة تفويت مجموع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة أو المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للضريبة المهنية (الباتنتا)، فإن المفوت إليه ملزم بالتأكد من أداء الضرائب والرسوم الواجبة على المفوت في تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول وذلك استنادا على شهادة يسلمها المحاسب المكلف بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام الواقع عليه، يمكن جعل المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول.

المادة 97

في حالة إدماج شركة أو انفصالها أو تحويل شكلها القانوني بإحداث أو دون إحداث شخص معنوي جديد، فإن الشركات الضامة أو التي تنبثق عن الإدماج أو الانفصال أو التحويل ملزمة بأداء مجموع المبالغ الواجبة عن الشركات المنحلة.

المادة 98[23]

[23]- **تم تتميم المادة 98 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5487.**

إذا تعذر تحصيل الضرائب كيفما كانت طبيعتها والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المرتبطة بها الواجبة على شركة أو مقاولة نتيجة أعمال تدليسية مثبتة قانونا، أمكن جعل المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين مسؤولين على وجه التضامن مع الشركة أو المقاولة عن أداء المبالغ المستحقة وذلك إذا لم يكونوا ملزمين بأداء ديون الشركة تطبيقا لأحكام أخرى.

تثار هذه المسؤولية حسب الحالة بمبادرة من الخازن العام للمملكة أو المدير العام للضرائب أو المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يقيمون دعوى لهذا الغرض أمام المحكمة الابتدائية ضد المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين.

المادة 99

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الواجبة برسم استغلال ذلك الأصل.

الباب الخامس: التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين

المادة 100[24]

لا يمكن للمصفين القضائيين والموثقين والحراس وكذا مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤتمنين على الأموال، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

غير أنه عندما يتعلق أمر المبالغ المودعة بتفويت أو بانتقال ملكية عقار، يقتصر الموثقون والعدول على شهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار طبقا للمادة 95 أعلاه.

وبالنسبة لكتاب الضبط والأعوان القضائيين والمحامين فيما يخص الأموال الناتجة عن عمليات التفويتات والحراسة القضائية المودعة لديهم، يجب أن لا يسلموا الأموال إلى

[24]- **تم تغيير وتتميم المادة 100 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18، السالف الذكر.**

مستحقيها إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

يتعين على المودع لديهم المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، رغم كل التعرضات غير التي قد يقوم بها الدائنون أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 107 أدناه، أن يؤدوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم قبل تسليمها لهم، ولو لم يتقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بأي طلب.

المادة 101

يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكها أو ينبغي أن تعود لفائدة الملزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمتعة بامتياز الخزينة، أن يدفعوا وفاء عن الملزمين، بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز، الأموال التي يحوزونها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين.

ويخضع أيضا للالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، مسيرو الشركات أو متصرفوها أو مديروها بالنسبة للضرائب والرسوم المترتبة عليها، وذلك بصفتهم أغيارا حائزين.

المادة 102

يترتب على الإشعار للغير الحائز، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين، في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أداؤها.

يمتد مفعول هذا التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين.

المادة 103

يخصم مبلغ الوصولات المسلمة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل للمودع لديهم وللأغيار الحائزين برسم أداء الضرائب والرسوم، من الأموال والديون العائدة للملزمين بالضرائب والرسوم المذكورة.

ويمكن الاعتداد بهذه الوصولات في مواجهة هؤلاء الملزمين.

المادة 104

يمكن إلزام الأغيار الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين 100 و101 أعلاه، بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمتعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل باستثناء اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني.

الباب السادس: الضمانات والامتيازات

المادة 105

لتحصيل الضرائب والرسوم، تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت، وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها.

المادة 106

لتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات، تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكها.

المادة 107

تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء:

الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر؛

الامتياز الناجم عن المادة 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية؛

الامتياز المخول لحامل سند التخزين (ورانط) بموجب المادة 349 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛

امتياز الدائن المرتهن تطبيقا للمادة 365 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة السالف الذكر.

المادة 108

تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون وكفلاؤهم أينما وجدت، وذلك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

يأتي هذا الامتياز في الرتبة الموالية للامتياز المخول للضرائب والرسوم ويمارس إما ابتداء من تاريخ السند التنفيذي كالأمر بالمدخول أو الحكم، وإما ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 109

تتمتع الخزينة أيضا بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون أينما وجدت وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 105 أعلاه.

ويأتي هذا الامتياز العام في المرتبة الموالية لامتياز الخدم والعمال والأعوان والمستخدمين الآخرين بالنسبة لأجورهم ويمارس ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالمدخول أو تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 110

إن الامتيازات الممنوحة للخزينة تنفيذا لهذا القانون لا تمس بتاتا بالحقوق التي يمكن أن تمارسها على أموال المدينين كأي دائن آخر.

المادة 111

تتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها من أجل تحصيل ضرائبها ورسومها بامتياز عام يأتي مباشرة في الرتبة الموالية لامتياز الخزينة المنصوص عليه في المادة 105 أعلاه. وينصب على نفس الأشياء ويمارس وفق نفس الشروط.

وتتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها بامتياز يأتي مباشرة بعد امتياز الخزينة المشار إليه في المادة 109 أعلاه وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 112

تمتد الضمانات والامتيازات المخولة للخزينة والجماعات المحلية وهيئاتها إلى صوائر التحصيل المدفوعة وزيادات التأخير والذعائر والغرامات.

المادة 113

تتمتع الخزينة من أجل تحصيل الضرائب والرسوم وديون المحاسبين العموميين الناتجة عن قرارات العجز، برهن رسمي على جميع الأملاك العقارية للمدينين الذين يدينون بمبلغ يساوي أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000).

يرتب الرهن الرسمي للخزينة حسب تاريخ تقييده بمحافظة الأملاك العقارية.

لا يمكن تقييد هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي يتعرض فيه المدين للزيادة الناتجة عن عدم الأداء.

إلا أنه يمكن تقييده دون تأخير في حالات الاستحقاق الفوري المنصوص عليه في المادتين 18 و19 من هذا القانون.

المادة 114

يتم تقييد الرهن الرسمي لفائدة الخزينة من طرف المحاسب الماسك للجداول أو قوائم الإيرادات، ضد الملزمين المدرجين فيها وضد المستحقين عنهم.

المادة 115

يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل، بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة 29 أعلاه، أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 85 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن تحفيظ العقارات.

المادة 116

تتم بالمجان التقييدات الاحتياطية وتقييدات الرهن الرسمي المطلوبة في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

الباب السابع: المطالبات

المادة 117

بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.

المادة 118

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل:

إيداع في حساب للخزينة؛

سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)[25]؛

سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛

كفالة بنكية؛

ديون على الخزينة؛

سند التخزين؛

رهن أصل تجاري؛

تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.

المادة 119

[25]- القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 294. كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:

قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛

عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

المادة 120

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله، داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء، مدعمة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 أعلاه.

عند عدم رد الإدارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة 121

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله، مدعمة بجميع الحجج اللازمة، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه، يمكن للملتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها.

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

الباب الثامن: الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل

المادة 122[26]

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك، بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة، أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد 21 و23 و25 المكرر و90 و91 أعلاه.

الباب التاسع: التقادم

المادة 123

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

الباب العاشر: المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

المادة 124

لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى، أو أن تعرقل سيره العادي، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية المالية، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين[27].

---

[26]- تم تتميم المادة 122 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7378.

[27]- تم نسخ الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.25.1 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ، الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 15 صفر 1423 (29 ابريل 2002)، ص 1168. كما تم تغييره وتتميمه.

إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها أن يقبلا من المدينين تبرئة ذمتهم على أقساط، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه.

المادة 125

إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية.

المادة 126

إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وعند الاقتضاء على شخصه إلى تحصيل الديون العمومية، يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتم اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي:

محضر عدم وجود ما يحجز؛

محضر التفتيش؛

شهادة الغياب؛

شهادة العوز.

ما لم ينص على أحكام مخالفة، يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف:

الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة؛

الآمر بالصرف بعد تأشيرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

الآمر بالصرف بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعتبر بمثابة قبول الإلغاء، انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل.

المادة 127

يترتب عن قبول الإلغاء إبراء مسؤولية المحاسب المكلف بالتحصيل دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء دين المدين.

الباب الحادي عشر: حق الاطلاع

المادة 128

للمحاسبين المكلفين بالتحصيل حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدينين والمفيدة لتحصيل الديون العمومية.

المادة 129

بالإضافة إلى المدين، يمارس حق الاطلاع المشار إليه في المادة السابقة تجاه:

إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل هيئة أخرى خاضعة لمراقبة السلطة العمومية دون إمكانية إثارة السر المهني؛

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تسمح لهم مهنتهم بالتدخل في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة المالية أو القانونية أو المحاسبية، أو بحيازة ممتلكات أو أموال لحساب أغيار مدينين.

إلا أنه فيما يخص المهن الحرة، لا ينصب حق الاطلاع على الإدلاء الكلي بملفات زبنائهم المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

المادة 130

يتعين على الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 129 أعلاه أن يقدموا المعلومات المطلوبة كيفما كان سندها، داخل أجل خمسة عشر يوما (15) وذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل ابتداء من تاريخ الطلب الموجه إليهم.

إن عدم الإدلاء بالمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد، يعرض لأداء غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم (500) عن كل يوم تأخير، في حدود خمسين ألف درهم (50.000).

تستخلص الغرامة التهديدية بواسطة أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنص على حفظ السر المهني، يعتبر رفض الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أو الإدلاء ببيانات خاطئة عرقلة للتحصيل بمفهوم المادة 84 من هذا القانون ويعرض المخالف للجزاءات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

إلا أن هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق على الإدارات العمومية والجماعات المحلية وهيئاتها.

القسم الثالث: أحكام خاصة

الباب الأول: الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

المادة 131

تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد.

المادة 132[28]

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 أعلاه، بمجرد أن يستنفذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة وفي ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.

المادة 133

بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخيل، يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بدعوة المدينين للوفاء بالمبالغ الملقاة على كاهلهم بواسطة إشعار بدون صائر.

عند عدم الأداء، يباشر التحصيل عن طريق الإنذار فالحجز ثم البيع، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 134

[28]- تم تغيير وتتميم المادة 132 أعلاه، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010، السالف الذكر.

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية[29].

المادة 135

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 136

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي:

للمصاريف القضائية؛

لصوائر التحصيل الجبري؛

للاستردادات؛

للتعويضات عن الضرر؛

لأصل الغرامة.

المادة 137

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 138[30]

---

[29]- أنظر المواد من 633 إلى 647 من القانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

[30] - تم تغيير وتتميم المادة 138 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18، السالف الذكر.

تتقادم دعوى التحصيل :

فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:

خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛

أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛

سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

المادة 139

يتم اقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية المعتبرة غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم معززة بالحجج اللازمة.

يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية، أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

القسم الرابع: أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

الباب الأول: أحكام مختلفة

المادة 140

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، كل شخص يشارك بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته في تحصيل الديون العمومية بمقتضى هذا القانون.

المادة 141[31]

تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية.

الباب الثاني: أحكام انتقالية

المادة 143

تبقى الضرائب والرسوم التي تم الشروع في تحصيلها قبل بدء العمل بهذا القانون إلى أن تتم تصفيتها، خاضعة للزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 144

تخضع لأحكام هذا القانون طلبات الإكراه البدني التي لم يصدر في شأنها وكيل الملك أمرا بالاعتقال قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 145

تعتبر مقبولة الإلغاء، الديون غير القابلة للتحصيل فيما يخص الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي تم اقتراح إلغائها قبل فاتح يوليو1998 ولم يتم البت فيها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

سيتم البت في الديون غير القابلة للتحصيل المقترح إلغاؤها من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل ما بين فاتح يوليو 1998 وتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ.

تعتبر مقبولة الإلغاء، الديون غير القابلة للتحصيل المشار إليها في الفقرة السابقة والتي لم يتم البت فيها في الآجال المحددة.

الباب الثالث: ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون بمثابة

[31]- صرح المجلس الدستوري في القرار رقم 382.2000 الصادر بتاريخ 15 مارس 2000، بأن المادة 142 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها عن باقي أحكام القانون رقم 15.97، الجريدة الرسمية عدد 4786 بتاريخ 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000)، ص 661.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المواد من 146 إلى 158[32]

(نسخت)

المادة 159

الحقوق والرسوم الجمركية

تنسخ أحكام الفصول 260 و268 و271 من الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397(9 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحل محلها الأحكام التالية:

الفصل 260 - يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها:

بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرك؛

تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في شأنها.

الفصل 268 - يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على أساس المحاضر الجمركية في حق الأشخاص المسؤولين جنائيا أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن المحاضر المذكورة.

الفصل 271 - يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمرا بالإكراه لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

لا يمكن استعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 160

الرسم على محور المحرك

---

[32]- تم نسخ أحكام المواد 146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 أعلاه، بمقتضى البند III من المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988):

المادة 21 – VIII - بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب تطبيق حق تكميلي عن كل تأخير في أداء الرسم داخل الأجل المحدد في الفقرتين IV وVII:

.....

(الباقي دون تغيير)

المادة 161

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة V من المادة 17 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417(29 يونيو 1996):

المادة 17- V- بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب أداء زيادة عن كل تأخير في أداء الرسم:

.....

(الباقي دون تغيير)

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولاسيما الأحكام الواردة في:

الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربيع الآخر1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة؛

المادتين 23 و24 في شأن الامتياز من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

الفصول 262 و269 (الفقرتان الأولى والثانية) و272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر؛

الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات النقدية، كما وقع تغييره؛

الظهير الشريف الصادر في 13 من ربيع الآخر1333 (28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين؛

المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994)؛

المادة 10 (الفقرة 7) من القانون رقم 14.94 المغير للقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.102 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996).

المادة 163

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 164

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

1281218124

فهرس

قانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية 28

القسم الأول: أحكام عامة 28

الباب الأول: ميدان التطبيق 28

الباب الثاني: المحاسبون المكلفون بالتحصيل29

الباب الثالث: طرق التحصيل 30

الباب الرابع: القوة التنفيذية 32

القسم الثاني: أحكام مشتركة 33

الباب الأول: الاستحقاق 33

الفرع الأول: الاستحقاق بأجل33

الفرع الثاني: الاستحقاق الفوري 34

الباب الثاني: الأداء 35

الفرع الأول: طرق الأداء 35

الفرع الثاني: جزاءات تأخير الأداء 35

الباب الثالث: التحصيل الجبري 38

الفرع الأول: الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري 38

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري 39

الفرع الثالث: الشروط المسبقة للتحصيل الجبري 40

الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري 40

الإنذار 41

الحجز 42

البيع 45
الفرع الخامس: مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال 47
حجز السفن وبيعها 47
حجز العقارات وبيعها 48
حجز الأصول التجارية وبيعها 48
إجراءات التنفيذ على العربات السيارة 49
الفرع السادس: الإكراه البدني 50
الفرع السابع: افتعال العسر 52
الفرع الثامن: صوائر التحصيل الجبري 53
الباب الرابع: التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين 55
الباب الخامس: التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين 57
الباب السادس: الضمانات والامتيازات 59
الباب السابع: المطالبات 62
الباب الثامن: الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل 64
الباب التاسع: التقادم 64
الباب العاشر: المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية 65
الباب الحادي عشر: حق الاطلاع 66
القسم الثالث: أحكام خاصة 67
الباب الأول: الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية 67
القسم الرابع: أحكام مختلفة وانتقالية وختامية 70
الباب الأول: أحكام مختلفة 70

الباب الثاني: أحكام انتقالية 70

الباب الثالث: ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون بمثابة 71

مدونة تحصيل الديون العمومية 71

الحقوق والرسوم الجمركية 71

الرسم على محور المحرك 72

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة 72

الباب الرابع: أحكام ختامية 73

فهرس 75

قرار 382/00

المنطوق: مطابقة جزئية للدستور15/03/2000

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم : 464/2000

قرار رقم : 382/2000 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الذي أحاله السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس في 15 فبراير 2000 ، وذلك من أجل البت في مدى دستورية أحكام المادة 142 منه عملا بمقتضيات الفصل 81 من الدستور والفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد اطلاعه على الوسائل الواردة في كتاب السيد الوزير الأول المتعلقة بعدم مطابقة أحكام المادة 142 المذكورة للدستور ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 12 و37 و38 و46 و81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا الفقرة الأولى من المادتين 22 و23 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 142 من القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية المعروضة على أنظار المجلس الدستوري تتضمن فقرتين: تنص الأولى على أنه "يعتبر في حالة التنافي لممارسة مهمة رسمية أو تمثيلية كل من لم يؤد ديونا عمومية مستحقة عليه بمقتضى سند

تنفيذي ، والتي ليست موضوع منازعة" وتضيف الثانية أنه "ترفع حالة التنافي بعد أداء المبالغ المستحقة" ؛

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا، المتخذة من أن المشرع لم يمارس كل ما يخوله له اختصاصه :

حيث إن الفصل 12 من الباب الأول من الدستور ينص على "أنه يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها" وأن الفصل 46 من نفس الدستور ينص في المقطع الأول من فقرته الأولى على أن القانون يختص بالتشريع في مجال "الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول"؛

وحيث إنه يستخلص من هذه النصوص أن الإمكانية المخولة لجميع المواطنين في تقلد الوظائف والمناصب العمومية تعد من الحريات العامة التي يكرسها الدستور وأن كل استثناء لهذا الحق ، كما هو الشأن عند إحداث حالة من التنافي بين وضعية معينة وتقلد الوظائف والمناصب العمومية ، هو من اختصاص المشرع ويجب أن يكون محدودا في مداه ومحددا في مجال تطبيقه ومدققا بالنسبة لشروط إعماله ومبررا بالمتطلبات القانونية والوظيفية الخاصة بمزاولة المهام الناتجة عن تقلد الوظائف والمناصب العمومية ، كما عليه أن يكون متلائما مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور أو التي لها قيمة دستورية ؛

وحيث إنه يبين من تحليل لأحكام المادة 142 المذكورة ومن الاطلاع على فحوى الأعمال التحضيرية لها أن المشرع عندما أحدث أحوالا للتنافي بين وضعية الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة ومزاولة مهمة رسمية أو تمثيلية وبررها بضرورة "تخليق الحياة العامة" فإنه لم يضمن هذا العمل القانوني القواعد الجوهرية التي كان عليه سنها بالنظر لطبيعة المادة وصفة الاختصاص الممنوحة له من لدن الدستور إذ لم يحدد ماهية كل من المهمة الرسمية والتمثيلية واكتفى بمقابلتهما ولم يذكر أصناف كل منهما التي تندرج ضمن أحوال التنافي ، كما أنه لم يحدد القواعد الإجرائية التي يتم التصريح بمقتضاها بحالة التنافي ولا الجهة أو الجهات المؤهلة لذلك والتي يجب أن تتوافر فيها شروط الحياد والنزاهة التي تجنب كل تعسف وتضمن استقلال المؤسسة التشريعية في إطار فصل السلط مع احترام الصلاحيات المخولة للمؤسسات الدستورية ، كما أنه لم يتعرض للجهات المخول لها المطالبة بالتصريح بالتنافي ولا الكيفية التي سيتم بها تزويد هذه الجهات من طرف السلطة التنفيذية بالمعلومات الضرورية لإعمال صلاحيتها بكل تجرد ؛

وحيث ، إنه بالإضافة إلى ما سلف ، فإن الأحكام المعروضة على أنظار المجلس الدستوري لم تشر بدقة إلى الجزاء المترتب عن التصريح بالتنافي ، وأنه قد يفهم من الفقرة الثانية من المادة 142 المذكورة التي تنص على أنه "ترفع حالة التنافي بعد أداء المبالغ المستحقة" أن التصريح المذكور يترتب عليه مجرد تعليق لمزاولة المهمة الرسمية أو التمثيلية في انتظار تسديد الدين العمومي ، الأمر الذي يكون مخالفا لمبدأ استمرارية المرافق العمومية ؛

وحيث إنه يتضح من كل ما سبق أن المشرع لم يمارس في النازلة كل ما يخوله إياه اختصاصه إذ لم يشر إلى القيود اللازمة لحصر استثناء لحرية عامة في حدود معينة مضبوطة ، كما أنه لم يرفق إحداث حالة التنافي المذكورة بالضمانات القانونية التي من شأنها حماية المبادئ الدستورية ، الأمر الذي تكون معه أحكام المادة 142 مخالفة للدستور؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصلين 37 و38 من الدستور:

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور تنص على أن أحوال التنافي المتعلقة بعضوية مجلس النواب تحدد بقانون تنظيمي وأن الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور تتضمن أحكاما مماثلة بالنسبة للعضوية بمجلس المستشارين؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام المادة 142 المعروضة على أنظار المجلس الدستوري وعلى باقي مواد القانون رقم 97-15 المومأ إليه أعلاه أنها لم تستثن من نطاق المهمات التمثيلية المصرح بتنافي مزاولتها مع صفة الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة ، عضوية كل من مجلسي النواب والمستشارين؛

وحيث إن أحكام المادة 142 السالفة الذكر تكون بورودها في قانون عادي مخالفة للدستور،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي المآخذ الواردة في الإحالة

أولا: يصرح بأن أحكام المادة 142 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور؛

ثانيا: يصرح بأن المادة 142 المذكورة يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

ثالثا: يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير هاشم العلوي

حميد الرفاعي عبد اللطيف المنوني عبد القادر العلمي إدريس لوزيري

محمد تقي الله ماء العينين محمد معتصم

.....
.....
.....
.....
.....

أنظر الجديد :

قانون المالية 2024

الجريدة الرسمية عدد 25 – 7259 ديسمبر 2023 ، صفحة 11420

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 9

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير2024 ، أحكام المواد 5 و 36و 42 و 122 من القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 175.00.1 بتاريخ 28 من محرم 3)1421 ماي2000 ، (كما وقع تغييره وتتميمه

« المادة .- 5 يجب بمبادرة من الإدارة .....
.....«تعليق الملصقات « .

وترسل الجداول ..... في التحصيل

«ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم« الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية« في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم لا لدارة وعلى« أبعد تقدير ..... و الاستحقاق« ».

المادة.-36 لا يمكن مباشرة .....دون صوائر عن طريق« البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني« المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة ، ويجب تقييد .....« ..... بالزور

« ».المادة .- 42 يتم تبليغ ..... لذلك« .كما يمكن .....مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة« الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، و لا سيما القانون« رقم 20.43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية،« وذلك في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة من طرف الملزمين بناء« على طلبهم« ».المادة.- 122 يمكن ..... أن يمنح إعفاء أو تخفيضا« من فوائد التأخير والزيادات و الذعائر و صوائر التحصيل المتعلقة« بالديون العمومية المنصوص عليها في هذه المدونة.

.....
.....
.....
.....

ظهير شريف رقم 1-20-100 صادر في 16 من جمادى الأولى 31) 1442 ديسمبر (2020بتنفيذ القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله:
)محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي: ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 31) 1442 ديسمبر.(2020

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة ،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 43-20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

قسم تمهيدي
أحكام عامة
المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات وكذا على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية.
ويحدد كذلك اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المعينة بنص تنظيمي والمشار إليها في هذا القانون" بالسلطة الوطنية."

المادة2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:
-المعاملات الإلكترونية : كل تبادل أو مراسلة أو عقد أو وثيقة ، أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي ؛
-الطريقة الإلكترونية : كل وسيلة ترتبط بتقنية ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات أخرى مماثلة ؛
-التعريف الإلكتروني : سلسلة من العمليات تتجلى في استخدام معطيات تعريف شخصية في شكل إلكتروني تدل ، بما لا يدع مجالا للشك ، على شخص ذاتي أو اعتباري دون غيره ، أو على شخص ذاتي يمثل شخصا اعتباريا ؛
-التيقن : سلسلة من العمليات الإلكترونية تسمح بتأكيد التعريف الإلكتروني لشخص ذاتي أو اعتباري ، أو أصل المعطيات في شكل إلكتروني وتماميتها ؛
-الطرف المستعمل : كل شخص ذاتي أو اعتباري يثق في خدمة من خدمات الثقة ؛
-صاحب التوقيع : كل شخص ذاتي ينشئ توقيعا إلكترونيا ؛
-التوقيع الإلكتروني البسيط : توقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف

الإلكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة به ، ويعبر عن رضى صاحب التوقيع ؛
-معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من لدن صاحب التوقيع من أجل إنشاء توقيع إلكتروني ؛
-شهادة التوقيع الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني بشخص ذاتي ، والتي تؤكد على الأقل اسم الشخص المذكور ، أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ؛
-آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني : كل معدات أو برمجيات ، أو هما معا ، تتضمن العناصر المميزة الخاصة بصاحب التوقيع والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه ؛
-الخاتم الإلكتروني البسيط : معطيات في شكل إلكتروني تم إنشاؤها من قبل شخص اعتباري تكون مرفقة بمعطيات أخرى في شكل إلكتروني أو مرتبطة بها منطقيا ، من أجل ضمان أصل هذه الأخيرة وتماميتها ؛
-معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من طرف منشئ الخاتم الإلكتروني من أجل إنشاء خاتم إلكتروني ؛
-شهادة الخاتم الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة خاتم إلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد تسميته ؛
-آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني : كل المعدات أو البرمجيات ، أو هما معا ، التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بمنشئ الخاتم والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه ؛
-مقدم خدمات ثقة : كل شخص اعتباري يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة ويمكن أن يكون معتمدا أو غير معتمد ؛
-إثبات الصحة : سلسلة من عمليات التحقق أو التأكد من صحة توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني..

المادة3

تتمثل خدمات الثقة في ما يلي:
-إنشاء التوقيعات الإلكترونية ، أو الأختام الإلكترونية ، أو الختم الزمني الإلكتروني ، أو خدمات الإرسال الإلكتروني المضمون ؛
-إنشاء الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية ، أو بالأختام الإلكترونية ، أو بالختم الزمني الإلكتروني أو بالتيقن من مواقع الأنترنت ؛
-إثبات صحة التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية ؛
-حفظ التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهاتين الخدمتين.

القسم الأول
النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية
وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات
الباب الأول
خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ومقدمو
خدمات الثقة والتزامات صاحب الشهادة الإلكترونية
الفرع الأول
خدمات الثقة
القسم الفرعي الأول
التوقيع الإلكتروني
المادة4

يكون التوقيع الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا.

المادة5

التوقيع الإلكتروني المتقدم هو توقيع إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 أعلاه ، يستوفي الشروط التالية:
-أن يكون خاصا بصاحب التوقيع ؛
-أن يسمح بتحديد هوية الموقع ؛
-أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصرية ، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
-أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
-وأن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها..

المادة6

التوقيع الإلكتروني المؤهل هو توقيع إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليها في المادة 8 بعده، والذي يستند إلى شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني كما هو منصوص عليها في المادة 9 أدناه..

المادة7

لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني، أو لأنه لا يفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة8

آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية .ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية:

-أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنباط ، وإمكانية حماية التوقيع الإلكتروني من أي تزوير ، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛

-أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل صاحب التوقيع بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛

-ألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة الإلكترونية المراد توقيعها أو تغييره ، وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لصاحب التوقيع إلمام تام بمحتوى الوثيقة قبل توقيعها.

علاوة على ذلك، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو تدبيرها لحساب صاحب التوقيع إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

المادة9

تسلم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

المادة10

تؤكد عملية إثبات صحة توقيع إلكتروني مؤهل صحة هذا التوقيع ، شريطة:

-أن تكون الشهادة التي استند إليها التوقيع ، أثناء التوقيع ، شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 9 أعلاه ؛

-أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء التوقيع ؛

-أن تكون معطيات إثبات صحة التوقيع مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛

-أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على صاحب التوقيع في الشهادة ؛
-أن يتم ، في حالة استعمال اسم مستعار أثناء التوقيع ، إخبار الطرف المستعمل بذلك بشكل واضح ؛
-أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤهلة وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون عند التوقيع ؛
-ألا يشوب تمامية المعطيات الموقعة أي اختلال.
علاوة على ذلك ، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة ، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.

المادة11

لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد:
-يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه ؛
-ويسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة ، وتحمل التوقيع الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

المادة12

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للتوقيعات الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثاني
الخاتم الإلكتروني
المادة13

يكون الخاتم الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا.

المادة14

الخاتم الإلكتروني المتقدم هو خاتم إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 من هذا القانون ، يستوفي الشروط التالية:

-أن يكون خاصا بمنشئ الخاتم بما لا يدع مجالا للشك ؛
-أن يسمح بتحديد هوية منشئ الخاتم ؛
-أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها منشئ الخاتم تحت مراقبته وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
-أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
-وأن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا الخاتم بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها.

المادة15

الخاتم الإلكتروني المؤهل هو خاتم إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة والمنصوص عليها في المادة 17 بعده ، والذي يستند إلى شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة كما هو منصوص عليها في المادة 18 أدناه.
يتمتع الخاتم الإلكتروني المؤهل بقرينة تمامية المعطيات التي يرتبط بها وبدقة مصدر هذه المعطيات.

المادة16

لا يمكن رفض الأثر القانوني للخاتم الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الخاتم في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الخاتم الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

المادة17

آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء خاتم إلكتروني مثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية .ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية:
-أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني عن طريق الاستنباط ، وإمكانية حماية الخاتم الإلكتروني من أي تزوير ، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛
-وأن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل منشئ الخاتم بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛
-وألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة المراد ختمها أو تغييره وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لمنشئ الخاتم إلمام تام بمحتوى الوثيقة قبل ختمها.
علاوة على ذلك ، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهل أو

تدبيرها لحساب منشئ الخاتم إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.
تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

المادة18

تسلم شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

المادة19

تؤكد عملية إثبات صحة خاتم إلكتروني مؤهل صحة هذا الخاتم ، شريطة:
-أن تكون الشهادة التي استند إليها الخاتم ، أثناء إنشاء الخاتم ، شهادة مؤهلة للخاتم الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ؛
-أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء إنشاء الخاتم ؛
-أن تكون معطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛
-أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على منشئ الخاتم في الشهادة ؛
-أن يتم إنشاء الخاتم الإلكتروني بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة ، وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون عند إنشاء الخاتم ؛
-ألا يشوب تمامية المعطيات المختومة أي اختلال.
علاوة على ذلك ، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة الخاتم الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة ، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.

المادة20

لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة الخواتم الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد:
-يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه ؛
-يسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة ، بطريقة آلية وذات

موثوقية وفعالة ، وتحمل التوقيع الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

المادة21

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للأختام الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية الأختام الإلكترونية المؤهلة إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثالث
الختم الزمني الإلكتروني
المادة22

يكون الختم الزمني الإلكتروني إما بسيطا أو مؤهلا.

المادة23

يتجلى الختم الزمني الإلكتروني البسيط في معطيات على شكل إلكتروني تربط معطيات أخرى على شكل إلكتروني بلحظة زمنية معينة وتشكل حجة على كون هذه المعطيات كانت موجودة في تلك اللحظة بالذات.

المادة24

الختم الزمني الإلكتروني المؤهل هو ختم زمني إلكتروني بسيط ، يستوفي الشروط التالية:
-أن يربط التاريخ والساعة بالمعطيات بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
-أن يستند إلى ساعة مضبوطة مرتبطة بالتوقيت العالمي المنسق ؛
-وأن يكون موقعا بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مختوما بواسطة خاتم إلكتروني متقدم من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.
يتمتع الختم الزمني الإلكتروني المؤهل بقرينة دقة التاريخ والساعة الذي يشير إليهما ، وكذا بتمامية المعطيات المرتبطة بهذا التاريخ وبهذه الساعة.

المادة25

لا يمكن رفض الأثر القانوني للختم الزمني الإلكتروني البسيط كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الختم الزمني في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الختم الزمني الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

القسم الفرعي الرابع
خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون
المادة26

تكون خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون إما بسيطة أو مؤهلة.

المادة27

تسمح خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة بإرسال المعطيات بطريقة إلكترونية، وتقدم الحجج المتعلقة بمعالجة المعطيات المرسلة بما فيها حجة إرسالها وتلقيها، وتحمي المعطيات المرسلة من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو كل تغيير غير مأذون به.

المادة28

خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة هي خدمة إرسال إلكتروني مضمون بسيطة ، تستوفي الشروط التالية:
-أن تقدم من لدن واحد أو أكثر من مقدمي خدمات ثقة معتمدين ؛
-أن تضمن تحديد هوية المرسل بدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
-أن تضمن تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم المعطيات ؛
-أن تضمن سلامة إرسال المعطيات والتوصل بها بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو خاتم إلكتروني متقدم ، بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
-أن تسمح بإشعار المرسل والمرسل إليه ، بشكل واضح ، بكل تغيير للمعطيات يكون ضروريا لإرسالها أو التوصل بها ؛
-أن تشير بواسطة ختم زمني إلكتروني مؤهل إلى تاريخ الإرسال والتوصل وساعتهما ، وإلى كل تغيير في المعطيات.
تتمتع المعطيات المرسلة والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة بقرينة تماميتها ، وإرسالها من لدن مرسل محدد الهوية والتوصل بها من طرف مرسل إليه محدد الهوية ، ودقة تاريخ وساعة الإرسال والتوصل المشار إليهما في الخدمة المذكورة.

المادة29

لا يمكن رفض الأثر القانوني للمعطيات المرسلة والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذه الخدمة في

شكل إلكتروني، أو لأنها لا تفي بمتطلبات خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

القسم الفرعي الخامس
التيقن من موقع الأنترنت
المادة30

يتم التيقن من موقع الأنترنت من خلال شهادة مؤهلة للتيقن من الموقع المذكور.
وتسمح الشهادة الإلكترونية المذكورة بالتحقق من صدقية موقع الأنترنت ، وربطه بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة .ولا يمكن تسليمها إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.

المادة31

تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت أصناف المعطيات المتعلقة:
-بمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي سلم الشهادة المؤهلة ؛
-بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة ، واسم أو أسماء المجال المستغل من لدن الشخص المذكور ؛
-برمز تعريف الشهادة المؤهلة وصلاحيتها.
تحدد بنص تنظيمي قائمة أصناف المعطيات المذكورة.

الفرع الثاني
مقدمو خدمات الثقة
المادة32

لا يمكن تقديم خدمة ثقة مؤهلة، وإصدار شهادات إلكترونية مؤهلة وتسليمها وتدبير العمليات المتعلقة بها، إلا من لدن مقدمي خدمات ثقة معتمدين وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة33

من أجل الحصول على الاعتماد ، يجب على مقدم خدمات الثقة:
أولا - أن يستوفي الشروط التالية:
أ (أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
ب (أن يستعمل نظما ومعدات وبرمجيات موثوقا بها ، ويضمن سلامتها التقنية وموثوقية سلسلة العمليات المتكفل بها ؛

ج (أن يوظف مستخدمين ، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى مقاولين من الباطن ، لهم التجربة والمؤهلات اللازمة في مجال تقديم خدمات الثقة ؛
د (أن يكتتب تأمينا لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب خطئه المهني ؛
ه (أن يتوفر على مخطط لضمان استمرارية الخدمة ، يتضمن مجموع الحلول البديلة لإبطال مفعول انقطاعات الأنشطة ، وحماية الوظائف من الآثار الناجمة عن الاختلالات الأساسية للنظم أو عن الكوارث ، وضمان استئناف عمل هذه الوظائف في أقرب الآجال.
ثانيا - أن يلتزم:
أ (بإخبار الشخص الذي يرغب في استعمال خدمة ثقة مؤهلة ، إخبارا واضحا وشاملا ، وقبل أي تعاقد معه ، بالشروط المتعلقة باستعمال خدمة الثقة المذكورة ، بما في ذلك حدود استعمالاتها ؛
ب (بالقدرة على المحافظة ، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني ، على بعض المعطيات المتبادلة مع زبنائه لأجل تقديم خدمات الثقة ، شريطة:
-ألا يسمح بإدخال المعطيات وتغييرها إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛
-ألا يتأتى اطلاع العموم على المعطيات دون موافقة الزبون المعني المسبقة ؛
-أن يكون بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة المعطيات.
علاوة على الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه ، يجب على مقدم خدمات الثقة الذي يعتزم تسليم شهادات إلكترونية مؤهلة:
- 1أن يلتزم بالتحقق بوسائل ملائمة ، من هوية الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يسلم له الشهادة الإلكترونية ، وعند الاقتضاء ، من جميع المعلومات الخاصة بالشخص المذكور .
ويتم التحقق من هذه المعلومات:
أ (عن طريق الحضور الشخصي للشخص الذاتي أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري ؛
ب (أو عن بعد ، بواسطة وسائل التعريف الإلكتروني التي تطلب تسليمها الحضور الشخصي للشخص الذاتي ، أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري لدى الهيئة التي سلمت تلك الوسيلة .تحدد الوسائل المذكورة بنص تنظيمي ؛
ج (أو بواسطة شهادة إلكترونية مؤهلة للتوقيع الإلكتروني أو للخاتم الإلكتروني ، التي سبق تسليمها لشخص تم التأكد من هويته وفق البندين) أ (أو) ب (من هذه الفقرة ؛
د (أو عن طريق وسائل أخرى للتعريف توفر ضمانة تعتبرها السلطة الوطنية معادلة للوسائل السالفة الذكر من حيث موثوقية الحضور الشخصي.

استثناء من أحكام المادة 32 أعلاه ، يمكن التحقق من هذه المعلومات من قبل الغير ، في إطار عقد مقاولة من الباطن يربط بين هذا الأخير ومقدم الخدمات المعني تصادق عليه السلطة الوطنية ؛

- 2أن يسمح للشخص الذي سلمت له الشهادة الإلكترونية بإلغائها في الحال وبكل يقين ، وأن يحرص على أن يتم تحديد تاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وتاريخ وساعة إلغائها بدقة ، وأن ينشر وضعية الشهادة المذكورة فور إلغائها ؛

- 3أن يقدم لكل طرف مستعمل المعلومات المتعلقة بصلاحية الشهادات المؤهلة التي سلمها أو وضعيات إلغائها ، وأن يبقي هذه المعلومات متاحة في أي وقت وحين ، حتى ما بعد مدة صلاحية الشهادات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة34

استثناء من أحكام أ (من البند الأول من الفقرة الأولى بالمادة 33 أعلاه، ومع مراعاة مصلحة المرفق العام، يمكن للسلطة الوطنية اعتماد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام من أجل تقديم خدمات الثقة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة35

يتعين على كل شخص يرغب في تقديم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة ، التصريح مسبقا بذلك لدى السلطة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التصريح المسبق.

المادة36

تتمتع خدمات الثقة المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة مستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الخدمات المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة يوجد مقره داخل التراب الوطني إذا كان معترفا بخدمة الثقة أو مقدم خدمة الثقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المملكة وبلد إقامة مقدم الخدمات.

المادة37

يتعين على مقدم خدمات ثقة قبل إنهاء أنشطته أن يخبر السلطة الوطنية مسبقا بذلك داخل أجل لا يقل عن شهرين.

وفي هذه الحالة ، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم خدمات ثقة يضمن نفس المستوى من الجودة والسلامة أو ، إذا تعذر ذلك ، أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.
يخبر مقدم الخدمات أيضا السلطة الوطنية ، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

المادة38

يلزم مقدمو خدمات الثقة ومستخدموهم بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .غير أنه لا يمكنهم الاحتجاج بكتمان السر المهني:
-تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل ؛
-تجاه أعوان السلطة الوطنية ، والخبراء المفوضين من لدنها والضباط المشار إليهم في المادة 59 بعده خلال ممارسة المهام المنصوص عليها في المواد 56 و 59و 60من هذا القانون ؛
-إذا وافق زبون مقدم خدمات ثقة على نشر المعلومات التي سبق أن أدلى بها إليه أو الاطلاع عليها.

المادة39

يجب على مقدمي خدمات الثقة أن يقوموا بحفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمة الثقة ويلزمون بتبليغها إلى السلطات القضائية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة، يتولى مقدمو خدمات الثقة إخبار الطرف المستعمل المعني على الفور بذلك.

المادة40

يقوم مقدمو خدمات الثقة المعتمدون وغير المعتمدين بتبليغ السلطة الوطنية بكل مس بالسلامة أو فقدان التمامية ، فور علمهم بذلك ، والذي يترتب عليهما تأثير على خدمة الثقة المقدمة أو على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحفوظة في هذه الخدمة.
عندما يكون من شأن المس بالسلامة أو فقدان التمامية ، إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري قدمت له خدمة الثقة ، يقوم مقدم خدمات الثقة بتبليغ ذلك فورا إلى الشخص المذكور.

الفرع الثالث
التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية
المادة41

يكون صاحب الشهادة الإلكترونية المؤهلة، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المؤهل، مسؤولا وحده عن سرية وتمامية المعطيات المذكورة، عندما تكون هذه المعطيات موجودة في آليته المؤهلة لإنشاء التوقيع أو الخاتم المذكورين .ويعد كل استعمال لتلك المعطيات ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة42

يجب على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات الثقة بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة المذكورة.

المادة43

يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها فورا، في حالة الشك في الحفاظ على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني أو في حالة فقدان مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع.

المادة44

عند انتهاء مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو عند إلغائها، لا يمكن لصاحبها الاستمرار في استعمالها أو استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة قصد إنشاء توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني أو الحصول على شهادة جديدة من لدن مقدم خدمات ثقة آخر على أساس المعطيات المذكورة.

الباب الثاني
وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات
المادة45

تتجلى وسيلة التشفير وتحليل الشفرات في كل معدات أو برمجيات، مصممة أو معدلة من أجل تحويل معطيات إلكترونية سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية، أو من أجل إنجاز العملية العكسية، بموجب اتفاقية سرية أو بدونها.
وتهدف وسيلة التشفير وتحليل الشفرات على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية أو تخزينها، بكيفية تمكن من ضمان سريتها والتيقن منها ومراقبة تماميتها.

خدمة التشفير وتحليل الشفرات هي كل عملية تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات لحساب الغير.

المادة46

من أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة ، يخضع استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تصديرها أو توريدها وكذا تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات:
أ (لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التيقن من إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية ؛
ب (لترخيص من قبل السلطة الوطنية عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ (أعلاه.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإدلاء بالتصريح وتسليم الترخيص.
تعفى من التصريح والترخيص المذكورين بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.
لا تخضع الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة لنظامي التصريح والترخيص المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة47

يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، مقابل وصل بالتسلم، ثلاثين (30)يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنجاز العملية المعنية بهذا التصريح.
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها الإدلاء بالتصريح داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من حدوثه.

المادة48

يتضمن الترخيص المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، البيانات التي تمكن من التعرف على صاحبه ، ورقم الترخيص وتاريخ تسليمه ومدة صلاحيته ، وكذا الوسائل أو الخدمات التي سلم من أجلها.
لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص خمس (5) سنوات.
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليم الترخيص داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من حدوثه.

المادة: 49 يمكن إيقاف الترخيص لمدة لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر في حالة تغيير المتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص المذكور.

المادة50

يسحب الترخيص في الحالات التالية:
-تقديم معلومات خاطئة من أجل الحصول على الترخيص ؛
-عدم تقيد صاحب الترخيص بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
-عدم تقيد صاحب الترخيص ، إثر اتخاذ مقرر بالإيقاف ، بالمتطلبات المبينة في المقرر المذكور ؛
-توقف صاحب الترخيص عن ممارسة النشاط المرخص له به.

المادة51

يكون مقدمو خدمات التشفير وتحليل الشفرات لأغراض سرية مسؤولين، فيما يخص هذه الخدمات، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقياتهم السرية، في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقيات أو بسريتها أو بتوفرها، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ متعمد أو تهاون.

الباب الثالث
السلطة الوطنية لخدمات الثقة
بشأن المعاملات الإلكترونية
المادة52

يعهد إلى السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون ، بالمهام التالية:
-تحديد المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة المذكورة ، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها ؛
-اعتماد مقدمي خدمات الثقة المؤهلة ومراقبة أنشطتهم ؛
-المراقبة البعدية لمقدمي خدمات الثقة غير المعتمدين ؛
-اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

المادة53

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية ، وبمسك سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.
تنشر السلطة الوطنية بموقع الأنترنت الخاص بها لائحة مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ولائحة مقدمي الخدمات غير المعتمدين الذين قدموا تصريحهم المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون.

المادة54

تتحقق السلطة الوطنية من مدى احترام مقدمي خدمات الثقة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة55

يمكن للسلطة الوطنية، إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص يهمه الأمر، أن تراقب أو أن تعمل على مراقبة مطابقة أنشطة مقدم خدمات الثقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة.
يتحمل مقدم خدمات الثقة التكاليف المتعلقة بالمراقبة.

المادة56

يخول أعوان السلطة الوطنية وكذا الخبراء المفوضون من لدنها ، خلال ممارسة مهمة المراقبة المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ، بعد إثبات صفتهم ، حق الولوج إلى أي مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات الثقة والتي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.
ينجز الأعوان بعد انتهاء مهمة المراقبة المذكورة ، تقريرا تستند إليه السلطة الوطنية ، عند الاقتضاء ، لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

المادة57

يلزم أعوان السلطة الوطنية والخبراء المنصوص عليهم في المادة 56 أعلاه بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي فيما يخص جميع المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة القيام بمهمة المراقبة.

المادة58

إذا كان من شأن أنشطة مقدم خدمات الثقة أن تمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة، تؤهل السلطة الوطنية لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للأنشطة المذكورة، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

الباب الرابع
البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات المطبقة عليها
المادة59

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة العاملين وفق اختصاصاتهم ، يؤهل أعوان السلطة الوطنية المفوضون لهذا الغرض والمحلفون وفق التشريع الجاري به العمل ، للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر.
تحال محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إنجازها.

المادة60

علاوة على الاختصاصات المخولة لأعوان السلطة الوطنية برسم مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ، يمكن لهؤلاء الأعوان كذلك الولوج إلى الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وطلب الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأخذ نسخ منها والحصول على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.
ويجوز لهم حجز كل منتوج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها .وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحضر معاينة المخالفة.

المادة61

عندما يتبين للسلطة الوطنية ، بناء على تقرير أعوانها ، أن مقدم خدمات الثقة المعتمد لم يعد يستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ، فإنها توجه إليه إعذارا من أجل التقيد بالشروط أو بالأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.
إذا لم يستجب مقدم الخدمات للإعذار بعد انصرام الأجل المذكور ، تقوم السلطة الوطنية بسحب الاعتماد ، وبالتشطيب على مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين ، وبنشر مستخرج من مقرر سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية.

المادة62

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قدم خدمات ثقة مؤهلة دون أن يكون معتمدا طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤهلة خرقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون.

المادة63

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قدم خدمة ثقة لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة، دون القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون.

المادة64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل مقدم خدمة ثقة أو أحد مستخدميه أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة أنشطته أو وظائفه أو حرض على إفشائها أو ساهم في ذلك، خرقا لأحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة65

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، كل من أدلى عمدا بتصريحات كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات الثقة من أجل الحصول على خدمة ثقة.

المادة66

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام باستيراد أو تصدير أو تقديم إحدى وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو خدمة من خدماتها دون القيام بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادة 46 من هذا القانون
علاوة على ذلك ، يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير وتحليل الشفرات المعنية.
ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ، المصرح أو صاحب الترخيص الذي أخل بواجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على

أحد العناصر التي تم على أساسها الإدلاء بالتصريح أو تسليم الترخيص المنصوص عليهما في المادة 46 من هذا القانون.

المادة67

عندما يتم استعمال وسيلة للتشفير وتحليل الشفرات ، لإعداد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل إعدادها أو ارتكابها ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المتعرض لها على النحو التالي:

-إلى السجن المؤبد إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بثلاثين سنة ؛

-إلى السجن بثلاثين سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بعشرين سنة ؛

-إلى السجن بعشرين سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بخمس عشرة سنة ؛

-إلى السجن بخمس عشرة سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بعشر سنوات ؛

-إلى السجن بعشر سنوات إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بخمس سنوات ؛

-إلى الضعف إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس بثلاث سنوات على الأكثر.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المساهم أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية ، بطلب منها ، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقيات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر.

المادة68

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من استعمل، بوجه غير قانوني، معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو إنشاء الخاتم الإلكتروني التي تخص الغير.

المادة69

يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل مقدم خدمات الثقة الذي لا يتقيد بواجب إخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون.

المادة70

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ، كل مقدم خدمة ثقة:

-لم يتقيد بواجب تبليغ السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون ؛

-لم يقم بحفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمة الثقة ، أو لم يقم بتبليغها إلى السلطات القضائية

، أو لم يقم بإخبار الطرف المستعمل بذلك ، وفقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.

المادة71

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل صاحب شهادة إلكترونية انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، استمر في استعمال هذه الشهادة أو في استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة، وذلك خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون.

المادة72

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد لتقديم خدمة ثقة دون استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

المادة73

إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المسؤولين على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون.

المادة74

في حالة العود ، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.
يعتبر في حالة العود ، كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ، ثم ارتكب نفس المخالفة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.
لتقرير حالة العود ، تعتبر بمثابة نفس المخالفة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة75

يمكن أن تطبق أيضا على الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عن إحدى المخالفات المنصوص عليها أعلاه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

القسم الثاني
أحكام بتغيير قانون الالتزامات والعقود
المادة76

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين) 2.1 الفقرة (3 و) 417-3الفقرة (3 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس 1913) :
"الفصل) 2.1 الفقرة - .(3 غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق ..... من لدن شخص لأغراض مهنته ، والمحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها".
"الفصل) 417-3 الفقرة - .(3 تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة ..... بتاريخ ثابت".

المادة77

تحل عبارة" مؤهل "محل عبارة" مؤمن "الواردة في الفصول) 3-417 الفقرتان الأولى والثانية (و 425و 426من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

القسم الثالث
أحكام مختلفة وانتقالية وختامية
المادة78

تحدد بنص تنظيمي قيمة الضمانات الشخصية أو العينية موضوع المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها، المنصوص عليها في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود، التي يستعمل فيها وجوبا التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المتقدم أو المؤهل.

المادة79

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بنص تنظيمي.

المادة80

يجب على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمد الذي يقوم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسليم شهادات مؤمنة وفقا لأحكام القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل

الإلكتروني للمعطيات القانونية، أن يتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة81

تظل شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني، المسلمة وفقا لأحكام القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، سارية المفعول مادامت هذه الآلية تستجيب لمتطلبات هذا القانون.

المادة82

تعتبر الشهادات الإلكترونية المؤمنة المسلمة وفقا لأحكام القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، بمثابة شهادات إلكترونية مؤهلة حسب أحكام هذا القانون، إلى حين انتهاء صلاحيتها.

المادة83

ينسخ الباب التمهيدي والقسم الثاني من القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 30) 1428 نوفمبر.(2007

المادة84

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 687.22.2 صادر في 21 من ربيع الآخر 16)1444 نوفمبر (2022بتطبيق القانون رقم 20.43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

مرسوم رقم 2-22-687 صادر في 21 من ربيع الآخر 16) 1444 نوفمبر (2022 بتطبيق القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية .ج.ر 7160 بتاريخ 12يناير2023

رئيس الحكومة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-21-112 الصادر في 4 ربيع الأول 11) 1443 أكتوبر (2021بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛
وعلى القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 31) 1442 ديسمبر (2020 ؛
وعلى المرسوم رقم 2-82-673 الصادر في 28 من ربيع الأول 13) 1403 يناير (1983 المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2022 ؛
وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022 ،

رسم ما يلي:
المادة الأولى: يراد بالسلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية في مدلول القانون رقم 43-20 المشار إليه أعلاه ، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني ، ويشار إليها في هذا المرسوم" بالسلطة الوطنية."

الباب الأول
خدمات الثقة المؤهلة وكيفية تسليم شهادات المطابقة
الفرع الأول
خدمات الثقة المؤهلة
المادة: 2 تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تتضمن شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد ، على الخصوص ، المعطيات والمعلومات التالية:
-الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛
-التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛) ج ح ن م ف(2023
-تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
-اسم صاحب الشهادة أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ، وفي حالة استعمال اسم مستعار يتعين الإشارة إلى ذلك بطريقة واضحة ؛
-المعطيات المتعلقة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني ؛

-موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
-الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني ؛
-إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة توقيع إلكتروني مؤهلة ؛
-عندما تتواجد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ، في آلية مؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، يتم الإشارة إلى ذلك على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ؛
-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة: 3 تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تتضمن شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد ، على الخصوص ، المعطيات والمعلومات التالية:
-الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛
-التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛
-تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
-اسم منشئ الخاتم الإلكتروني ؛
-المعطيات المتعلقة بالتحقق من الخاتم الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات إنشائه ؛
-موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
-الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني ؛
-إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة ؛
-عندما تتواجد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني في آلية مؤهلة لإنشاء الخاتم الإلكتروني ، يشار على الأقل إلى ذلك بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ؛
-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة: 4 تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت ، على الخصوص ، حسب أصناف المعطيات الواردة في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، المعطيات

التالية:
-الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛
-التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعتمد وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛
-تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
-بالنسبة للشخص الذاتي : اسم الشخص الذي سلمت له الشهادة أو اسمه المستعار ، وفي حالة استعمال اسم مستعار يشار إلى ذلك بطريقة واضحة ؛
-بالنسبة للشخص الاعتباري : التسمية أو الاسم التجاري للشخص الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري عند الاقتضاء ؛
-عنوان الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ؛
-أسماء المجالات التي يستغلها الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ؛
-موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
-الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة ؛
-إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة مؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت ؛
-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة.

المادة: 5 يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة من التحقق من هوية المرسل والمرسل إليه وفق الدلائل المرجعية المطبقة على الخدمة المذكورة.

المادة: 6 يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهل بتسليم المرسل ، فور التوصل بالمعطيات المراد إرسالها ، حجة تثبت الإيداع الإلكتروني لديه للمعطيات المذكورة . يتم حفظ هذه الحجة من قبل مقدم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
تتضمن حجة الإيداع المعلومات التالية:
-الاسم الشخصي والعائلي للمرسل أو تسميته التجارية بالإضافة إلى بريده الإلكتروني ؛
-الاسم الشخصي والعائلي للمرسل إليه أو تسميته التجارية وبريده الإلكتروني ؛
-رقم تعريف فريد للإرسال يمنحه مقدم الخدمة ؛
-تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني للمعطيات المراد إرسالها لدى مقدم الخدمة المحددين بختم

زمني إلكتروني مؤهل ؛
-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم الذي يستعمله مقدم الخدمة أثناء الإرسال.

المادة: 7 يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة تلقي المرسل إليه للمعطيات المرسلة وتوقيت إرسالها وتلقيها لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
تتضمن حجة التلقي ، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في المادة 6 أعلاه ، تاريخ وتوقيت الإرسال والتلقي ، محددين بختم زمني إلكتروني مؤهل.
في حالة رفض تلقي المرسل إليه أو عدم استجابته ، يمنح مقدم الخدمة للمرسل حجة تثبت الرفض أو عدم الاستجابة بعد انصرام أجل متفق عليه بين المرسل ومقدم الخدمة .تشير حجة الرفض إلى تاريخ وتوقيت الرفض كما هو محدد بختم زمني إلكتروني مؤهل ، كما تشير إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.
يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة الرفض أو عدم الاستجابة لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ إصدارها ، ويمكن للمرسل الحصول عليها طوال هذه المدة.

الفرع الثاني
كيفيات تسليم شهادات المطابقة
المادة: 8 يودع طلب الحصول على شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 8 و 17من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.
يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديمه.

المادة: 9 تمنح شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة حسب مدة صلاحية شهادات التقييمات التقنية الخاصة بالآلية ، على ألا تتجاوز مدة صلاحية شهادة المطابقة خمس (5) سنوات.
لأجل تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 8 والفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تقوم السلطة الوطنية بتحيين لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة وآليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي تنشرها على موقع الأنترنت الخاص بها ،

لاسيما في حالة انتهاء صلاحية شهادة المطابقة للآليات المذكورة أو إذا لم تعد تستجيب هذه الآليات للمتطلبات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و 17السالفتي الذكر.

المادة: 10 يتعين على المستفيد من شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة إخبار السلطة الوطنية فورا بأي تعديل أو تطوير أو تحيين تم إجراؤه على هذه الآلية ، ويكون هذا الإخبار مشفوعا بتقرير تحليل المخاطر والآثار المترتبة عنها تقرر على أساسه السلطة الوطنية استمرارية صلاحية شهادة المطابقة أم لا.

المادة: 11 يتم تجديد شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليها.
يقدم ملف طلب تجديد الشهادة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

المادة: 12 في حالة عدم توافر الشروط التي تم على أساسها تسليم شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة أو إذا تناهى إلى علم السلطة الوطنية أي واقعة من شأنها التأثير على مطابقة الآلية للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين 8 و 17من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تقوم السلطة الوطنية ، إلى حين القيام بالتصحيحات اللازمة ، بتوقيف العمل مؤقتا بالشهادة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.
تقوم السلطة الوطنية بالإشارة إلى توقيف العمل مؤقتا بشهادة المطابقة في اللائحة المنصوص عليها في المادتين 8 و 17السالفتي الذكر.
بعد انصرام المدة المذكورة دون القيام بالتصحيحات المطلوبة ، تقوم السلطة الوطنية بسحب هذه الشهادة.

الباب الثاني
مقدمو خدمات الثقة
الفرع الأول
مقدمو خدمات الثقة المعتمدون
المادة: 13 يودع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 43-20لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون ، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.
يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد

العناصر التي تم على أساسها تقديم طلب الاعتماد.

المادة: 14 تتولى السلطة الوطنية دراسة ملف طلب الاعتماد ، ولهذه الغاية يخضع صاحب الطلب ، على نفقته ، لعملية تقييم على الوثائق وفي عين المكان تقوم بها هيئة تعينها السلطة الوطنية لهذا الغرض للتأكد من استيفائه للشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 43-20 ومن احترامه لقواعد الأمن المطبقة على خدمة الثقة موضوع الطلب المحددة من لدن السلطة الوطنية في الدلائل المرجعية للمتطلبات.
تجرى عملية التقييم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تحت إشراف السلطة الوطنية.
تعد الهيئة تقريرا عن عملية التقييم المذكورة وتبعث بنسخة منه إلى السلطة الوطنية وكذا إلى صاحب طلب الاعتماد من أجل إتمام ملف طلبه.

المادة: 15 في حالة اعتماد مقدم خدمة الثقة ، تقوم السلطة الوطنية بتسليمه مقرر الاعتماد يتضمن ، على الخصوص:
-تاريخ ورقم الاعتماد ؛
-تسمية مقدم الخدمة وعنوانه ؛
-طبيعة الخدمة موضوع الاعتماد ؛
-مدة الصلاحية التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛
-المتطلبات الواجب التقيد بها عند الاقتضاء.

المادة: 16 يخبر مقدم خدمات الثقة المعتمد السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليمه الاعتماد.

المادة: 17 يتم تجديد اعتماد مقدم خدمة الثقة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليه.
يقدم طلب تجديد الاعتماد أربعة (4) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

المادة: 18 دون الإخلال بالآجال المقررة في التشريعات الجاري بها العمل ، يتعين على مقدم خدمات الثقة المعتمد حفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة المؤهلة لمدة لا تقل عن سبع (7)سنوات.
تحدد في الدلائل المرجعية للمتطلبات طبيعة المعطيات موضوع الحفظ.

المادة: 19 يتم التبليغ عن كل مس بالسلامة أو فقدان التمامية المنصوص عليهما في الفقرة

الأولى من المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 وفق الكيفيات المحددة في الدليل المرجعي لإدارة حوادث الأمن السيبراني.

المادة: 20 يقصد بوسائل التعريف الإلكتروني المنصوص عليها في ب (من البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم: 43-20
-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاضعة لأحكام القانون رقم 04-20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
-كل وثيقة إلكترونية أخرى تمكن ، وفقا للنص التشريعي أو التنظيمي المحدث لها ، من إثبات هوية حاملها عن بعد ، والتي تستجيب للحد الأدنى من المواصفات التقنية التي تحددها السلطة الوطنية.

الفرع الثاني
مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة
المادة: 21 يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.
يخبر المصرح السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها التصريح المسبق.

المادة: 22 تطبيقا لأحكام المادتين 5 و 14من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لائحة الوسائل التي تعتبر معادلة للشهادة الإلكترونية.
تدرج في القرار المذكور كل وسيلة أخرى يستعملها أو يعتزم استعمالها مقدم خدمات التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم وتعتبرها السلطة الوطنية ، بناء على دراسة تقنية ، معادلة للشهادة الإلكترونية من حيث الأمن والموثوقية.

المادة: 23 تطبق مقتضيات المادتين 18 و 19أعلاه على مقدم خدمات الثقة الذي يقدم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة.

الباب الثالث

وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات
المادة: 24 يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في البند أ (من الفقرة الأولى من المادة 46من القانون السالف الذكر رقم 43-20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.
إذا تبين خلال دراسة ملف التصريح المسبق ، أن وسيلة أو خدمة التشفير وتحليل الشفرات المصرح بها تخضع لنظام الترخيص ، يتم إبلاغ المصرح بذلك.

المادة: 25 يعتبر التصريح المسبق من أجل توريد وسيلة التشفير وتحليل الشفرات المنجز وفق أحكام المادة 24 أعلاه بمثابة تصريح مسبق بالنسبة للأشخاص الذين يوردون نفس الوسيلة.

المادة: 26 يودع طلب الترخيص المنصوص عليه في البند ب (من الفقرة الأولى من المادة 46من القانون السالف الذكر رقم 43-20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم.
يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة ملف طلب الترخيص بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم الطلب.

المادة: 27 يتم تجديد الترخيص المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليه.
يقدم طلب تجديد الترخيص شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة: 28 يتضمن مقرر إيقاف الترخيص المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، على الخصوص ، التصحيحات الواجب القيام بها للاستجابة للمتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص والأجل المحدد لإجرائها.

المادة: 29 تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تحدد في الملحق رقم 6 من هذا المرسوم قائمة بأنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص.

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة
المادة: 30 تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية قيمة الضمانات الشخصية أو العينية موضوع المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها ، المنصوص عليها في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود ، التي يستعمل فيها وجوبا التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المتقدم أو المؤهل.

المادة: 31 من أجل تطبيق أحكام المادة 79 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تحدد بقرار لوزير العدل مستويات التوقيع الإلكتروني والختم الزمني الإلكتروني المطبقة على التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة: 32 تنشر السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة.

المادة: 33 يتوفر مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية من أجل التقيد بأحكامه.

المادة: 34 تظل التراخيص المسبقة من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ، المسلمة وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-08-518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 21) 1430 ماي (2009 لتطبيق القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه ، سارية المفعول إلى حين انتهاء صلاحيتها.

المادة: 35 يمكن تغيير أو تتميم الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة: 36 تنسخ مقتضيات:
-المرسوم رقم 2-08-518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 21) 1430 ماي (2009 لتطبيق القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره

وتتميمه ؛
-قرار رئيس الحكومة رقم 3-87-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 20) 1436 يناير (2015بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف الذي يرافقه ؛
-قرار رئيس الحكومة رقم 3-88-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 20) 1436 يناير (2015بتحديد شكل ومحتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والملف المرافق له ؛
-قرار رئيس الحكومة رقم 3-89-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 20) 1436 يناير (2015بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص ؛
-قرار رئيس الحكومة رقم 3-90-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 20) 1436 يناير (2015بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة: 37 ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

المادة: 38 يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 16) 1444 نوفمبر.(2022
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف:
وزير العدل ،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.
وزيرة الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم1
لائحة الوثائق المرفقة بطلب شهادة المطابقة لآليات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم

الإلكتروني -استمارة طلب شهادة المطابقة وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

-المراجع التقنية المفصلة للآلية ؛

-نسخة من تقارير تقييم الآلية التي تثبت احترام المعايير المحددة من لدن السلطة الوطنية وكذا نسخة من الشهادات المتعلقة بهذه التقييمات ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمقدم الطلب أو من أي وثيقة تثبت هويته .

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه ، وعندما يتعلق الأمر بشركة:

-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

-شهادة القيد في السجل التجاري ؛

-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثيقة تثبت هويتهم ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

* * *

الملحق رقم2

لائحة الوثائق المرفقة بطلب اعتماد مقدم خدمات الثقة -استمارة طلب الاعتماد وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

-شهادة القيد في السجل التجاري ونسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي ؛

-تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين ؛

-لائحة بأسماء وصفات مسيري الشركة أو أعضاء أجهزة إدارتها وكذا قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف باسمها ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض ؛

-نسخة من عقود التأمين المبرمة من قبل مقدم الخدمة لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب الأخطاء المهنية لمقدم الخدمة ؛

-البيانات المالية المتعلقة بالسنوات الثلاث (3) الأخيرة أو كل وثيقة تبرر القدرة المالية لمقدم الخدمة أو هما معا ؛

-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية مستخدمي مقدم الخدمات المكلفين بإدارة وتوفير خدمات الثقة ، وكذا نسخة من ديبلوماتهم ووصف لمؤهلاتهم

في هذا المجال مصحوبا بالوثائق التي تثبت ذلك ؛
-لائحة تبين الوظائف المسندة لمستخدمي مقدم الخدمة المكلفين بتوفير خدمات الثقة ؛
-وصف تفصيلي للخدمة موضوع طلب الاعتماد يتضمن أساسا وظائف الأمن والأداء ؛
-مخطط لضمان استمرارية الخدمة المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ؛
-وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء ؛
-الشروط العامة لاستعمال خدمة الثقة الجاري بها العمل ؛
-تقرير تحليل المخاطر المتعلق بنظام المعلومات المستعمل في توفير خدمة الثقة ؛
-التصميم الهندسي لنظام المعلومات المستعمل في تشغيل الخدمة موضوع طلب الاعتماد وإدارتها ؛
-لائحة المنتجات والبرمجيات والمعدات والأجهزة التي يستخدمها مقدم الخدمة لإدارة وتوفير خدمة الثقة ، مع توضيح خصائصها التقنية ؛
-السياسات والتدابير والوسائل المتخذة من لدن مقدم خدمة الثقة في مجال الأمن المعلوماتي ؛
-سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها ، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح المذكورة ؛
علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه وبالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة:
*نموذج لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة ، تتضمن شهادة إلكترونية تجريبية وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة ، وذلك في حالة تسليم هذه الآلية للزبناء ؛
*أو شهادة إلكترونية تجريبية فقط وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة في حالة عدم تسليم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة للزبناء.
-لائحة الوسائل وخدمات التشفير التي توفر أو تستخدم في إطار إدارة وتقديم خدمة الثقة ، وكذا شهادات الأمن التي تتوفر عليها معالجات التشفير المادية (HSM) المستعملة ؛
-الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية ووسائل وخدمات التشفير ووصف التدابير اللازمة لضمان أمنها ؛
-قائمة المقاولين من الباطن في حالة اللجوء إليهم في تشغيل خدمة الثقة وإدارتها وصيانتها ودعمها التقني ، وتسمياتهم أو اسمهم التجاري ومقارهم الرئيسية ، مع تحديد طبيعة الأنشطة المتعاقد بشأنها.

* * *

الملحق رقم3

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق بتقديم خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة -استمارة التصريح المسبق وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

-شهادة القيد في السجل التجاري ؛

-تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بإجراءات التصريح والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض ؛

-وصف تفصيلي للخدمة موضوع التصريح يتضمن أساسا وظائف الأمن والتشفير والأداء ؛

-وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء ؛

-سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها ، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح المذكورة ؛

-بالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم الشهادات الإلكترونية ، شهادة إلكترونية تجريبية ، وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة الشهادات المسلمة ؛

-وصف الأجهزة والبرمجيات المعلوماتية ، وعند الاقتضاء ، وسائل التشفير المستخدمة.

* * *

الملحق رقم4

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات -استمارة التصريح المسبق وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

-شهادة القيد في السجل التجاري ؛

-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بإجراءات التصريح المسبق والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه:

*عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات:
-كتيب إعلاني للوسيلة موضوع التصريح ؛
-الوثائق التقنية للوسيلة ؛
-وصف لوظائف التشفير المتوفرة في الوسيلة.
*عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات:
-كتيب إعلاني للخدمة موضوع التصريح ؛
-وصف عام للخدمة ؛
-وصف وظائف التشفير التي يستخدمها مقدم خدمة التشفير وتحليل الشفرات ؛
-وصف المعدات والبرمجيات خصوصا منها وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

* * *

الملحق رقم5

لائحة الوثائق المرفقة بطلب الترخيص المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات -استمارة طلب الترخيص وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛
-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
-شهادة القيد في السجل التجاري ؛
-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم ؛
-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تقوم مقامها للشخص المكلف بإجراءات طلب الترخيص والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.
علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه:
*عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات:
-كتيب إعلاني للوسيلة موضوع الطلب ؛) ج ح ن م ف(2023
-وصف للوسيلة موضوع الطلب ومراجعها التجارية وكذا اسم المصنع وبلده الأصلي ؛
-وصف تفصيلي لوظائف التشفير وتحليل الشفرات المتاحة في الوسيلة وللعمليات المتعلقة بتدبير المفاتيح ولاسيما العمليات المتعلقة بالإنشاء والتوزيع والحفظ وكذا شكل الإرسال ؛
-مراجع المكونات التي تتضمن وظائف التشفير وتحليل الشفرات للوسيلة وأسماء الشركات المصنعة لكل من هذه المكونات ، وكذا وثائقها التقنية ؛
-وصف للتدابير والآليات الموظفة في الوسيلة من أجل الحماية من تحريف أساليب التشفير أو تدبير المفاتيح المرتبطة بها أو هما معا ؛

-وصف معالجة المعطيات قبل التشفير وبعده ؛
*عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات:
-كتيب إعلاني للخدمة موضوع الطلب ؛
-وصف عام للخدمة ؛
-وصف وظائف التشفير وتحليل الشفرات التي يستخدمها مورد الخدمة ؛
-وصف المعدات والبرمجيات ولاسيما وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

* * *

الملحق رقم6
أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص

وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات	العمليات المعنية
- 1بطائق ذات معالجات دقيقة قابلة للتعديل معدة للقيام بتطبيقات موجهة للعموم: أ (عندما تكون القدرة التشفيرية معدة ومحدودة فقط للخدمة بواسطة التجهيزات من الأنواع 2 و 3و 4و 6من I من هذا الملحق أو ب (عندما لا تكون القدرة التشفيرية متاحة للمستخدم وتكون معدة ومحدودة خصوصا من أجل السماح بحماية المعطيات المخزنة فيها. -2تجهيزات الاستقبال الإذاعية أو التلفزية ، الموجهة للعموم ذات القدرة التشفيرية المحددة في الفوترة أو التدبير أو البرمجة ، وحيث ينحصر فك التشفير في الوظائف المرئية أو السمعية أو في التدبير التقني. -3المعدات الراديو كهربائية المتنقلة الموجهة للعموم والتي تنحصر قدراتها التشفيرية في تلك المفعلة من قبل الشركات المشغلة للشبكة من أجل حماية القناة الراديوية والتي لا يمكنها القيام بالتشفير المباشر بين التجهيزات الراديو كهربائية. -4أجهزة الهاتف اللاسلكي الموجهة للعموم التي لا يمكن أن	-Iاستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات

تقوم بالتشفير المباشر من هاتف إلى آخر. -5التجهيزات المستقلة المعدة والمحددة خصوصا لضمان قراءة معطيات سمعية-بصرية دون أن تتوفر على القدرة على التشفير وحيث ينحصر فك التشفير في المعلومات السمعية البصرية وفي التدبير التقني. -6المعدات المصممة خصوصا والمحددة للاستخدام في العمليات المصرفية أو المالية الموجهة للعموم والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية. -7الوسائل المصممة خصوصا والمحددة لضمان حماية البرمجيات أو المعطيات المعلوماتية من النسخ أو الاستخدام غير المشروع والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية.	
تجهيزات ذات وسائل تشفير منقولة من قبل شخص ذاتي وذلك عندما توجه هذه التجهيزات للاستخدام الحصري لهذا الشخص.	-IIIاستيراد أو تصدير وسائل التشفير وتحليل الشفرات
-1محطات رئيسية لاتصالات راديو خلوية تجارية مدنية معدة لضمان وصل تجهيزات متنقلة موجة للعموم والتي لا تسمح بتطبيق قدرات تشفيرية مباشرة على حركة المعطيات بين هذه التجهيزات المتنقلة.	-IIIتوريد أو استيراد أنواع وسائل التشفير وتحليل الشفرات

-2المعدات المخصصة للعموم ، والتي تسمح بتبادل المعطيات بينهم عن طريق الاتصالات اللاسلكية ، وعندما يتم تصميم القدرات التشفيرية الوحيدة للمعدات وفقا لمعايير معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات التالية IEEE 802.15 : وIEEE 802.11	

الوسائل التي تنفذ خوارزمية التشفير الموجهة حصريا: أ (للاستخدام من لدن الشخص الذاتي الذي يستوردها أو ينقلها ، بما في ذلك الاستخدام بطريقة إلكترونية ؛ ب (أو لأغراض التطوير أو التحقق من الصحة أو البرهنة من لدن الشخص الذي يقوم باستيرادها أو نقلها ، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.	-IVاستيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات
-خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات المتعلقة بالأنواع 1 و 2و 3و 4و 5و 6 من I من هذا الملحق ؛ -خدمات الثقة الخاضعة لأحكام القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.	-Vتقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/949

الصادر بتاريخ 29 نونبر 2018

في الملف الإداري رقم : 2250/4/2/2016

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 12/05/2016 طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (س.م)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1374 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ

04/04/2016 في الملف عدد
31/7207/2016

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/11/2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلمة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/11/2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم با وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ 04/04/2016 عدد 1374 في الملف عدد 31/7207/2016 انه بتاريخ 22/04/2015 تقدمت شركة (ت) بمقال أمام المحكمة الادارية بالرباط عرضت من خلاله انها أبرمت مع المدعى عليها صفقة عمومية إطار موضوعها تقديم خدمات العمال المؤقتين التابعين لها قصد وضعهم رهن إشارة (ب.م) في إطار خدماتها البريدية مقابل ثمن إجمالي قدره 2.376,000,00 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لأقل عدد من العمال 3.168.000,00 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة تم استهلاكه كليا علما أن البند 15 من عقد الصفقة يؤكد انه في حال الزيادة في حجم الاشغال بنسبة تفوق 10% تتم مراجعة الصفقة بمقتضى ملحق وتبعا لذلك تم إبرام الملحق 1 للصفقة ليصبح ثمن الصفقة الاجمالي هو 3.963.432,00 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة إلا ان المدعى عليها طلبت منها تقديم خدمات إضافية بعد استهلاك الثمن الاجمالي للصفقة البلغ 3.963.432 درهم وبذلك وصل حجم الخدمات الاضافية المنجزة بناء على طلب (ب.م) ما قدره 3.082.004,36 دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وبالتالي مخلف بذمة المدعى عليها مبلغ إجمالي باحتساب الضريبة على القيمة المضافة وفوائد التأخير قدرها 3.631.210,82 درهم وهو ما يتجلى من كشف الحساب المطابق للدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام من طرف المدعية وأكدت انها سعت

وديا لاستخلاص الدين المتخلذ بذمة المدعى عليها لكن بدون نتيجة مما تكون معه محقة في تعويض عن التماطل قدره 363.121,08 وأضافت إلى الاشغال التي نفذتها فيها للزيادة في حكم الخدمات بناء على طلبات المدعى عليها تجعل هذه الاخيرة مثرية على حسابها لعدم أدائها مقابل الخدمات لأجله التمست الحكم على شركة (ب.م) بأدائها لفائدتها مبلغ 3.631.210,82 درهم عن الفاتورات غير المؤداة مع تعويض عن التماطل قدره : 363.121,08 مع النفاذ المعجل وبعد جواب المدعى عليها بتاريخ 13/07/2015 التمست شكلا عدم قبول الطلب وموضوعا برفضه لكون المدعية توصلت بجميع حقوقها ومستحقاتها وبعد الحكم التمهيدي عدد 846 الصادر بتاريخ 27/07/2015 القاضي بإجراء خبرة حسابية انتدب لها الخبير السيد (م.ا) وبعد انجاز الخبرة وانتهاء المناقشة وتمام الاجراءات قضت المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 30/11/2015 بحكم رقم 4917 في الملف 67-7114 2015 شكلا: قبول الدعوى وموضوعا بأداء شركة (ب م) في شخص ممثلها القانون لفائدة شركة (ت) مبلغ 3.434.670,30. استأنفه (ب.م) بتاريخ 13/01/2016 في الحكمين التمهيديين والقطعيين امام محكمة الاستئناف الادارية بالرباط التي ألغت الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب بقرارها المطعون فيه.

في شأن وسائل النقض الثانية والثالثة والرابعة مجتمعة:

حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق الفصل الاول من الظهير الشريف قم 01/10/09 الصادر بتاريخ 11/02/2010 بمثابة قانون رقم 07-08 القاضي بتحويل "بريد المغرب" إلى شركة مساهمة وخرق المادتين 1 و 11 من الظهير الشريف رقم 1.92.138 الصادر بتاريخ 25/12/1992 بتنفيذ القانون رقم 88.9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وخرق الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود وخرق المادة 19 من مدونة التجارة وخرق المادة 345 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس قانوني لأن القرار اهمل تقرير الخبير واعتبر أن الدين غير ثابت في حق شركة بريد المغرب" وقد استنتج الخبير أن طرفي الدعوى وقعا بينهما الصفقة رقم . 2011/1411F وأن المطلوبة في النقض كانت تقوم بتوجيه رسائل إلكترونية عن الخدمات الاضافية مرفقة معها جداول تنقيط العمل وهذه الرسائل والجداول المرفقة بها تؤكد تقديم الخدمات وان مستحقات الطاعنة تصل إلى مبلغ 3.434.670,30 درهم، والتي اكدها الخبير بعد اطلاعه على محاسبة طرفي النزاع وان القرار الصادر اهمل كون "بريد المغرب" حول إلى شركة مساهمة بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1-10-09 الصادر بتاريخ 11/02/2010 بمثابة قانون رقم 07-08 كما أن رأسمالها مكتتب بأكمله من طرف الدولة (قانون (08-07) ومفوض له بتدبير مرفق عمومي هو مرفق البريد وتنطبق عليها مقتضيات المادة 1 من

القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة التي تنص على أن شركات المساهمة شركة تجارية) وعليها ان تمسك محاسبته وهذا ما جعل المحكمة الادارية تأمر بإجراء خبرة محاسبية بين الطرفين بالاطلاع على المحاسبة الممسوكة بانتظام للتحقق من الطلبات موضوع الرسائل الالكترونية إلا ان القرار لم يعر أي اهتمام لنتائج الخبرة واستبعدها خارقا لمقتضيات الفصل 19 من مدونة التجارة ودون إجراء أي خبرة مضادة. كما أن القرار المطعون فيه خرق كل من الفصول : 417 و 417-1 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 40 من نفس القانون وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الموازي لا نعدامه وعدم الارتكاز على أساس لأنه (القرار) اعتبر أن المراسلات الالكترونية المتبادلة بين طرفي النزاع لا تتضمن البيانات الكافية للأخذ بصحة التوقيع الالكتروني وان الرسائل الالكترونية المستدل بها لا يمكن أن ترقى إلى تعاقد الكتروني مرتب لكافة آثاره القانونية وأنها: المراسلات والرسائل المذكورة) تعتبر حجة امام القضاء طبقا للفصلين 417 و 417-1 من قانون الالتزامات والعقود وبخرق هذه المقتضيات يعرض القرار للنقض.

كما أن القرار المطعون فيه خرق المادة 72 من مرسوم 25/02/2007 والمادة 88 من مرسوم 20/03/2013 المتعلقين بالصفقات العمومية وخرق الفصل 67 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق قاعدة عامة قوامها أن شروط التعاقد ملزمة للإدارة وان عدم احترامها لصلاحية انجاز عقد ملحق عند تجاوز الخدمات لسقف معين لا يمكنها ان تتمسك بتلك الشروط في مواجهة المتعاقد بعد ذلك وفساد التحليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس ذلك ان القرار الاستئنافي اعتبر أن المادة 72 من مرسوم 5 يوم 25/02/2007 يلزم بإبرام عقد ملحق متى كانت الاشغال الاضافية لا تتجاوز نسبة 10% من مبلغ الصفقة الاصلية وقد تجاهل القرار الصادر قاعدة عامة تلزم الادارة احترام شروط التعاقد الواردة في الصفقات العمومية وتكون ملزمة لها وإن أهملت الادارة أحد الشروط وهي بذلك لم تستغل مقتضيات المادة 72 المشار إليها التي تعطيها صلاحية إنجاز عقد ملحق عند تجاوز الاشغال لسقف معين وخطا المطلوبة في النقض لا يمكن ان تتحمل تبعاته المقاولة الطاعنة مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث لئن كان تجاوز حدود نسبة الزيادة في حجم الصفقة العمومية تستلزم بالضرورة اللجوء إلى ملحق عقد الصفقة أو إنجاز عقد صفقة جديدة إلا ان قبول جهة الادارة بإنجاز أشغال لفائدتها خارج نطاق المقتضيات المنظمة للصفقات العمومية تجعلها متحملة لمسؤوليتها في القيام بهذا التصرف وبالتالي مسؤولة عن أداء مقابل الخدمات التي تحققت لفائدتها خارج نطاق عقد الصفقة وذلك في إطار القواعد العامة للمسؤولية وتكون بالتالي الشركة المنجزة لتلك الاشغال محقة في مقابل الخدمات المنجزة في إطار نظرية الاثراء بلا سبب والمحكمة مصدرة القرار لما لم تراع ذلك رغم ثبوت مطالبة بريد المغرب للشركة بأداء الخدمة المطلوبة وقيام هذه الاخيرة بوضع اليد العاملة رهن إشارة بريد المغرب وادائها الفعلي للخدمة المطلوبة حسب الفواتير والجداول الصادرة عن

بريد المغرب ومطابقة ذلك مع سجلات الطاعنة الممسوكة بانتظام حسب تقرير الخبرة المنجزة في القضية فإنها (المحكمة) لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

.....

.....

مـرسـوم رقم 431.22.2 صادر في 15 من شعبان 1444

(8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية -**1**-

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 72 و90 و92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 13.130 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 62.15.1 بتاريخ 14 من شعبان 1436)2 يونيو 2015(، ولا سيما المادة 68 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436)7 يوليو 2015(، ولا سيما المادة 123 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 8.15.1.4 بتاريخ 20 من رمضان 1436)7 يوليو 2015(، ولا سيما المادة 201 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436)7 يوليو 2015(، ولا سيما المادة 210 منه؛

وعلى القانون رقم 00.69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.03.1 بتاريخ 16 من رمضان 1424)11 نوفمبر 2003(، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) ، رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444)9 مارس 2023(، ص 2861.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

مبادئ عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

حرية الولوج إلى الصفقات العمومية؛

المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

ضمان حقوق المتنافسين؛

الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

كما يخضع إبرام الصفقات العمومية لمبدا النزاهة ومبادئ الحكامة الجيدة.

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار، عند إبرام الصفقات العمومية، حسب الحالة ،الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية وكذا أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية وتثمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية ومتطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطوير.

تروم المبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة تأمين فعالية الصفقات العمومية وحسن استعمال المال العام. وتستلزم تحديدا قبليا للحاجات واحترام وجوب الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

يتم تفعيل هذه المبادئ والمتطلبات طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2

الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الهيئات التالية:

الدولة؛

الجهات والعمالات أو الأقاليم والجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام تابع للجماعات الترابية، والمشار إليها في هذا المرسوم باسم «الجماعات الترابية»؛

المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام الملزمة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري به العمل، بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يحدد هذا المرسوم أيضا بعض القواعد المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية المشار إليها أعلاه ومراقبتها.

المادة 3

استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم:

الاتفاقيات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي معرفة بموجب البند 7 من المادة 4 من هذا المرسوم؛

عقود التدبير المفوض للمرافق العامة وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

عمليات تفويت الممتلكات بين مرافق الدولة، أو بين الدولة والجماعات الترابية ، أو بين الدولة والمؤسسات العمومية؛

الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛

العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها؛

الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة المقدمة لصاحب المشروع والمبرمة بين الجماعات الترابية والهيئات العمومية المحلية أو الوطنية أو الهيئات الدولية؛

الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية، في إطار اتفاقات يحدد شكلها وشروطها بقرار للوزير المكلف بالداخلية؛

الأعمال المنجزة في الخارج لفائدة المصالح المتواجدة في الخارج، سواء كانت هذه المصالح تابعة للدولة أو للمؤسسات العمومية.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 4

تعاريف

يقصد، في مدلول هذا المرسوم، بالعبارات التالية ما يلي:

نائل الصفقة: المتنافس الذي تم قبول عرضه قبل تبليغه المصادقة على الصفقة؛

السلطة المختصة: الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه قصد المصادقة على الصفقة أو كل شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بموجب نص تشريعي أو تنظيمي؛

جدول الأثمان: الوثيقة التي تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها والتي تبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها؛

جدول أثمان التموينات: الوثيقة التي تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة؛

جدول الثمن الإجمالي: الوثيقة التي تبين، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، العمل المراد إنجازه والثمن الجزافي المطابق له؛

متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يشارك في طلب المنافسة في المرحلة التي تسبق تقديم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل منح الصفقة أو يقترح عرضا قصد إبرام صفقة؛

اتفاقيات أو عقود القانون العادي: الاتفاقيات أو العقود التي يكون موضوعها إنجاز أعمال سبق تحديد شروط تنفيذها وثمنها، والتي لا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

يتعين على صاحب المشروع أن يقوم، عند بداية كل سنة مالية، بنشر قائمة في بوابة الصفقات العمومية، تتضمن، حسب طبيعة الأعمال، العدد والمبلغ الإجمالي للاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة. يحدد نموذج هذه القائمة بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

تفصيل المبلغ الإجمالي: الوثيقة التي تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي ، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال ،ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات؛

بيان تقديري مفصل: الوثيقة التي تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلا للأعمال المراد تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة

والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى «جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل»؛

تجمع: متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما واحدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم؛

مقاولة حديثة النشأة مبتكرة: كل مقاولة حديثة النشأة، تأسست وفقا للتشريع الجاري به العمل، وتتوفر على مؤهلات عالية للابتكار والنمو، ولا سيما في مجال التكنولوجيات الحديثة والرقمية؛

صاحب المشروع: السلطة المختصة أو كل شخص يعين بمقرر للسلطة المذكورة من أجل إعداد الصفقات العمومية وإبرامها وتنفيذها باسم إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم ولحسابها.

يمكن للسلطة المختصة تعيين صاحب مشروع أو، عند الحاجة، أصحاب مشاريع بالنسبة للصفقات العمومية الخاصة بالهيئة المعنية.

تعين السلطة المختصة صاحب المشروع لصفته.

يحتفظ بنسخة من مقرر تعيين صاحب المشروع في ملف كل صفقة مبرمة من لدن إحدى الهيئات المذكورة أعلاه؛

صاحب مشروع منتدب: كل مؤسسة عمومية أو إدارة عمومية أو شركة للدولة أو شركة تابعة لها أو شركة تابعة عامة أو شركة للتنمية الجهوية أو شركة للتنمية أو شركة للتنمية المحلية أنيطت بها كل مهام صاحب المشروع أو بعضها؛ 7. صفقة: كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع وشخص ذاتي أو اعتباري يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات، كما هي معرفة بعده:

صفقة الأشغال: كل صفقة تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على وجه الخصوص ، ببناء بناية أو منشأة أو بنية أو بإعادة بنائها أو بهدمها أو بإصلاحها أو بتجديدها ،أو بتهيئتها أو بصيانتها أوبهما معا، وكذا بإعادة التشجير أو بتهيئة المساحات الخضراء.

وتشمل صفقة الأشغال كذلك كل عقد يتعلق بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة كما هي معرفة في النصوص التشريعية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

ويمكن أن تضم صفقة الأشغال، عند الاقتضاء، الأعمال الثانوية للأشغال من قبيل الدراسات والخدمات المقدمة في إطار نفس الصفقة، وكذا تركيب المعدات التقنية والكهربائية والإلكترونية والسمعية البصرية وتكييف الهواء أو هما معا؛

صفقة التوريدات: كل صفقة ترمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء.

ويمكن أن تتضمن هذه الصفقة، عند الاقتضاء، وبصورة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضرورية لإنجاز العمل.

وتشمل صفقات التوريدات، على وجه الخصوص، ما يلي:

صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناء منتوجات توجد في السوق ولا يتم تصنيعها وفق مواصفات تقنية خاصة يشرطها صاحب المشروع؛

صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق والتي يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع. ويمكن لهذه الصفقات أن تتضمن، عند الاقتضاء ، بصورة ثانوية أعمال تصور؛

صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات من غير العقارات، أو معدات أو أدوات تخول للمكتري، في تاريخ محدد مسبقا، إمكانية اقتناء كل أو جزء من هذه التجهيزات أو المعدات أو الأدوات المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصورة جزئية على الأقل؛

ج. صفقة الخدمات: كل صفقة يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

وتشمل صفقات الخدمات، على وجه الخصوص، ما يلي:

الصفقات المتعلقة بأعمال الدارسات والإشراف على الأشغال والبحث التي تتضمن، عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية؛

صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛

صفقات الإيجار بدون خيار شراء المنقولات المتعلقة خصوصا بالتجهيزات والمعدات والبرمجيات والأثاث والعربات والآليات؛

الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وأعمال صيانة المساحات الخضراء؛

الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛

الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين؛

الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المرتبطة بإجراء التجارب ومراقبة جودة المواد وكذا التجارب الجيوتقنية؛

الصفقات المتعلقة بالدراسات الزلزالية أو الدارسات الجيوتقنية؛

الصفقات المتعلقة بوضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام؛

العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

مخطط التحمل: التصريح الذي يعده المتنافس والذي يبين الصفقات العمومية التي يتولى تنفيذها، بصفته صاحب الصفقة أو بصفته متعاقدا من الباطن، عند تقديم عرضه إلى صاحب المشروع؛

أعمال: الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛

صاحب أعمال: المقاول أو المورد أو الخدماتي؛

أعمال مبتكرة: أعمال يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو التوريدات؛

سجل خاص: السجل الذي يمسكه صاحب المشروع والذي تدون فيه مراجع جميع الوثائق الصادرة عنه أو المتوصل بها من لدنه أثناء مرحلة إبرام الصفقة؛

تفصيل فرعي للأثمان: الوثيقة التي تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش. لا تكون لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك؛

صاحب صفقة: نائل الصفقة الذي تم تبليغه المصادقة على الصفقة.

المادة 5

تحديد الحاجات

يجب على صاحب المشروع أن يقتصر، عند تحديد الأعمال موضوع الصفقة، على الاستجابة لطبيعة الحاجات المراد تلبيتها وحجمها.

كما يتعين على صاحب المشروع، قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، أن يحدد، بكل ما يمكن من الدقة، الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المزمع تنفيذها، وأن يحرص، عندما يستلزم إبرام الصفقة ذلك، على الحصول على التراخيص وعلى القيام بالإجراءات المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فيما يتعلق بصفقات الأشغال، يتعين على صاحب المشروع، قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة، التأكد، عند الاقتضاء، من تصفية الوعاء العقاري المزمع إنجاز المشروع عليه ،ما عدا في حالة الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة.

فيما يخص أعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، يتعين على صاحب المشروع اللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع.

وفيما يتعلق بإنجاز الأعمال التي تتضمن مكونا حرفيا، يتم تحديد الحاجات من لدن صاحب المشروع على أساس منتوجات الصناعة التقليدية المغربية.

يجب تحديد الحاجات على أساس منتوجات مغربية المنشإ أو بالإحالة إلى معايير مغربية معتمدة.

وفي حالة انعدامهما، يتم تحديد الحاجات على أساس منتوجات أجنبية المنشأ تستجيب للمعايير المطبقة في المغرب أو للمعايير الدولية في حالة عدم وجود معايير مطبقة في المغرب.

في الحالتين المشار إليهما في الفقرة أعلاه، يعد صاحب المشروع شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتوجات أجنبية المنشأ.

يجب أن تحدد المواصفات التقنية للأعمال موضوع الصفقة وفق معايير تتعلق، على وجه الخصوص، بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة.

مع مراعاة المكونات اللازمة لصيانة المعدات التي سبق اقتناؤها وجردها، يجب أن لا تشير المواصفات التقنية إلى أي علامة تجارية أو تحيل إلى مصنف أو تسمية أو براءة اختراع أو تصور أو نوع أو منشأ أو مصدر معين أو م نتج معين أو معيار للإشهاد، إلا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى تمكن من وصف خصائص الأعمال المزمع تنفيذها، بما يكفي من الدقة والوضوح، شريطة أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها».

وفي الحالة التي تتم فيها الإشارة إلى علامة تجارية أو الإحالة إلى مرجع، فإنها تتضمن الأعمال التي لها خصائص معادلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين، على الأقل ،للنجاعة والجودة المطلوبتين.

يجب أن لا يترتب، بأي حال من الأحوال، على تحديد المواصفات التقنية، الحد من حرية المنافسة أو تقييدها.

إذا اقترح متنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من لدن صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفقة إذا تم إسنادها إليه.

المادة 6

إعداد تقدير كلفة الأعمال

قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة ، ي عد صاحب المشروع تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها، حسب خصائص ومحتوى هذه الأعمال والأثمنة المطبقة في السوق ،مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة، على وجه الخصوص، بشروط وأجل التنفيذ.

كما يمكن إعداد تقدير كلفة الأعمال على أساس مراجع الأثمان في حالة وجودها.

يتضمن التقدير المعد، وفقا لمقتضيات هذه المادة، مختلف الأثمان الواردة، حسب الحالة ،في جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل، وجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وجدول الثمن الإجمالي. ويقصد بالمبلغ الإجمالي للتقدير مبلغ التقدير مع احتساب جميع الرسوم.

إذا كانت الصفقة محصصة، قام صاحب المشروع بإعداد تقدير لكل حصة.

يضمن تقدير كلفة الأعمال في وثيقة مكتوبة وموقعة من لدن صاحب المشروع. يحتفظ بهذه الوثيقة في ملف الصفقة.

الباب الثاني: أنواع وأثمان الصفقات

الفرع الأول: أنواع الصفقات

المادة 7

صفقات-إطار

استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات-إطار» عندما يتعذر، مسبقا وبصورة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ومتكررة ودائمة.

لا تحدد صفقات-الإطار إلا الحدين الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها. ويجب أن يحدد الحدان الأدنى والأقصى من لدن صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة.

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

تحدد الصفقات-الإطار، على وجه الخصوص، مواصفات الأعمال وثمنها أو كيفيات تحديد هذا الثمن.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم. ويمكن، عند الاقتضاء، تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

تبرم الصفقات-الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية.

تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات-الإطار بندا يتعلق بالتجديد الضمني.

وفي هذه الحالة، تجدد الصفقات-الإطار ضمنيا من سنة إلى أخرى في حدود مدة إجمالية لثلاث سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف(من الملحق رقم 2 من هذا المرسوم وخمس سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في باء(من الملحق نفسه.

تسري مدة الصفقة-الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة-الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار مسبق وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة-الإطار. ويترتب على عدم تجديد الصفقة-الإطار فسخها.

خلال مدة الصفقة-الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة-الإطار على ذلك، يجوز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة شروط تنفيذ الصفقة.

وفي هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة- الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق .

وفي حالة عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، تفسخ الصفقة.

استثناء من مقتضيات الفقرة الثالثة من البند الأول من هذه المادة، يمكن تعديل كمية وقيمة الأعمال المراد تنفيذها، حسب الحالة، وذلك في حدود:

عشرة في المائة (%10) من الحد الأقصى في حالة الزيادة؛

خمسة وعشرين في المائة (%25) من الحد الأدنى، في حالة التخفيض.

يتم تقييم نسبتي عشرة في المائة (%10) وخمسة وعشرين (%25) المشار إليهما أعلاه في إطار المدة الإجمالية للصفقة -الإطار بواسطة تعديل واحد أو عدة تعديلات جزئية. ويتم إدراج كل تعديل بموجب عقد ملحق.

يتم الالتزام المحاسبي للصفقة-الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى للصفقة-الإطار. إلا أنه يمكن لهذا الالتزام، بالنسبة للسنة الأولى، أن يتم، عند الاقتضاء، على أساس المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي مع المدة المعنية، وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة برسم السنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المبلغ المطابق للحاجات المراد تلبيتها أو بالتناسب مع المدة المتبقية لاستنفاد المدة الإجمالية للصفقة-الإطار ، دون أن يتجاوز مجموع مبلغ الالتزامات برسم الصفقة-الإطار ثلاث مرات المبلغ الأقصى ،المعدل، عند الاقتضاء، بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف(

من الملحق رقم 2 من هذا المرسوم، وخمس مرات المبلغ الأقصى، المعدل، عند الاقتضاء، بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في باء(من الملحق نفسه.

إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة-الإطار برسم سنة معينة، فإنه يجب فسخ هذه الصفقة.

يعد صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، كشفا نهائيا جزئيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفا نهائيا عاما عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة-الإطار، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة-الإطار.

المادة 8

الصفقات القابلة للتجديد

يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات قابلة للتجديد» إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد كميات الأعمال مسبقا ، بأكبر قدر ممكن من الدقة، والتي تكتسي طابعا توقعيا ومتكررا ودائما.

تحدد الصفقات القابلة للتجديد، على وجه الخصوص، مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيذ وثمن الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم. تغير هذه اللائحة أو تتمم بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية.

تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات القابلة للتجديد بندا يتعلق بالتجديد الضمني. وفي هذه الحالة، تجدد الصفقات القابلة للتجديد ضمنيا من سنة إلى أخرى في حدود مدة ثلاث سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف(من الملحق رقم 3 من هذا المرسوم وخمس سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في باء(من الملحق نفسه.

تسري مدة الصفقة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار مسبق وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. ويترتب على عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد فسخها.

خلال مدة الصفقة القابلة للتجديد، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة القابلة للتجديد على ذلك، جاز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة شروط تنفيذ الصفقة.

وفي هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق. وفي حالة عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، تفسخ الصفقة.

يمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار الصفقة القابلة للتجديد. وتتم هذه التغييرات وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على العمل موضوع الصفقة القابلة للتجديد.

يتم الالتزام المحاسبي للصفقة القابلة للتجديد، كل سنة، على أساس المبلغ الإجماليللصفقة. غير أنه، يمكن لهذا الالتزام، بالنسبة للسنة الأولى أن يتم، عند الاقتضاء ،على أساس المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعنية ،وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المدة المتبقية لبلوغ المدة الإجمالية للصفقة القابلة للتجديد.

إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة القابلة للتجديد برسم سنة معينة، فإنه يجب فسخ هذه الصفقة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية كشفا جزئيا نهائيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفا نهائيا عاما عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة القابلة للتجديد ،في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة القابلة للتجديد.

المادة 9

صفقات بأقساط اشتراطية

الصفقات بأقساط اشتراطية هي صفقات تنص على قسط ثابت مشمول بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب الصفقة متأكدا من إنجازه، وقسط أو أقساط اشتراطية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات، وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذ القسط أو الأقساط المعنية داخل الآجال المحددة في الصفقة.

يشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصورة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة ووظيفية.

تهم الصفقات بأقساط اشتراطية مجموع العمل وتحدد محتوى كل قسط وثمنه وكيفيات تنفيذه.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية داخل الآجال المحددة، أمكن لصاحب الصفقة بطلب منه:

إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفقة على ذلك وفق الشروط التي تحددها؛

إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية.

إذا قرر صاحب المشروع العدول عن إنجاز قسط أو عدة أقساط اشتراطية، قام بتبليغ هذا المقرر، بواسطة أمر بالخدمة، إلى صاحب الصفقة.

وفي هذه الحالة، يمنح لصاحب الصفقة تعويض يدعى «تعويض العدول عن الإنجاز»، إذا نصت الصفقة على ذلك ووفق الشروط التي تحددها.

المادة 10

صفقات محصصة

1. يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصصة.

يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال بالنظر إلى المزايا المالية أو التقنية التي توفرها أو عندما يكون من شأن التحصيص تشجيع مشاركة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس لأسباب تتعلق بما يلي:

ضمان التموين؛

قدرة صاحب العمل على إنجاز الصفقة بالنظر إلى مخطط التحمل الخاص به؛

أجل التنفيذ؛

مكان التنفيذ أو التسليم.

في حالة إسناد عدة حصص إلى المتنافس نفسه، جاز إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع هذه الحصص.

يجب أن يتضمن نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم جميع الإيضاحات المفيدة في هذا الشأن.

2. من أجل إسناد الحصص، يقوم صاحب المشروع بما يلي:

إما بفتح وفحص عروض كل حصة على حدة وإسناد الحصص، حصة بحصة ،وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض؛

وإما بفتح وفحص جميع العروض وإسناد الحصص على أساس أفضل تركيبة للعروض تمكن صاحب المشروع من قبول العرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة إلى مجموع الحصص.

ولهذا الغرض، يحدد نظام الاستشارة الطريقة المعتمدة لإسناد الحصص.

تؤخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن المقدمة من لدن المتنافسين حسب عدد الحصص الممكن إسنادها إليهم.

3. يقصد في مدلول هذه المادة بالحصة ما يلي:

فيما يتعلق بالتوريدات: مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة وتكتسي صبغة متجانسة أو متشابهة أو متكاملة؛

فيما يتعلق بالأشغال: جزء من العمل المراد إنجازه أو حرفة أو مجموعة أعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة؛

فيما يخص الخدمات: جزء من العمل المراد إنجازه أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

المادة 11

صفقة تصور وإنجاز

تعتبر صفقة تصور وإنجاز كل صفقة أشغال فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتتعلق بما يلي:

إما بتصور المشروع وبتنفيذ الأشغال؛

وإما بتصور منشأة كاملة وإنجازها وتسليمها.

يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقة تصور وإنجاز عندما يتبين:

أن إنجاز المشروع يتطلب، منذ البداية، إشراك صاحب التصور مع منجز العمل؛

وأن موضوع الصفقة يتعلق بمشروع بنية تحتية من نوع خاص أو بأعمال ذات طبيعة خاصة تتطلب طرائق خاصة ومبتكرة ومراحل تصنيع مندمجة بشكل وثيق.

تتضمن صفقة التصور والإنجاز التزاما بتحسين مستوى النجاعة الطاقية.

تبرم صفقة التصور والإنجاز عن طريق المباراة طبقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا المرسوم.

يقوم صاحب المشروع، بوسائله الخاصة أو باللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع، ببرمجة وبتنسيق تدخل كل من صاحب التصور ومنجز العمل، وكذا بمراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته التعاقدية وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة.

تحدد صفقة التصور والإنجاز كيفيات التنسيق والمراقبة المشار إليهما في الفقرة أعلاه.

يشترط من أجل اللجوء إلى صفقة التصور والإنجاز:

الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الحكومة يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فيما يخص صفقات الدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم؛

الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالداخلية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فيما يخص صفقات الجماعات الترابية.

يعد صاحب المشروع المعني، عند نهاية تنفيذ صفقة التصور والإنجاز، تقريرا يتضمن ،على وجه الخصوص، تقييما لمدى مطابقة تنفيذ الصفقة للترخيص الممنوح، وتقييما للنتائج المحصل عليها ويحدد، عند الاقتضاء، الإكراهات التي واجهت صاحب المشروع.

يرفع هذا التقرير إلى رئيس الحكومة من لدن الوزير المعني أو إلى الوزير المكلف بالداخلية من لدن الآمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية.

المادة 12

الحوار التنافسي

الحوار التنافسي هو المسطرة التي يقوم بموجبها صاحب المشروع بإجراء حوار مع المترشحين المقبولين للمشاركة فيه من أجل تحديد أو تطوير حلول من شأنها تلبية حاجاته.

ينصب الحوار التنافسي على مشاريع تكتسي طابعا معقدا أو مشاريع مبتكرة لا يستطيع صاحب المشروع، بوسائله الخاصة، تحديد الشروط التقنية لإنجازها، والتركيبة القانونية والمالية المتعلقة بها.

يتم إجراء مسطرة الحوار التنافسي عبر ثلاث مراحل متتالية كما يلي:

ألف) الدعوة إلى المنافسة:

يقوم صاحب المشروع في هذه المرحلة:

بنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالحوار التنافسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا المرسوم، غير أن الأجل بين تاريخ نشر الإعلان والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر يوما؛

بإعداد نظام الاستشارة للحوار التنافسي طبقا لأحكام المادة 21 من هذا المرسوم؛

بإعداد برنامج وظيفي يحدد طبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها والأهداف التي يتعين تحقيقها. يوضع هذا البرنامج رهن إشارة المتنافسين.

تودع أو تسلم ملفات الترشيحات المكونة طبقا لمقتضيات 1(من ألف(وباء(من II من المادة 53 من هذا المرسوم من لدن المتنافسين وفق الشروط المحددة في المادة 54 من المرسوم نفسه.

يتم قبول المترشحين للمشاركة في الحوار التنافسي وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 56 و57 من هذا المرسوم، من لدن لجنة يحدد تأليفها وفقا لمقتضيات المادة 55 من المرسوم نفسه.

يخبر صاحب المشروع المترشحين الذين لم يتم قبولهم بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

مع مراعاة مقتضيات (الفقرة الأخيرة من البند ألف) من هذه المادة، يخبر صاحب المشروع، وفق نفس الأشكال، المترشحين المقبولين ويدعوهم للمشاركة في الحوار التنافسي داخل أجل يحدده.

يسلم صاحب المشروع البرنامج الوظيفي المفصل ومشروع دفتر الشروط الخاصة إلى المترشحين المقبولين.

لا يمكن أن يقل عدد المترشحين المقبولين للمشاركة في الحوار التنافسي عن مترشحين اثنين.

إذا كان عدد المترشحين المقبولين للمشاركة يقل عن اثنين، يقوم صاحب المشروع بإنهاء المسطرة ويخبر بذلك المترشح المقبول إن وجد.

باء(سير الحوار التنافسي:

1. يقوم صاحب المشروع، خلال هذه المرحلة، بإجراء حوار تنافسي مع كل مترشح من المترشحين المقبولين لتقديم عرض.

يجرى الحوار التنافسي عبر جولات متتالية ، تسلم فيها العروض المتضمنة للحلول المقترحة من لدن المترشحين في كل جولة.

يساعد صاحب المشروع، في جميع جولات الحوار التنافسي، اثنان على الأقل من ممثلي إدارته، يكون أحدهم تابعا للمصلحة المعنية بالعمل موضوع الحوار التنافسي.

يمكن لصاحب المشروع أن يناقش مع المترشحين المقبولين جميع جوانب المشروع، ولا سيما الجوانب القانونية والتقنية والمالية.

يتم الاستماع إلى كل مترشح في ظروف تتسم بالتقيد بمبدإ المساواة في التعامل مع المتنافسين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

لا يجوز لصاحب المشروع أن يقدم لبعض المترشحين معلومات من شأنها أن تمنحهم أفضلية تنافسية على غيرهم، كما لا يجوز له أن يكشف للمترشحين الآخرين عن الحلول المقترحة أو عن معلومات سرية مقدمة من لدن أحد المترشحين في إطار الحوار التنافسي دون الحصول على موافقة صريحة من هذا الأخير.

يواصل صاحب المشروع الحوار التنافسي مع المترشحين المتنافسين حتى يتمكن من تحديد الحل أو الحلول التي من شأنها أن تلبي حاجاته المحددة في البرنامج الوظيفي.

عند انتهاء المناقشات مع كل مترشح، يتم إعداد محضر يوقعه بصورة مشتركة صاحب المشروع والمترشح.

يجوز لصاحب المشروع أن يطلب توضيحات أو تفاصيل تتعلق بالحلول المقترحة من لدن المترشحين دون أن تترتب على هذه التوضيحات أو التفاصيل تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الرئيسية لدفتر الشروط الخاصة.

عند انتهاء جولات الحوار التنافسي، لا تقبل إلا الحلول التي تستجيب على نحو أفضل للمعايير المحددة من لدن صاحب المشروع في البرنامج الوظيفي.

وفي هذه الحالة، يتم إعداد محضر ي بين المترشحين المقبولين والمترشحين غير المقبولين. تسلم نسخة من هذا المحضر إلى لجنة فتح العروض وفحصها؛

عند انتهاء الحوار التنافسي، يخبر صاحب المشروع بذلك المترشحين الذين شاركوا في جميع جولات الحوار التنافسي، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

يحصر صاحب المشروع البنود النهائية لدفتر الشروط الخاصة ويسلمه للمترشحين المقبولين ويدعوهم، في اليوم نفسه، وفق الشكليات نفسها، إلى تسليم عروضهم داخل أجل لا يقل عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال الدعوة، مع بيان مكان تسليم العروض وتاريخ فتحها وفحصها.

يجب أن تتضمن هذه العروض، علاوة على دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، العرض المالي للمترشح.

يعد صاحب المشروع تقريرا شاملا ومفصلا حول سير ومضمون المناقشات التي أجراها مع المترشحين والاختيارات التي حصرها.

يوقع هذا التقرير من لدن صاحب المشروع وممثلي الإدارة المشار إليهم في 1(من باء(من هذه المادة. يحتفظ بهذا التقرير في ملف الصفقة.

جيم) نتائج الحوار التنافسي:

خلال هذه المرحلة، تقوم اللجنة المشار إليها في ألف (من ıı) من هذه المادة بفتح وفحص العروض المقدمة من لدن المترشحين طبقا لمقتضيات المواد 42 و45 إلى 48 من هذا المرسوم.

تقوم هذه اللجنة، بعد ذلك، بتقييم وترتيب العروض المالية المقدمة من لدن المترشحين وتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الأقل ثمنا.

يمكن أن ينص نظام الاستشارة للحوار التنافسي على منح جوائز مالية للمترشحين التي كانت عروضهم الأحسن ترتيبا في حدود ثلاثة مترشحين.

يتم خصم مبلغ الجائزة المالية الممنوحة لصاحب الصفقة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة.

المادة 13

العرض التلقائي

يمكن لكل مقاول أو مورد أو خدماتي أن يقترح، بمبادرة منه، على صاحب المشروع كل مشروع أو فكرة أو عملية تقدم وظائف جديدة أو خدمات جديدة أو ابتكارات تقنية تستجيب لحاجة محتملة لم يتم تحديدها مسبقا من لدن صاحب المشروع.

لا يمكن أن يعتبر عرضا تلقائيا كل عرض سبق أن كان موضوع دعوة إلى المنافسة.

لا يمكن أن يتعلق العرض التلقائي بمشروع سبق أن قام صاحب المشروع بإنجازدراسات في شأنه، إلا إذا تبين أن هذه الدراسات أصبحت متجاوزة.

يقوم صاحب المشروع بتقييم مسبق لاقتراح صاحب العرض التلقائي.

إذا قرر صاحب المشروع قبول العرض التلقائي المقدم إليه، يقوم، في مرحلة أولى ، بإعداد برنامج وظيفي للحاجات قبل الدعوة، في مرحلة ثانية، إلى المنافسة، من أجل إنجاز المشروع أو الفكرة أو العملية موضوع العرض التلقائي.

لا يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة التفاوض قصد التعاقد مع صاحب العرض التلقائي، إلا إذا تبين أن العرض التلقائي يستند إلى تكنولوجيا خاصة لا يملكها ولا يتقنها إلا صاحب العرض التلقائي، ولا يوجد أي بديل آخر لتلبية حاجات صاحب المشروع.

بعد إعداد البرنامج الوظيفي للحاجات المشار إليه أعلاه، يقوم صاحب المشروع بالدعوة إلى المنافسة.

ولهذه الغاية، يتولى إعداد ملف طلب العروض على أساس الاقتراحات المقدمة من لدن صاحب العرض التلقائي الذي يتعين عليه أن يحدد كتابة لصاحب المشروع البيانات السرية التي لا يمكن، بأي حال من الأحوال، الكشف عنها.

يمكن لصاحب العرض التلقائي، على غرار المتنافسين الآخرين، المشاركة في مسطرة طلب العروض التي تم الإعلان عنها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

عندما يشارك صاحب العرض التلقائي في طلب العروض، يستفيد من هامش للأفضلية يتخذ شكل زيادة تتراوح بين خمسة بالمائة (5%) وعشرة بالمائة (10%) من التنقيط الإجمالي للعرض.

تحدد في نظام الاستشارة كيفيات تطبيق هامش الأفضلية الذي يمنح لصاحب العرض التلقائي المشارك في الدعوة إلى المنافسة.

ينصب تقييم عروض المتنافسين، على وجه الخصوص، على الجوانب التالية:

التناسق العام للمشروع ومدى ملاءمته مع المهمة المسندة إلى صاحب المشروع؛

جودة ونجاعة الحلول التقنية المقترحة؛

تحليل التكاليف مقارنة بمزايا المشروع؛

تنافسية العرض وإمكانية خلق فرص الشغل؛

كيفيات نقل التكنولوجيا؛

جودة التركيبة التعاقدية والمالية المقترحة.

يتم تقييم عروض المتنافسين والبت فيها وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم.

6. ينص نظام الاستشارة على منح جائزة مالية لصاحب العرض التلقائي في إحدى الحالات التالية:

إذا تم قبول عرضه التلقائي، دون أن يشارك في الدعوة إلى المنافسة؛

إذا شارك في الدعوة إلى المنافسة، دون أن يتم إسناد الصفقة إليه؛

إذا تم إعلانه نائلا للصفقة.

وفي هذه الحالة، يتم خصم مبلغ الجائزة المالية الممنوحة له من المبالغ المستحقة بصفته صاحب الصفقة.

الفرع الثاني: أثمان الصفقات

المادة 14

طبيعة الأثمان وكيفيات تحديدها

يمكن أن تكون الصفقة بثمن إجمالي أو بأثمان أحادية أو بأثمان مركبة أو بأثمان بنسبة مائوية.

صفقة بثمن إجمالي:

الصفقة بثمن إجمالي هي الصفقة التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي. و ي رصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي. ويحتسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يعدها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا جزافيا.

صفقة بأثمان أحادية:

الصفقة بأثمان أحادية هي الصفقة التي تكون فيها الأعمال موزعة، بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، على وحدات مختلفة، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح.

تحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعليا حسب الصفقة.

صفقة بأثمان مركبة:

تدعى الصفقة صفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية. وفي هذه الحالة، يتم تسديد المبالغ المستحقة كما هو منصوص عليه في البندين 1 و2 من هذه المادة.

صفقة بأثمان بنسبة مائوية:

تدعى الصفقة صفقة بثمن بنسبة مائوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مائوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعليا دون احتساب الرسوم، والتي تمت معاينتها بصورة قانونية ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات والغرامات المحتملة.

لا يطبق هذا الشكل من الأثمان إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم.

المادة 15

طبيعة الأثمان

يتضمن ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية و، بصورة عامة، جميع النفقات المترتبة على العمل موضوع الصفقة إلى غاية تنفيذ هذا العمل.

غير أنه يمكن لصاحب المشروع أن يدرج في دفتر الشروط الخاصة بندا ينص على أنه يتحمل بموجبه مصاريف الاستخلاص الجمركي أو النقل أو هما معا.

تكون أثمان الصفقات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1. الصفقة بثمن ثابت:

يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يكمن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة.

إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، يعكس صاحب المشروع هذا التغيير على ثمن التسديد.

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.

تبرم صفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات على أساس أثمان ثابتة.

غير أنه بالنسبة لصفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات التي لا تتضمن أسعار منظمة والتي يفوق أجل تنفيذها ستة أشهر، يعكس صاحب المشروع الفارق ،الناتج عن تقلبات أثمان الأعمال موضوع الصفقات المذكورة، الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسليم، على ثمن التسديد المحدد في الصفقة، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تبرم صفقات الدراسات، التي يقل أجل تنفيذها عن ثلاثة أشهر، بثمن ثابت.

الصفقة بثمن قابل للمراجعة:

يكون ثمن الصفقة قابلا للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية التيتحدث خلال تنفيذ الأعمال أو عندما يتطلب إنجازها اللجوء إلى حصة هامة من المواد الأولية التي تتأثر أسعارها، بصورة مباشرة، بتقلبات الأسعار العالمية.

تبرم صفقات الأشغال بأثمان قابلة للمراجعة.

تبرم صفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل إنجازها ثلاثة أشهر بأثمنة قابلة للمراجعة.

تحدد قواعد وشروط مراجعة الأثمان بقرار لرئيس الحكومة يتخذ بعد التأشير عليه من لدن الوزير المكلف بالمالية.

تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات مراجعة الأثمان وتاريخ استحقاقها.

الصفقة بثمن مؤقت:

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي نهائي غير مستوفاة بسبب الصبغة الاستعجالية التي يكتسيها العمل.

لا يجوز إبرام صفقة بثمن مؤقت إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 7 من البند II من المادة 89 من هذا المرسوم.

الباب الثالث: أشكال الصفقات وطرق إبرامها

المادة 16

شكل ومحتوى الصفقات

ألف) تعتبر الصفقات عقودا مكتوبة تحدد دفاتر تحملاتها طرق الإبرام وشروط التنفيذ. تتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية المطبقة على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن الهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو على صنف معين من هذه الصفقات .

يصادق على هذه الدفاتر بمرسوم.

إذا تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الراجح من هذه الأعمال.

إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، تخضع هذه الأخيرة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملاءمة، بعد أن يقوم صاحب المشروع بإدخال التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، في دفتر الشروط الخاصة.

تحدد دفاتر الشروط المشتركة، بصورة أساسية، المقتضيات التقنية المطبقة علىجميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أوعلى جميع الصفقات المبرمة من لدن نفس القطاع الوزاري أو نفس المصلحة المتخصصة أو من لدن جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام.

غير أنه يمكن لدفاتر الشروط المشتركة:

- أن تتضمن كل الشروط المشتركة غير الشروط التقنية، التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لها أو صفقات القطاع الوزاري أو المصلحة المتخصصة أو الجماعة الترابية

أو المؤسسة العمومية المعنية أو الشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني، وذلك مع التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة؛ - أن تحدد، على وجه الخصوص، البنود المالية المشتركة التي تهم طبيعة الأعمال ، ولا سيما تحديد الأثمان وصيغ مراجعة الأثمان طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني يؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية ،إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن بنودا لها انعكاس مالي.

يمكن تمديد نطاق تطبيق دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بقطاع وزاري أو بمؤسسة عمومية أو بأي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام لتشمل قطاعات وزارية أخرى أو مؤسسات عمومية أخرى أو أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام بموجب قرار للوزير المعني أو بمقرر للجهاز التداولي للمؤسسة العمومية المعنية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني، حسب الحالة.

فيما يخص صفقات الجماعات الترابية، فإن دفاتر الشروط المشركة المطبقة عليها يتم إعدادها والمصادقة عليها بقرار للوزير المكلف بالداخلية.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، بموجب قرار للوزير المكلف بالداخلية، تمديد نطاق تطبيق دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بقطاع وزاري أو مؤسسة عمومية أو أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام لتشمل الجماعات الترابية.

3. يحدد دفتر الشروط الخاصة البنود المتعلقة بالصفقة ويتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفتر الشروط الإدارية العامة التي يتم الحيد عنها، دون إعادة التنصيص على مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المشتركة التي لم يتم الحيد عنها.

يوقع صاحب المشروع على دفتر الشروط الخاصة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

باء(يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة، على الأقل، البيانات والشروط التالية:

طريقة الإبرام؛

الإحالة الصريحة إلى مقتضيات هذا المرسوم التي تم بموجبها إبرام الصفقة؛

بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم الهيئة المعنية وباسم المتعاقد معها؛

موضوع ومحتوى الأعمال المراد إنجازها، مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال؛ ه. جرد الوثائق المدمجة في الصفقة حسب أولويتها؛

و. الثمن، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة؛ ز. أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة؛

اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات ما عدا الدراسات؛

اللجوء إلى الحرفيين بالنسبة للصفقات التي تتضمن مكونا حرفيا؛

اللجوء، وفق الشروط المحددة في المادتين 144 و145 من هذا المرسوم، إلى الخبراء المقيمين بالمغرب، سواء بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات أو بتلك المتعلقة بالنظم المعلوماتية؛

شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها؛

شروط منح واسترجاع التسبيقات وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ م. شروط تسديد المبالغ طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ ن. شروط الرهن؛ س. شروط الفسخ؛

المصادقة على الصفقة من لدن السلطة المختصة؛

التزام صاحب الصفقة بموافاة صاحب المشروع بالوثائق التي تثبت الأداء الفعلي للأجور والتكاليف الاجتماعية المتعلقة بأجرائه، بالموازاة مع تقدم تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، متى كانت الصفقة تتعلق بأعمال حراسة البنايات الإدارية أو بأعمال صيانتها أو نظافتها أو صيانة المساحات الخضراء.

إلزام صاحب الصفقة بأن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت أدائه لمستحقات المتعاقد من الباطن، طيلة سريان تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن في حالة لجوء صاحب الصفقة إلى التعاقد من الباطن.

يجب أن تنص أيضا دفاتر الشروط الخاصة على البيانات الأخرى المنصوص على وجوب تضمينها فيها بموجب دفاتر الشروط الإدارية العامة.

يمكن إعداد دفاتر شروط خاصة موحدة وفق نماذج تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام وبقرار للوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية.

جيم) تبرم الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 17

نشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات

يقوم صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، بنشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية والسنتين المواليتين، وذلك في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية.

يعلق هذا البرنامج التوقعي، من لدن صاحب المشروع، في مقار الهيئة التابع لها طيلة مدة ثلاثين يوما على الأقل.

يمكن لصاحب المشروع، عند الحاجة، إدخال تعديلات على البرنامج التوقعي لثلاث سنوات.

ي نشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات المعدل وفق الشكليات المشار إليها أعلاه.

يجب أن يتضمن البرنامج التوقعي لثلاث سنوات، على وجه الخصوص، ما يلي:

بالنسبة للسنة المالية المعنية، الإشارة، بالنسبة لكل صفقة، إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة، وطبيعة العمل، ومكان التنفيذ ،وطريقة الإبرام المعتزم اعتمادها ،والتقدير المتوقع لكلفة العمل، والفترة الزمنية المتوقعة لنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة، وعند الاقتضاء، بيان ما إذا كانت الصفقة مخصصة للمقاولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة وللتعاونية ولاتحاد التعاونيات وللمقاول الذاتي؛

بالنسبة للسنتين المواليتين للسنة المعنية، تقديم مج م ع للمشاريع أو العمليات الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانياتية الممتدة على ثلاث سنوات.

يعد البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات وفق نموذج يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 18

طلب إبداء الاهتمام

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين ،قبل الشروع في الدعوة إلى المنافسة.

يكون طلب إبداء الاهتمام موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني، على الأقل، وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة يحددها صاحب المشروع.

يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام، على وجه الخصوص:

موضوع العمل المراد إنجازه؛

الوثائق التي يجب الإدلاء بها من لدن المتنافسين؛

مكان سحب الملفات؛

مكان استلام الترشيحات؛

التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

لا يمكن أن يترتب على طلب إبداء الاهتمام الحد من عدد المتنافسين.

لا يخول طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين كما لا يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود، ما عدا إذا توافرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

المادة 19

طرق إبرام الصفقات

باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاضعة لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم ،تبرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق طلب العروض أو المباراة أو وفق المسطرة التفاوضية.

ا. طلب العروض:

1. يمكن أن يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا.

يكون طلب العروض «مفتوحا»، عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم عرضه. ويكون طلب العروض «محدودا» عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

علاوة على طلب العروض المفتوح، يمكن أيضا إبرام صفقات وفق مسطرة طلب العروض المفتوح المبسط، عندما يساوي أو يقل المبلغ التقديري للصفقة عن مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

يخضع طلب العروض المفتوح المبسط إلى الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بالنسبة لطلب العروض المفتوح، مع مراعاة ما يلي:

تتألف لجنة طلب العروض المفتوح المبسط من الرئيس وعضو واحد يعينه صاحب المشروع وممثل للخزينة العامة للمملكة أو ممثل للوزير المكلف بالمالية كما هو منصوص عليه في المادة 38 من هذا المرسوم، حسب الحالة.

ينشر إعلان طلب العروض المفتوح المبسط في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدة واحدة على الأقل؛

يحدد أجل نشر الإعلان في عشرة أيام، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة ؛

لا يضم الملف التقني للمتنافس، المشار إليه في (باء من ١) من المادة 28 من هذا المرسوم، الشهادات المرجعية والتصريح بمخطط التحمل.

يكون طلب العروض «بالانتقاء المسبق» عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة الانتقاء المسبق، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية، ولا سيما من الناحية التقنية والمالية.

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا.

يكون طلب العروض «وطنيا» عندما لا يقبل للمشاركة فيه إلا المتنافسين المقيمين في المغرب.

ما عدا الحالات المبررة، بصورة قانونية، بشهادة إدارية يعدها صاحب المشروع تحت مسؤوليته، يتم اللجوء إلى طلب العروض الوطني إذا كان المبلغ التقديري للصفقة يقل أو يساوي عشرة ملايين(10.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات

الأشغال ومليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات.

يمكن تغيير الحدود المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يكون طلب العروض «دوليا» عندما يتم قبول المتنافسين المقيمين أو غير المقيمين في المغرب للمشاركة فيه. ويهم الصفقات التي يتجاوز مبلغها التقديري الحدود المذكورة أعلاه.

المباراة:

تمكن المباراة من إجراء تبار بين المتنافسين، على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثا خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي.

المسطرة التفاوضية:

تمكن المسطرة التفاوضية صاحب المشروع من إجراء مفاوضات مع متنافس أو أكثر من أجل إسناد الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا المرسوم.

استثناءا من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمالبواسطة سندات طلب طبقا للشروط المحددة في المادة 91 من هذا المرسوم.

الباب الرابع: مساطر إبرام الصفقات العمومية

الفرع الأول: طلب العروض

الجزء الفرعي الأول: طلب العروض المفتوح أو المحدود

المادة 20

مبادئ وكيفيات

1. يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية:

الدعوة إلى المنافسة؛

فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛

فحص العروض من لدن لجنة طلب العروض؛

اختيار العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية من لدن لجنة طلب العروض قصد اقتراحه على صاحب المشروع؛

وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الكلفة التقديرية للأعمال إلى أعضاء لجنة طلب العروض طبقا لمقتضيات المادة 39 من هذا المرسوم.

لا يجوز إبرام صفقات عن طريق طلب العروض المحدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها سوى من لدن عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل المبلغ التقديري لهذه الأعمال عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

يتعين على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة متنافسين، على الأقل، بوسعهم الاستجابة على نحو أفضل للحاجات المراد تلبيتها.

يكون اللجوء إلى طلب العروض المحدود موضوع شهادة إدارية يعدها صاحب المشروع توضح الأسباب التي دعته إلى اختيار هذه المسطرة.

يمكن أن يكون طلب العروض «بتخفيض أو بزيادة» أو «بعروض أثمان».

بالنسبة لطلبات العروض «بتخفيض أو بزيادة»، ي و ق ع المتنافس التزاما بتنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات على أساس تخفيض من الكلفة التقديرية التي يعدها صاحب المشروع أو على أساس زيادة عليها. ويعبر عن هذا التخفيضأو هذه الزيادة بنسبة مائوية.

لا يمكن أن تساوي الزيادة أو التخفيض المقترح من لدن المتنافس صفرا ويجب التعبير عن هذه الزيادة أو هذا التخفيض بنسبة مائوية برقمين على الأكثر بعد الفاصلة، تحت طائلة إقصاء عرضه.

تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وصيانة المساحات الخضراء عن طريق طلب العروض «بزيادة».

بالنسبة لطلبات العروض «بعروض بأثمان»، لا يتضمن ملف طلب العروض إلا بيانات تتعلق بطبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتنافس أثمانها ويحصر مبلغها النهائي.

المادة 21

نظام الاستشارة

يعتبر نظام الاستشارة وثيقة تحدد شروط تقديم العروض ومعايير وكيفيات إسناد الصفقة.

يكون كل طلب عروض موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع.

يبين نظام الاستشارة، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المتنافسون كما هي منصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم؛

معايير قبول المتنافسين وإسناد الصفقة. ويجب أن تكون لهذه المعايير صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها، وأن تكون موضوعية، وأن لا تكون تمييزية وغير متناسبة مع محتوى الأعمال المزمع إنجازها.

يمكن أن ترفق معايير قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. ويجب ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، على هذه المعاملات الحد من المنافسة؛

نسبة خمسة عشرة في المئة) %15(المطبقة في إطار الأفضلية الوطنية المنصوص عليها في المادة 147 من هذا المرسوم؛

العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي ،إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب.

تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها.

يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب ، والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلاله فتح الأظرفة. - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين؛

عند الاقتضاء، الشروط والكيفيات التي يتم وفقها فحص العروض البديلة وتقييمها بالمقارنة مع الحل الأساسي المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، طبقا لمقتضيات المادة 33 من هذا المرسوم؛

عند الاقتضاء، العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا المرسوم؛

عند الاقتضاء، رقم الثمن أو الأثمنة الأحادية الأساسية وبيانها ومبلغها التقديري أو مبالغها التقديرية.

تحدد معايير قبول وإسناد الصفقة المنصوص عليها في نظام الاستشارة كما يلي:

1. بالنسبة لصفقات الأشغال:

تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

أ. الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛ ب. المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛ ج. أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير حسب الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

عندما يكون تقديم العرض التقني المنصوص عليه في المادة 31 من هذا المرسوم مطلوبا ،يمكن تتميم معايير القبول، على وجه الخصوص، بما يلي:

الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش؛

التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال المراد تنفيذها؛

عدد الحرفيين والمعلمين (الحرفيين الرئيسيين) وتجربتهم الذين يلتزم المتنافس بالاستعانة بخدماتهم، بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة؛

الجدول الزمني للإنجاز المقترح؛

أساليب وطرائق البناء؛

الجودة الجمالية والوظيفية للعمل؛

الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛

تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

المحافظة على الموارد المائية؛

درجة استعمال المنتوج المغربي المنشأ؛

تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

2. بالنسبة لصفقات التوريدات:

تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

أ. الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛ ب. المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛ ج. أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوبا، يمكن، حسب الحالة، تتميم معايير القبول، على وجه الخصوص ، بما يلي:

الجودة الوظيفية للتوريدات؛

الضمانات المقدمة؛

الخدمة بعد البيع؛

الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل؛

الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛

تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

المحافظة على الموارد المائية؛

اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء؛

تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالأعمال موضوع الصفقة، عند الاقتضاء.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

غير أنه بالنسبة للتوريدات المفضية إلى تكلفة استعمال أو صيانة أو هما معا، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار «كلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا» من أجل إسناد الصفقة. ولهذه الغاية، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا طيلة مدة محددة.

3. بالنسبة لصفقات الخدمات:

تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛

المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛

أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء؛

تواجد المتنافس في الجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوبا، يمكن، حسب الحالة، تتميم معايير القبول، على وجه الخصوص، بما يلي:

المنهجية المقترحة؛

الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها من أجل العمل المراد إنجازه؛

البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية؛

الطابع الابتكاري للعرض؛

جودة المساعدة التقنية؛

درجة نقل الكفاءات والمعارف؛

الضمانات المقدمة؛

الجدول الزمني للإنجاز المقترح؛

التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛

الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛

تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

المحافظة على الموارد المائية؛

درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب ،بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

بعد قبول المتنافسين، يتم إسناد الصفقة على أساس:

العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذاالمرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بأعمال غير أعمال الدراسات؛

العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 144 من هذا المرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات.

يجب أن يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة . و يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 22

ملف طلب العروض

1. يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع، ويتضمن ما يلي:

أ. نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، حسب الحالة؛ ب. نظير من دفتر الشروط الخاصة؛ ج. التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 30 من هذا المرسوم؛

نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛

نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛

بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان الكميات الجزافية أو عدم بيانها؛ ح. نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء؛ ط. نموذج التصريح بالشرف؛ ي. نموذج التصريح بمخطط التحمل؛

ك. نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

يوافي صاحب المشروع أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة

38 من هذا المرسوم بملف طلب العروض، ستة أيام، على الأقل، قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين، حسب الحالة.

يتوفر أعضاء لجنة طلب العروض على أجل ستة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم المحتملة.

يجب أن تكون ملفات طلب العروض متاحة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض وأن توضع رهن إشارة المتنافسين ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 23 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.

تسجل أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو تحميله في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع الإشارة إلى تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

تسلم ملفات طلب العروض مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. تحدد أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

عندما لا يتم، لأي سبب من الأسباب، تسليم ملف طلب العروض للمتنافس أو لممثله الذي حضر إلى المكان المحدد في الإعلان عن طلب العروض، يقوم صاحب

المشروع، في اليوم نفسه، بتسليمه شهادة تبين سبب عدم تسليم الملف ،مع الإشارة إلى اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المتنافس من إعداد ملفه. يحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

في حالة عدم تسليمه ملف طلب العروض في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، يجوز للمتنافس أن يلجأ، بواسطة أي وسيلة اتصال تمكن من تحديد تاريخ التوصل، إلى السلطة الرئاسية التي يتبع لها صاحب المشروع المعني بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو عامل العمالة أو الإقليم أو والي الجهة، حسب الحالة، فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف المذكور والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف طلب العروض فورا إلى المتنافس المعني، وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي، على الأقل، المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي.

ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية.

يمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، إدخال تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وفي هذه الحالة، تتم موافاة جميع المتنافسين، الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات ،و تضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة أيام قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة عبر إعلان تعديلي.

إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف طلب العروض، تستلزم نشر إعلان تعديلي ،فإن هذا الإعلان ينشر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من البند الثاني من المادة 23 من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، لا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى .ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ صدور الإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

يجب، في جميع الحالات، احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من البند الثاني من ا(من المادة 23 أدناه.

يجب إبلاغ جميع المتنافسين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو بتحميله ،بالتعديلات التي أدخلت عليه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء.

يتم اللجوء إلى الإعلان التعديلي في إحدى الحالات التالية:

إذا أدخل صاحب المشروع تعديلات على ملف طلب العروض دون احترام أجل سبعة أيام المنصوص عليه أعلاه؛

إذا كانت التعديلات التي تم إدخالها على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء جلية تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛

إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان وتاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار المنصوص عليه في المادة 23 أدناه.

8. إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع الصفقة، أمكنه، خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. ويجب أن تتضمن هذه الرسالة كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلب التأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بوجاهة طلب المتنافس المحال إليه، قام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. ويكون التأجيل، الذي يعود لصاحب المشروع صلاحية تقدير مدته، موضوع إعلان تعديلي ينشر طبق الشكليات التي يتم وفقها نشر إعلان طلب العروض.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع ،بهذا التأجيل، المتنافسين الذين قاموا بسحب ملفات طلب العروض أو بتحميلها.

المادة 23

إشهار طلب العروض

ا. طلب العروض المفتوح:

1. مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، يجب أن يكون كل طلب عروض مفتوح، وطنيا كان أو دوليا، موضوع إعلان يبين ما يلي:

موضوع طلب العروض مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

صاحب المشروع المعني بطلب العروض؛

مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛

مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه؛

المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى أن المتنافسين يمكنهم تسليم أظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح هذه الجلسة؛

الإحالة إلى المادة التي تحدد ،في نظام الاستشارة، لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها؛

مبلغ قيمة الضمان المؤقت، عندما يكون الضمان مطلوبا؛ ح. المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع؛

عند الاقتضاء، تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين. ويجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الأخير من أجل الإشهار وعلى أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.

إذا صادف اليوم المقرر للاجتماع أو زيارة المواقع يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة أو تتم الزيارة في يوم العمل الموالي وفي نفس الساعة؛

عند الاقتضاء، مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم؛

العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان طلب العروض؛ ل. ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا، عند الاقتضاء.

2. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفيجريدتين توزعان على الصعيد الوطني، على الأقل، يختارهما صاحب المشروع ،تكون إحداهما باللغة العربية. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدتين اللتين تم اختيارهما.

كما يمكن، بالموازاة مع ذلك، إخبار المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، الهيئات المهنية بالإعلان عن طلب العروض المفتوح، وذلك بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

يحدد أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في الجريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في آخر وسيلة للنشر.

غير أن الأجل المذكور يمدد إلى أربعين يوما، على الأقل، بالنسبة إلى الصفقات التالية:

صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، خمسة وسبعين مليون وخمسمائة وخمسون ألف) 000.550.75(درهم دون احتساب الرسوم؛

صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، مليون وتسعمائة وأربعة وستين ألف وثلاثمائة) 300.964.1(درهم دون احتساب الرسوم؛

صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وستين ألف وخمسون)050.364.5(درهم دون احتساب الرسوم؛

صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم

التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، ثمانية ملايين وسبعمائة ألف)8.700.000(درهم دون احتساب الرسوم.

يمكن تغيير حدود المبالغ المذكورة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

عندما تكون الصفقة محصصة، يتم تقييم الحدود المشار إليها أعلاه على أساس المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المكونة للعمل.

II. طلب العروض المحدود:

يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية توجه في اليوم نفسه، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، تتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:

موضوع طلب العروض المحدود، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليمأو العمالة والجهة المعنية؛

صاحب المشروع المعني بطلب العروض؛

مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛

مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه؛

المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين أظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح هذه الجلسة؛

الإحالة إلى المادة التي تحدد، في نظام الاستشارة، لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها؛

مبلغ قيمة الضمان المؤقت، عندما يكون الضمان مطلوبا؛ ح. المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع؛

عند الاقتضاء، مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم؛

تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء. ويجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الثاني من أجل توجيه الرسالة الدورية وعلى أبعد تقدير ثلاثة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.

ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا، عند الاقتضاء.

يجب توجيه الرسالة الدورية المذكورة في أجل عشرة أيام، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية.

يرفق ملف طلب العروض بالرسالة الدورية.

المادة 24

الضمان المؤقت

عندما يطلب صاحب المشروع تقديم الضمان المؤقت، يحدد دفتر الشروط الخاصة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أهمية الضمانات المالية الواجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت.

يجب أن يعبر عن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة دون أن يتجاوز اثنين بالمائة(2%) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع.

يصبح مبلغ الضمان المؤقت ملكا، حسب الحالة، للدولة أو للجماعة الترابية أو للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني ،في إحدى الحالات التالية:

إذا تم إقصاء عرض المتنافس لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في أ) وب) و ج) ود) أو هـ) من باء(من البند 9 من II)من المادة 43 من هذا المرسوم؛ - إذا قام المتنافس بسحب عرضه داخل أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا المرسوم؛

إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة؛

إذا رفض صاحب الصفقة استلام المصادقة على الصفقة التي تم تبليغها إليه داخل الأجل المحدد في المادة 143 من هذا المرسوم.

إذا لم ينص دفتر الشروط الخاصة على الضمان المؤقت، تطبق على المتنافس، الذي يوجد في إحدى الحالات المشار إليها أعلاه، غرامة مقدارها واحد في المائة) 1%(من المبلغ التقديري الذي يعده صاحب المشروع.

المادة 25

طلب التوضيحات أو المعلومات وإخبار المتنافسين

يجوز لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المتعلقة بها. لا يكون هذا الطلب مقبولا إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة أيام، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يتعين على صاحب المشروع أن يرد، وفق الشكليات نفسها، على كل طلب معلومات أو توضيحات توصل به، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام على أبعد تقدير قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

كل توضيح أو معلومة قدمت من لدن صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير، وجب تبليغها، في اليوم نفسه ووفق الشكليات نفسها، إلى المتنافسين الآخرين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو بتحميله وإلى أعضاء لجنة طلب العروض.

يوضع هذا التوضيح أو المعلومة رهن إشارة كل متنافس محتمل في بوابة الصفقات العمومية.

يجب عدم الكشف، بأي حال من الأحوال، عن هوية المتنافس أو المتنافسين الذين قدموا الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 26

اجتماع أو زيارة المواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع وفق الشروط المنصوص عليها في ط(من البند 1(من ا(وفي ي(من البند اا(من المادة 23 من هذا المرسوم.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه طلبات التوضيح التي تلقاها والأجوبة التي أعطيت في شأنها من لدنه خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع

المتنافسين وإلى أعضاء لجنة طلب العروض، وذلك بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل.

لا يكون حضور المتنافسين للاجتماع أو زيارة المواقع إلزاميا. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يترتب على عدم حضور أي متنافس لهذا الاجتماع أو لهذه الزيارة إقصاؤه.

لا يمكن للمتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع إبداء ملاحظات أو تقديم شكاية في شأن سير الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضعه رهن إشارتهم من لدن صاحب المشروع.

المادة 27

الشروط المطلوبة من المتنافسين

يمكن أن يشارك، بصورة صحيحة، وأن ينال الصفقات العمومية، في إطار المساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة؛

يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو، في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية؛

يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي، ويقدمون، بصورة منتظمة، تصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛

يزاولون إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة.

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:

الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛

الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص من السلطة القضائية المختصة؛

الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر بالإقصاء المؤقت أو النهائي طبقا لمقتضيات المادة 152 من هذا المرسوم؛

الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 68 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14.111 بالنسبة لصفقات الجهات؛

الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 66 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14.112 بالنسبة لصفقات العمالات أو الأقاليم؛

الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14.113 بالنسبة لصفقات الجماعات؛

الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد في نفس الصفقة بالنسبة لصفقة فريدة أو في نفس الحصة بالنسبة لصفقة محصصة؛

الخدماتيون الذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعني؛

أصحاب الصفقات التي تم فسخها بسبب خطا راجع إليهم، وذلك بالنسبة لصفقات إتمام الأعمال المتعلقة بها.

المادة 28

إثبات القدرات والمؤهلات

ا. يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا.

ألف(يتضمن الملف الإداري ما يلي:

1. بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:

أ. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

إذا تعلق الأمر بمقاول ذاتي أو بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أي وثيقة؛

إذا تعلق الأمر بممثل للمتنافس، وجب عليه تقديم ما يلي، حسب الحالة:

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الوكالة المصادق على توقيعها، عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛

مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معا، الذي يخول له صلاحية التصرف باسمها؛

الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر، عند الاقتضاء.

- إذا تعلق الأمر بتعاونية أو باتحاد تعاونيات، الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.

التصريح بالشرف؛

أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛

بالنسبة إلى التجمعات، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

2. بالنسبة إلى المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة

43 من هذا المرسوم:

شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس؛

شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية؛

نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري)نموذج 9(بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب التشريع الجاري به العمل؛

نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عند الاقتضاء؛

الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلب صاحب المشروع ذلك؛

الوثائق التي تعادل الشهادات المشار إليها في البنود أ(وب(وج(أعلاه المسلمة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ، بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب.

عندما لا يتم تسليم هذه الوثائق من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة، يتم تعويضها بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إصدار الوثائق المذكورة.

يعتمد تاريخ الإدلاء، إلى صاحب المشروع، بالوثائق المنصوص عليها في أ(وب(أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

باء) الملف التقني:

بالنسبة للأعمال العادية، يضم الملف التقني:

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة؛

التصريح بمخطط التحمل للمتنافس المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة.

بالنسبة للأعمال غير العادية، يضم الملف التقني، بالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال وأهميتها، الوثائق التالية:

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة؛

الشهادات أو نسخها المشهود بمطابقتها للأصل التي يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو أصحاب الصفقات برسم الجزء المتعاقد بشأنه من الباطن.

تحدد كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

بالنسبة لأعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن الشهادات المرجعية المذكورة أعلاه بيانا بكون الأشغال المنفذة همت عقارات مصنفة وفق

مقتضيات القانون رقم 80.22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، كما وقع تغييره وتتميمه.

يجب على صاحب المشروع أن لا يطلب، بأي حال من الأحوال، تقديم شهادات مرجعية غير متناسبة مع طبيعة ومحتوى الأعمال ومبلغ الصفقة.

التصريح بمخطط التحمل، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة؛

الوثيقة أو الوثائق المتبثة للقدرات المالية للمتنافس، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة.

في حالة وجود نظام للتأهيل والتصنيف يهم الصفقات المعنية بالأعمال، تقوم الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور مقام الوثائق المشار إليها في أ(من البند

1 من باء(وفي الفقرات أ(وب(ود(من البند 2 من باء(من هذه المادة.

في حالة وجود نظام للاعتماد يهم الصفقات المعنية بالأعمال، تقوم الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور مقام الوثائق المذكورة في الفقرة أ(من البند 1 من باء(وفي الفقرات أ(وب(ود(من البند 2 من باء(من هذه المادة.

يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب تقديم وثائق الملف التقني المنصوص عليها في البندين 1 أو 2 من باء(من هذه المادة، حسب الحالة.

II. إذا كان المتنافس مؤسسة عمومية، يتعين عليه الإدلاء بما يلي:

عند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في ب(وج(من الفقرة 1 من ألف(من I(من هذه المادة، نسخة من النص الذي يؤهله لممارسة المهام ذات الصلة بالأعمال موضوع الصفقة؛

وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه:

شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس.

غير أن الشهادة المذكورة لا تطلب إلا من المؤسسات العمومية الخاضعة للضريبة.

شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية.

يعتمد تاريخ الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في أ(وب(أعلاه، إلى صاحب المشروع، أساسا لتقييم صلاحيتها.

III. إذا كان المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، يتعين عليه الإدلاء بما يلي:

ند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في أ(وب(وج(من الفقرة 1 من ألف(من ا(من هذه المادة، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات؛

وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه:

شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على التعاونية أو إتحاد التعاونيات المعني؛

شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن التعاونية أو اتحاد التعاونيات توجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة طبقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه.

يعتمد تاريخ الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في أ(وب(أعلاه، إلى صاحب المشروع ،أساسا لتقييم صلاحيتها.

IV. إذا كان المتنافس مقاولا ذاتيا، يتعين عليه الإدلاء بما يلي:

عند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في ب(وج(من الفقرة 1(من ألف(من ا(من هذه المادة، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة؛

وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه، شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس

يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه المقاول الذاتي.

يعتمد تاريخ الإدلاء إلى صاحب المشروع بهذه الوثيقة أساسا لتقييم صلاحيتها.

المادة 29

التصريح بالشرف

يتضمن التصريح بالشرف البيانات التالية:

عندما يتعلق الأمر بشخص ذاتي، الاسم العائلي والشخصي للمتنافس ومحل سكناه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للمتنافس؛

عندما يتعلق الأمر بشركة، تسمية الشركة أو اسمها التجاري وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي، والاسم العائلي والشخصي لممثلها والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للشركة؛

عندما يتعلق الأمر بتعاونية أو اتحاد التعاونيات، تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات ورأسمالها ومقرها والاسم العائلي والشخصي لممثلها والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للتعاونية أو لاتحاد التعاونيات؛

رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى المتنافسين الملزمين بالقيد فيه أو رقم التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة؛

رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب وبيان الهوية البنكية.

ويتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:

التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني ببوليصة تأمين وفق الشروط المحددة في دفاتر التحملات؛

التزام المتنافس، إذا كان يعتزم اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة) %50(من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي من الصفقة، وأن يتأكد من استيفاء المتعاقدين معه من الباطن للشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم؛

إشهاد المتنافس بأنه يتوفر على التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال، كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

إشهاد المتنافس بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة للمشاركة في طلبات العروض؛

الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأي صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقة وتدبيرها وتنفيذها؛

الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة وتنفيذها؛ ز. إشهاد المتنافس بأنه لا يوجد في حالة تنازع المصالح؛

إشهاد المتنافس بأنه لم يشارك في إعداد ملف طلب العروض المعني؛

إشهاد المتنافس بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 152 من هذا المرسوم.

يجب أن يكون التصريح بالشرف موقعا من لدن المتنافس.

المادة 30

محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة الموقعين بالأحرف الأولى والموقع عليهما، وثائق الملف الإداري والملف التقني المنصوص عليهما في المادة 28 من هذا المرسوم وعرضا ماليا، وإذا نص نظام الاستشارة على ذلك، عرضا تقنيا كما هو منصوص عليه في المادة 31 بعده، وعند الاقتضاء ،الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى المنصوص عليها في المادة 37

من هذا المرسوم.

يتضمن العرض المالي ما يلي:

أ. عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في دفاتر التحملات، وذلك مقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل، ويجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.

يجب أن يحرر المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الأحرف، مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيض المحتمل.

في حالة عدم التطابق بين المبلغ المحرر بالأرقام وبين المبلغ المحرر بكامل الأحرف ،يتم اعتماد المبلغ المكتوب بالأحرف.

بالنسبة لطلبات العروض المسماة طلبات العروض «بتخفيض أو بزيادة»، ي برز عقد الالتزام النسبة المئوية للتخفيض أو الزيادة المقدمة من لدن المتنافس بالنسبة للمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع.

بالنسبة للصفقات - الإطار، يجب أن يبرز عقد الالتزام المبلغ الأقصى والمبلغ الأدنى للصفقة.

عندما يكون عقد الالتزام مقدما من لدن تجمع كما هو معرف بموجب المادة 150 من هذا المرسوم، يجب توقيعه إما من لدن كل عضو من أعضاء التجمع أو من لدن الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير على أنه مؤهل بموجب توكيلات مشهود بصحة الإمضاء عليها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

يجب أن ينص عقد التزام التجمع المعني أيضا على المبلغ المطابق لحصة كل عضو من أعضاء التجمع.

ب. جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي وفق النماذج المضمنة في ملف طلب العروض.

يجب أن تحرر بالأرقام الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وأثمان جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل والأثمان الجزافية لجدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي.

في حالة عدم تطابق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان وأثمان البيان التقديري المفصل ، ي عتد بأثمان جدول الأثمان.

في حالة عدم تطابق بين المبالغ المجمعة في جدول الثمن الإجمالي وأثمان تفصيل المبلغ الإجمالي، يعتد بمجموع مبلغ تحليل الثمن الإجمالي.

يجب أن تحرر بالأرقام المبالغ المجمعة لجدول الأثمان - بيان تقديري وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل الثمن الإجمالي.

بالنسبة لطلبات العروض المسماة طلبات العروض «بتخفيض أو بزيادة»، ي برز جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة، النسبة المئوية للتخفيض أو الزيادة المقدمة من لدن المتنافس بالنسبة للمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع.

في حالة عدم تطابق مجموع مبلغ عقد الالتزام ومجموع مبلغ البيان التقديري المفصل أو مجموع مبلغ جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة ،يعتد بمبلغ هذه الوثائق الأخيرة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

ج. تفصيل فرعي للأثمان، عند الاقتضاء؛ د. جدول أثمان التموينات، إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

المادة 31

تقديم عرض تقني

يمكن أن يشترط صاحب المشروع في نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني ،عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتبارا لتعقيدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة، على وجه الخصوص:

المنهجية المقترحة، مع تحديد المزايا التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم أثرها المالي؛

الوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال؛

خطة الإنجاز؛

الخدمة بعد البيع؛

الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛

تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

الحفاظ على الموارد المائية؛

التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم، بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛

مستوى اللجوء إلى الحرفيين وا لم ع لمين) الحرفيين الرئيسيين(بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة؛ - درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب ،بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات، بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية؛

درجة استعمال منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء؛

البرنامج الزمني لتسخير الموارد؛

درجة نقل المهارات والمعارف؛

-المزايا الوظيفية للعمل؛

الطابع الابتكاري للعرض؛

جودة المساعدة التقنية؛

الضمانات الممنوحة برسم العمل.

يجب ألا ينصب العرض التقني إلا على العناصر التي لها صلة مباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة وألا يتضمن سوى الوثائق المتعلقة بهذه العناصر.

ولهذا الغرض، ينص نظام الاستشارة على الوثائق التي يجب أن يتضمنها العرض التقني وكذا على معايير قبول هذا العرض طبقا لمقتضيات المادتين 21 و51 من هذا المرسوم.

لا يجوز أن تدرج كوثائق في العرض التقني أو أن تستعمل في تقييم العرض المذكور ،الشواهد المسلمة من لدن رجال الفن الذين أنجزت الأعمال تحت إشرافهم أو من لدن

أصحاب المشاريع العامين أو الخواص أو أصحاب الصفقات فيما يخص الجزء المتعاقد بشأنه من الباطن من هذه الأعمال.

يمكن تقديم العرض التقني بالنسبة إلى الحل الأساسي أو الحل البديل أو هما معا.

المادة 32

تقديم ملفات المتنافسين

1. يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:

اسم المتنافس وعنوانه؛

موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص، في حالة صفقة محصصة؛

تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة؛

التنبيه إلى أنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة».

2. يحتوي هذا الظرف على غلافين منفصلين عندما لا يكون العرض التقني مطلوبا أو ثلاثة أغلفة منفصلة عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوبا، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضا بديلا:

يتضمن الغلاف الأول، علاوة على وثائق الملفين الإداري والتقني، دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقعين بالأحرف الأولى وموقع عليهما ويحملان بيان «ق ر ئ وق ب ل » من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «الملفان الإداري والتقني».

يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «العرض المالي».

يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «العرض التقني»، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضا بديلا.

3. تشير الأغلفة الثلاثة المشار إليها أعلاه بصورة بارزة إلى ما يلي:

اسم المتنافس وعنوانه؛

موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص المعنية؛

تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

4. علاوة على الظرف المنصوص عليه في البند الأول أعلاه، يتعين على المتنافس ،عند الاقتضاء، تقديم ظرف منفصل يتضمن الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى.

المادة 33

عروض تتضمن عروضا بديلة

يمكن لصاحب المشروع أن ينص في نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة.

في حالة التنصيص على تقديم عروض بديلة، يجب أن يحدد نظام الاستشارة المتطلبات الدنيا التي يتعين على العروض مراعتها وكذا شروط وكيفيات فحص هذه العروض البديلة وتقييمها بالنسبة للحل الأساسي المحدد في دفتر الشروط الخاصة.

ما لم ينص نظام الاستشارة على خلاف ذلك، لا يكون تقديم عرض بديل متوقفا على تقديم عرض بالنسبة للحل الأساسي.

تكون العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون موضوع ظرف منفصل عن العرض الأساسي الذي قد يقترحونه.

تعتبر وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في الفقرة 1 من ألف(من ا(وفي الفقرة 1(من اا(من المادة 28 من هذا المرسوم والملف التقني صالحة، سواء بالنسبة للحل الأساسي أو للعروض البديلة.

إذا لم يقدم المتنافس سوى عرضا بديلا، يجب أن يقدم الظرف الذي يحتوي على هذا العرض طبقا لمقتضيات المادة 32 من هذا المرسوم وأن يحمل عبارة «عرض بديل».

المادة 34

إيداع أظرفة المتنافسين

مع مراعاة أحكام المادة 135 من هذا المرسوم المتعلقة بإيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية، يمكن لأظرفة المتنافسين أن:

تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض؛

توجه إلى صاحب المشروع عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالتوصل؛

تسلم، خلال الجلسة، إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

ينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها، من لدن صاحب المشروع، حسب ترتيب توصله بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة التوصل.

يجب أن تظل الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن، من لدن صاحب المشروع، إلى حين فتحها طبقا للشروط الواردة في المادة 39 من هذا المرسوم.

يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من لدن المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 35

سحب الأظرفة

مع مراعاة أحكام المادة 135 من هذا المرسوم المتعلقة بإيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية، يمكن للمتنافس سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

يكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل بصورة قانونية وموجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

يمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المحددة في المادة 34 أعلاه.

المادة 36

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها، طيلة مدة ستين يوما تسري، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة أو من تاريخ توقيع الصفقة من لدن نائل الصفقة عندما تكون هذه الصفقة صفقة تفاوضية.

غير أنه إذا اعتبرت لجنة طلب العروض أنه يتعذر عليها تحديد اختيارها خلال أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يطلب صاحب المشروع، قبل انتهاء هذا الأجل، من المتنافسين المعنيين، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، تمديد أجل صلاحية عروضهم لمدة إضافية يحددها.

ولهذه الغاية، يحدد صاحب المشروع للمتنافسين المعنيين تاريخا أقصى لتقديم أجوبتهم.

وفي هذه الحالة:

يظل المتنافسون، الذين عبروا، وفق الشكليات نفسها، عن موافقتهم على طلب تمديد الأجل قبل التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع ، ملتزمين طيلة المدة الإضافية المتفق عليها؛

يحرر المتنافسون، الذين لم يوافقوا على طلب تمديد الأجل أو الذين لم يقدموا جوابهم خلال الأجل المحدد لهم، من التزاماتهم إزاء صاحب المشروع، ويسلم لهم رفع اليد عن الضمان المؤقت، خلال ثمان وأربعين ساعة على أبعد تقدير ، تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع.

في حالة عدم موافقة أي متنافس من المتنافسين على طلب التمديد أو عدم رد أي منهم داخل الأجل المحدد لهم، يسلم لهم رفع اليد عن الضمان المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة على أبعد تقدير، تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع. وفي هذه الحالة، يتم إلغاء المسطرة.

المادة 37

إيداع وسحب العينات أو النماذج المصغرة والوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.

1. لا يطلب إيداع العينات أو النماذج المصغرة من المتنافسين إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك ولم تكن هناك أي وسيلة أخرى كفيلة بوصف وتعريف الخصائص التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بطريقة واضحة وبما يكفي من الدقة.

يتم إيداع العينات أو النماذج المصغرة وفحصها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة

43 من هذا المرسوم.

2. توضع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى في ظرف منفصل، يودع، على أبعد تقدير، في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع أو يسلم أثناء الجلسة لرئيس لجنة طلب العروض.

يجب أن يكون هذا الظرف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى».

عند استلام الأظرفة التي تحمل عبارة «الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى»، يقوم صاحب المشروع بتسجيلها، حسب ترتيب توصله بها، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع الإشارة إلى رقم التسجيل وكذا تاريخ وساعة التوصل.

يمكن سحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو المتوصل بها، على أبعد تقدير يوم فتح الأظرفة وقبل الساعة المحددة لذلك.

يكون سحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب موقع عليه من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل بصورة قانونية.

يسجل تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص من لدن صاحب المشروع. ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا وثائقهم الوصفية أو بياناتهم الموجزة أو وثائقهم التقنية الأخرى تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

يمكن إيداع وسحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى بطريقة إلكترونية طبقا لمقتضيات المادة 135 من هذا المرسوم.

يتم فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

المادة 38

لجنة طلب العروض

يحدد تأليف لجنة طلب العروض كما يلي:

يتولى صاحب المشروع رئاسة لجنة طلب العروض. إذا تغيب صاحب المشروع أو عاقه عائق ناب عنه أحد الأشخاص الذين عينهم لهذا الغرض.

بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة، تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجباريا:

ممثلان عن الإدارة التي يتبع لها صاحب المشروع، ينتمي أحدهما، على الأقل ،إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة، يعينهما صاحب المشروع؛

ممثل عن الخزينة العامة للمملكة؛

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ التقديري للصفقة يفوق خمسين مليون)000.000.50(درهم دون احتساب الرسوم.

3. بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم، تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجباريا:

ممثلان عن المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام الذي يتبع له صاحب المشروع، ينتمي أحدهما، على الأقل، إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة، يعينهم صاحب المشروع؛

ممثل الوزير المكلف بالمالية وفقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية المطبقة على المؤسسة العمومية المعنية؛

ممثل الوزير المكلف بالمالية أو ممثل عن الخزينة العامة للمملكة، حسب الحالة ،بالنسبة للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام؛

المسؤول عن المشتريات أو ممثله، عند الاقتضاء؛

المسؤول المالي أو ممثله، عند الاقتضاء.

تضم اللجنة أيضا كل عضو آخر يعتبر حضوره إلزاميا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمؤسسة العمومية المعنية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني.

4. بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية، تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجباريا:

أ. بالنسبة للجهات ومجموعاتها:

المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو ممثله؛

رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله؛

رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله؛

المحاسب العمومي المكلف أو ممثله.

ب. بالنسبة للأقاليم والعمالات ومجموعاتها:

المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو ممثله؛

رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله؛

رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله؛

المحاسب العمومي المكلف أو ممثله.

ج. بالنسبة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:

المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو ممثله؛

رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله؛

رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله؛

المحاسب العمومي المكلف أو ممثله.

يمكن تغيير تأليف لجنة طلب العروض المنصوص عليها في البند الرابع من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالداخلية.

يمكن للجنة طلب العروض أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل شخص ،خبيرا كان أو تقنيا، ترى فائدة في مشاركته في أشغالها، كما يمكن لها إحداث لجنة فرعية.

عندما تقرر لجنة طلب العروض استشارة خبير أو تقني، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني للمشاركة في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة طلب العروض.

5. تتم دعوة أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويتعين على هذا الأخير توجيه رسالة الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة بسبعة أيام على الأقل، مرفقة بملف طلب العروض الذي يتضمن، عند الاقتضاء، الملاحظات التي أبداها هؤلاء الأعضاء، وبكل معلومة أو توضيح أو وثيقة تمت موافاة المتنافسين بها.

المادة 39

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

تكون جلسة فتح أظرفة المتنافسين عمومية. وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان طلب العروض أو في الرسالة الدورية. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتتح رئيس اللجنة جلسة فتح الأظرفة.

يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم أن يسلموها له فورا.

يدعو الرئيس، بعد ذلك، المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر، بصورة نهائية ،لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس اللجنة، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم

التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها.

في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذي يعتبر حضورهم اجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

يسلم الرئيس، بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة التأجيل، إلى أعضاء اللجنة المستند الكتابي الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا لمقتضيات المادة 6 من هذا المرسوم. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور الذي يجب أن يتم حفظه مع ملف طلب العروض من لدن الرئيس.

يعلن الرئيس، بصوت عال، عن مراجع الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع جميع الوسائل الأخرى التي ن شر بها إعلان طلب العروض أو عن مراجع الرسالة الدورية بالنسبة إلى طلب العروض المحدود.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

عندما يتأكد الرئيس من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته، ويخبر، بصوت عال، بذلك المتنافسين الحاضرين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا تستند إلى أساس ،يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا المرسوم.

يفتح الرئيس، بعد ذلك، الغلاف الذي يحمل عبارة «الملفان الإداري والتقني» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق المقدمة من لدن كل متنافس.

يعلن الرئيس عن مكان وتاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.

بعد استيفاء هذه الإجراءات، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة 1 من ألف(من ا(من المادة 28 من هذا المرسوم، ووثائق الملف التقني، وتقصي:

المتنافسين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 27

من هذا المرسوم؛

المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند 2(من المادة 32 من هذا المرسوم ،فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛

المتنافسين الذين يمثلهم نفس الشخص في نفس الصفقة، سواء تعلق الأمر بصفقة فريدة أو بنفس الحصة بالنسبة إلى صفقة محصصة؛

المتنافسين الذين قدموا وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، غير أصليين، أو لا يتطابق موضوعهما مع موضوع طلب العروض أو اللذين يكون مبلغهما أقل من المبلغ المطلوب أو اللذين يتضمنان تحفظات أو قيودا، وذلك عندما يكون الضمان المؤقت مطلوبا؛

المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير المحددة في نظام الاستشارة؛

المتنافسين الذين تتجاوز أهمية مخطط التحمل الخاص بهم تلك المنصوص عليها في نظام الاستشارة.

إذا عاينت اللجنة وجود أخطاء مادة أو عدم التطابق في وثائق الملف الإداري ،فإنها تقوم بقبول عرض المتنافس المعني، شريطة أن يقوم هذا الأخير بإدراج التصحيحات الضرورية طبقا لمقتضيات المادة 43 من هذا المرسوم.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين ولائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم.

ت ستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

يعيد الرئيس، بعد ذلك، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ،ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية، سواء تضمنت أم لم تتضمن عروضا بديلة، والعروض المالية ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى استعادة الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية، وذلك باستثناء وثائق الملف الإداري والتقني التي كانت سببا في إقصاء هؤلاء المتنافسين، مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 47 من هذا المرسوم.

عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني، سواء تضمن أو لم يتضمن عرضا بديلا، أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 42 إلى 44 من هذا المرسوم.

عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا:

يفتح الرئيس، حسب الحالة، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين، ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف؛

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين وذلك، في آن واحد، على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

يجب أن تظل الأظرفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين مغلقة وأن توضع ،من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 42 من هذا المرسوم؛

يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الحالة، تاريخ وساعة:

جلسة فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني وفق مقتضيات المادتين 40 و41 من هذا المرسوم؛

استئناف الجلسة العمومية التي يبلغهما إلى المتنافسين والعموم الحاضرين.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بتعليق الإعلان، في مقاره، المتضمن للتاريخ والساعة المحددين لعقد الجلسة العمومية المقبلة.

المادة 40

فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص، عند الاقتضاء، الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافسين المقبولين.

يمكن للجنة طلب العروض، عند الحاجة، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو إحداث لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقترحة، بالنظر إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

وفي هذه الحالة، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني أو هما معا للمشاركة، حسب الحالة، في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة طلب العروض.

يجب أن يكون التقييم الذي ينجزه الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية موضوعيا وغير تمييزي وقابلا للتحقق منه ومعللا. ويجب أن لا ينصب هذا التقييم، بأي حال من الأحوال ،على قبول المتنافسين من عدمه.

ت ضمن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم.

يمكن للجنة طلب العروض، عند الاقتضاء، أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات في شأن الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة من لدنهم.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تقدموا بوثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة، كما تحصر لائحة المتنافسين الذين تم إقصاء عروضهم لعدم مطابقة الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة من لدنهم للمواصفات المطلوبة، مع بيان النقائص التي تمت معاينتها في هذا الشأن.

تحرر اللجنة محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة. ويرفق هذا المحضر ،عند الاقتضاء، بتقرير الخبير أو التقني أو اللجنة الفرعية.

المادة 41

فحص وتقييم العروض التقنية

على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، وعند الاقتضاء، الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى، تقوم لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة بفحص العروض التقنية للمتنافسين المقبولين وتقييمها.

وتقصي المتنافسين الذين قدموا عروضا تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو غير المستجيبة للمعايير المحددة فيه.

ويمكن للجنة أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية .

ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق المضمنة في هذه العروض.

يجوز للجنة، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو إحداث لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

على إثر تقييم العروض التقنية، تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين.

المادة 42

فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية

1. تستأنف الجلسة العمومية:

على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 12 من المادة 39 من هذا المرسوم؛

في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة ج(من البند 13 من نفس المادة.

بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين المقبولين وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم، ويعيد للحاضرين منهم، مقابل إبراء، ملفاتهم دون فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية، وذلك مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 47 من هذا المرسوم.

يفتح الرئيس، بعد ذلك، أغلفة المتنافسين المقبولين والحاملة لعبارة «عرض مالي» ويتلو ،بصوت عال، مبالغ عقود الالتزام والبيانات التقديرية المفصلة.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام ،كما يوقعون، حسب الحالة، على جداول الأثمان وعلى البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الثمن الإجمالي وعلى التفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي و، عند الاقتضاء، على جداول أثمان التموينات.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

المادة 43

تقييم العروض المالية للمتنافسين واختيار العرض الأفضل اقتصاديا

أولا(تقييم العروض المالية للمتنافسين في جلسة مغلقة:

تواصل لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني من أجل تنويرها في شأن نقط معينة من العروض المالية المقدمة من لدن المتنافسين المقبولين أو عند الاقتضاء، إحداث لجنة فرعية لتحليل هذه العروض.

تقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية:

غير مطابقة لموضوع الصفقة؛

غير موقعة؛

موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم استنادا إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة لهم؛

متضمنة لقيود أو تحفظات؛

مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.

تتحقق اللجنة، بعد ذلك، من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، مع الأخذ بعين الاعتبار، التخفيضات المحتملة والمضمنة في هذه العروض. وتقوم، عند الاقتضاء، بتصحيح الأخطاء الحسابية، وتتبيث المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تقصي اللجنة العروض المالية المفرطة والعروض المالية المنخفضة بكيفية غير عادية مقارنة بالمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع، وذلك وفق الكيفيات وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

تحدد اللجنة بعد ذلك، الثمن المرجعي للعروض المالية للمتنافسين، طبقا لأحكام المادة 44 بعده.

ثانيا(اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا:

1. - تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بترتيب عروض المتنافسين المقبولين، بالنظر إلى الثمن المرجعي المحدد، من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا على صاحب المشروع.

يراد ،في مدلول هذا المرسوم، بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا ما يلي:

العرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

غير أنه بالنسبة لصفقات حراسة المباني الإدارية وتنظيفها وصيانة المساحات الخضراء، يراد بالعرض المالي الأفضل ثمنا العرض الذي اقترح نسبة الزيادة الأضعف المطبقة على الكلفة التقديرية للأعمال التي أعدها صاحب المشروع، مع مراعاة مقتضيات الفقرة أ(من البند الثالث من المادة 20 من هذا المرسوم؛

العرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي، مع الأخذ بعين الاعتبار ،عند الاقتضاء، مجموع ثمن الاقتناء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة

محددة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم ،وذلك بالنسبة لصفقات التوريدات؛

العرض الحاصل على أفضل نقطة تقنية ومالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم، وذلك بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

2. في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية اقتصاديا بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين المتنافسين المعنيين.

غير أنه إذا:

كان أحد المتنافسين المعنيين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المقاول الذاتي؛

كان إثنان أو أكثر من المتنافسين المعنيين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، تمنح الأفضلية للعروض المقدمة من لدنهم. وفي هذه الحالة، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بينهم.

تتحقق اللجنة، بعد ذلك، من أن العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا لا يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية كما هي معرفة في المادة 44 من هذا المرسوم.

تدعو اللجنة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من أجل:

تقديم وثائق الملف الإداري المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة 2(من البند ألف(من أولا(أو في الفقرة 2(من ثانيا(من المادة 28 من هذا المرسوم؛

تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛

تسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء؛

تقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة، عند الاقتضاء؛

تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا المرسوم.

ولهذه الغاية، تحدد اللجنة للمتنافس أجلا لا يقل عن سبعة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في هذا البند.

يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة من أجل استئناف أشغالها في جلسة مغلقة.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه في ظرف مغلق مرفق، عند الاقتضاء، بالعينات أو النماذج المصغرة المطلوبة.

يجب أن يتضمن هذا الظرف بكيفية بارزة البيانات التالية:

اسم وعنوان المتنافس؛

موضوع الصفقة والإشارة، عند الاقتضاء، إلى الحصة إذا كانت الصفقة محصصة؛

التنبيه إلى أنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض» ويحمل بصورة بارزة عبارة «تكملة الملف وعناصر الجواب».

يجب أن يودع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الدعوة أو أن يوجه إلى المكتب المذكور بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

يجب أن تودع العينات أو النماذج المصغرة، عندما يكون ذلك مطلوبا، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المعين في رسالة الدعوة.

يسجل إيداع الظرف أو العينات أو النماذج المصغرة في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

تجتمع اللجنة في المكان وفي اليوم والساعة المحددة. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعني.

تتأكد اللجنة من وجود الرسالة التي تم بموجبها دعوة المتنافس المعني وتقوم بالتأكد من الوثائق والجواب المتوصل بهما من المتنافس، وعند الاقتضاء، من العينات أو النماذج المصغرة.

تقوم اللجنة، بعد ذلك، بفحص الوثائق والجواب المتوصل بهما والعينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء.

يمكن للجنة، عند الاقتضاء، وقبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو مختبر أو إحداث لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات أو النماذج المصغرة المقترحة.

تفحص اللجنة أيضا التبريرات المقدمة من لدن المتنافس والمتعلقة بالأثمنة الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غبر عادية، وذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

تقرر اللجنة عند إنهائها لهذا الفحص:

ألف(إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع، إذا تبين لها ،حسب الحالة، أن:

أ. الوثائق المدلى بها لاستكمال الملف الإداري تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 28 من هذا المرسوم؛ ب. التصحيحات المطلوبة تم تأكيدها؛ ج. عدم التطابق المعاين تمت تسويته؛

التبريرات المتعلقة بالثمن أو بالأثمان الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية مقنعة؛

العينات أو النماذج المصغرة المقدمة مطابقة للخصائص المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

باء(إما إقصاء المتنافس المعني، إذا:

لم يجب داخل الأجل المحدد له؛

لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة؛ ج. لم يقدم العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء؛ د. لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية التي تمت معاينتها؛ ه. لم يقم بتسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف وثائق ملفه؛

اعتبرت التبريرات المقدمة في شأن الثمن أو الأثمنة الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية غير مقنعة؛

قدم عينات أو نماذج مصغرة غير مطابقة للخصائص المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء.

في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا طبقا لمقتضيات ب(من البند 9(أعلاه، تدعو اللجنة، طبقا للشروط المنصوص عليها في البند 4 من هذه المادة، المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها، وعند الاقتضاء، العينات أو النماذج المصغرة، ثم تقرر إما قبوله أو إقصاءه طبقا للشروط المحددة أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها، وعند الاقتضاء، العينات أو النماذج المصغرة، طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاذ المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض.

المادة 44

تحديد الثمن المرجعي والعرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية

ألف(الثمن المرجعي:

بعد إقصاء العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية، تقوم اللجنة بتحديد الثمن المرجعي.

يساوي الثمن المرجعي للعروض المتوسط الحسابي الناتج عن تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع معدل العروض المالية للمتنافسين المقبولين.

ي حتسب الثمن المرجعي وفق المعادلة التالية:

مجموع العروض المالية

)————————————(+ E عدد العروض المالية

P= ————————————

2

حيث:

P: الثمن المرجعي؛ E: تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع.

تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب عروض المتنافسين وفقا لمقتضيات المادة 43 أعلاه بالنظر إلى الثمن المرجعي المحدد.

العرض الأفضل ثمنا ،المقترح على صاحب المشروع، هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بتفريط.

وفي حالة غياب عروض أقل من الثمن المرجعي المذكور، فإن العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى هذا الثمن بإفراط.

باء(العرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية:

العرض المفرط:

يعتبر العرض مفرطا عندما يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة)%20(المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

العرض المنخفض بكيفية غير عادية:

يعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من:

عشرين في المائة) %20(من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال؛

خمسة وعشرين في المائة)%25(من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

جيم(أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية:

يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص، عند الحاجة، على بند متعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية.

تحدد كيفيات تقييم الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية كما يلي:

يعتبر الثمن الأحادي الرئيسي الوارد في جدول الأثمان و/أوفي البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، مفرطا إذا تجاوز عشرين بالمائة)%20(من الثمن المطابق له الوارد في المبلغ التقديري المفصل لصاحب

المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات؛

يعتبر الثمن الأحادي الرئيسي الوارد في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بعشرين بالمائة) 20%(من الثمن المطابق له الوارد في المبلغ التقديري المفصل لصاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال أو بخمسة وعشرين بالمائة)25%(بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

عندما يتبين أن ثمنا أو أثمانا من الأثمان الأحادية الرئيسية الواردة في جدول الأثمان و/أو في المبلغ التقديري المفصل المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية بالنظر إلى المعايير المحددة في هذا البند، تقوم لجنة طلب العروض بدعوة المتنافس المعني كتابة لتبرير الثمن أو الأثمان المذكورة.

تتعلق التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، بالجوانب التالية:

الاقتصاد الناتج عن أنماط صنع المنتوجات وكيفيات تقديم الخدمات أو طرائق البناء؛

شروط التنفيذ الملائمة بصورة استثنائية التي يمكن أن يستفيد منها المتنافس؛

تفرد المشروع أو العرض؛

الاستعمال الرشيد للموارد.

قبل البت في قبول أو رفض العرض الذي يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكن للجنة إحداث لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة من لدن المتنافس المعني.

تعد اللجنة الفرعية، في نهاية أشغالها، تقريرا يوقعه أعضاؤها تحت مسؤوليتهم.

تقرر لجنة طلب العروض، استنادا إلى التقرير المذكور، قبول عرض المتنافس المعني أو إقصائه.

المادة 45

طلب العروض عديم الجدوى

تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض ،إذا:

لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني؛

لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العروض التقنية أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى؛

لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العروض المالية؛

لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العينات والنماذج المصغرة؛

لم يتم قبول أي عرض بالنظر إلى الشروط والمعايير المحددة في نظام الاستشارة.

لا يبرر التصريح بعدم جدوى طلب العروض للسبب الوارد في أ(أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة الإعلان عن نفس طلب العروض للمرة الثانية وتم التصريح بعدم جدواه.

المادة 46

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها .ويبين هذا المحضر، الذي لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المتنافسين، المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، كما يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء ،الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة خلال عمليات فحص العروض وكذا آرائهم في شأن هذه الملاحظات.

يبين هذا المحضر أيضا أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين، والمعايير التي استندت إليها اللجنة لتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي اعتبرته الأفضل اقتصاديا.

يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده، حسب الحالة ،من لدن اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني أو المختبر.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقرات الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 47

النتائج النهائية لطلب العروض

يخبر صاحب المشروع نائل الصفقة بقبول عرضه، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة تعطي تاريخا مؤكدا، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض.

ويخبر أيضا، داخل الأجل نفسه، المتنافسين المقصيين، مع بيان أسباب رفض عروضهم ،وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. ترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

غير أن صاحب المشروع يحتفظ بالوثائق التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، لمدة خمس سنوات، على الأقل ،باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه الذي يتم إرجاعه للمتنافسين الذين تم اقصاؤهم داخل ثمانية وأربعين ساعة الموالية لتاريخ إرسال الرسالة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

كما يتم إرجاع العينات والنماذج المصغرة المودعة من لدن المتنافسين المقصيين، بعد انصرام أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة.

لا يحق لأي متنافس المطالبة بالتعويض إذا لم يتم قبول عرضه.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لصاحب المشروع أو للسلطة المختصة تغيير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

المادة 48

إلغاء طلب العروض

1. يمكن للسلطة المختصة، في أي مرحلة من مراحل المسطرة وقبل تبليغ المصادقة على الصفقة، إلغاء طلب العروض.

ويتم هذا الإلغاء في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا طرأ على المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغيير جوهري لأسباب خارجة عن إرادة صاحب المشروع؛ ب. إذا تبين وجود ظروف استثنائية تحول دون التنفيذ العادي للصفقة؛ ج. إذا تجاوز مبلغ العرض المقبول الاعتمادات المرصودة.

لا يمكن أن يبرر إلغاء طلب العروض للأسباب الواردة أعلاه، بأي حال من الأحوال ،الشروع في مسطرة جديدة بنفس شروط طلب العروض الأول، ما دامت أسباب إلغاء طلب العروض المذكور قائمة.

2. تلغي السلطة المختصة، وفق الشروط نفسها، طلب العروض في إحدى الحالات التالية:

إذا تم الكشف عن عيب شاب المسطرة؛

إذا تبين أن الشكاية التي قدمها المتنافس مبنية على أساس، مع مراعاة أحكام المادة

163 من هذا المرسوم؛

إذا لم يعبر أي متنافس عن موافقته على الإبقاء على عرضه داخل الأجل الإضافي المقترح من لدن صاحب المشروع طبقا لمقتضيات البند ج(من المادة 36 من هذا المرسوم؛

إذا لم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 143 من هذا المرسوم؛

إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة؛

إذا رفض نائل الصفقة استلام المصادقة على الصفقة المبلغة إليه داخل الأجل المشار إليه في المادة 143 من هذا المرسوم.

يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر معلل وموقع من لدن السلطة المختصة.

ينشر هذا المقرر في بوابة الصفقات العمومية.

يخبر صاحب المشروع المتنافسين، كتابة، بإلغاء طلب العروض، مع بيان أسباب الإلغاء، كما يبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

لا يحق للمتنافسين ولا لنائل الصفقة، في حالة إلغاء طلب العروض وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، المطالبة بالتعويض.

الجزء الفرعي الثاني: طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 49

مبادئ وكيفيات

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقيدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين، في مرحلة أولى، قبل دعوة المتنافسين المقبولين، في مرحلة ثانية، لإيداع عروضهم.

يخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية:

الدعوة إلى المنافسة؛

فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛

فحص العروض من لدن لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق؛

اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من لدن لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق بهدف اقتراحه على صاحب المشروع؛

وجوب تبليغ صاحب المشروع للمبلغ التقديري لكلفة الأعمال إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 50

إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 من البند 2(من ا(من المادة 23 من هذا المرسوم.

غير أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة القبول.

يبين إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق ما يلي:

موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

صاحب المشروع المعني بطلب العروض بالانتقاء المسبق؛

مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق؛

مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه؛

العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان طلب العروض بالاقتناء المسبق؛

المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع الإشارة إلى أن المتنافسين يمكنهم تسليم ملفات قبولهم مباشرة إلى رئيس اللجنة عند افتتاح الجلسة؛

الوثائق المثبتة المنصوص عليها في نظام الاستشارة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها.

المادة 51

نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع.

يبين نظام الاستشارة، على وجه الخصوص، ما يلي:

ا. بالنسبة لمرحلة الانتقاء المسبق:

لائحة الوثائق التي يجب أن يدلى بها المتنافسون والمنصوص عليها في البند 1(من ألف(وباء(من اا(من المادة 53 من هذا المرسوم.

معايير الانتقاء المسبق للمتنافسين. ويمكن أن تأخذ هذه المعايير، التي تختلف بحكم طبيعة الأعمال المراد إنجازها ،بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛

المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق والمستندات المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية.

اا. بالنسبة لمرحلة تقييم العروض:

لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافسين المقبولين تقديمها والمنصوص عليها في البند 2 من ألف(من اا(من المادة 53 من هذا المرسوم.

معايير تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة. يجب أن تكون لهذه المعايير صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها، وأن تكون موضوعية، وأن لا تكون تمييزية وغير متناسبة مع محتوى الأعمال المزمع إنجازها.

يمكن أن ترفق معايير قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. ويجب ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، على هذه المعاملات الحد من المنافسة.

تختلف معايير تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة حسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها على النحو التالي:

أ. بالنسبة لصفقات الأشغال وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ معايير تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش؛

التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛

مستوى اللجوء إلى الحرفيين وا لم ع لمين)الحرفيين الرئيسيين(، وذلك بالنسبة للأعمال المتعلقة بالمحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة؛

البرنامج الزمني المقترح للتنفيذ؛

أساليب وطرائق البناء؛

الجودة الجمالية والوظيفية للعمل؛

الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛

تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

المحافظة على الموارد المائية؛

درجة استعمال المنتوج المغربي المنشأ.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. ويتضمننظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف في المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة ،بعد قبول المتنافسين.

ب. بالنسبة لصفقات التوريدات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ معايير تقييم العروض بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

الجودة الوظيفية للتوريد؛

الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين؛

الخدمة بعد البيع؛

الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل؛

الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛

تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

المحافظة على الموارد المائية؛

اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني.
ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف في المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

ج. بالنسبة لصفقات الخدمات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ معايير تقييم العروض بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

المنهجية المقترحة؛

الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل؛

البرنامج الزمني لتوظيف الموارد البشرية؛

الطابع الابتكاري للعرض؛

جودة المساعدة التقنية؛

درجة نقل الكفاءات والمعارف؛

الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين؛

الجدول الزمني للإنجاز المقترح؛

التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛

الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛

تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

المحافظة على الموارد المائية؛

درجة اللجوء إلى الخبراء المغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين بالمغرب بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات، بما في ذلك صفقات تصور وتطوير النظم المعلوماتية.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

لأجل إسناد الصفقة:

عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير أعمال الدارسات، يكون المعيار الوحيد الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم؛

عندما تتعلق الصفقة بأعمال الدارسات، يكون المعيار الوحيد الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 144 من هذا المرسوم.

العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب.

تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها.

يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب ،والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلاله فتح الأظرفة.

اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين.

ينص نظام الاستشارة، عند الاقتضاء، على ما يلي:

العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا المرسوم؛

الشروط والكيفيات التي يتم وفقها فحص العروض البديلة وتقييمها بالمقارنة مع الحل الأساسي المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 33 من هذا المرسوم؛

رقم الثمن أو الأثمنة الأحادية الرئيسية وبيانها ومبلغها التقديري أو مبالغها التقديرية.

يوقع نظام الاستشارة من لدن صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

المادة 52

ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق

1. يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة، ويتضمن ما يلي:

ألف(في مرحلة الانتقاء المسبق:

نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق؛

مذكرة تقديم المشروع التي يجب أن تبين، على وجه الخصوص، موضوع الصفقة وسياق المشروع ومكان التنفيذ وطبيعة العمل مع وصف موجز له؛ ج. نموذج طلب القبول؛ د. نموذج التصريح بالشرف؛ ه. نموذج التصريح بمخطط التحمل؛ و. نظام الاستشارة.

باء(في مرحلة تقييم العروض:

دفتر الشروط الخاصة؛

التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛ ج. نموذج عقد الالتزام؛

نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛

بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي عن كل وحدة مع بيان الكميات الجزافية أو عدم بيانها؛

نموذج جدول أثمان التموينات، عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛ ز. نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء.

يوجه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في البند 1(أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، ستة أيام، على الأقل، قبل إرسال الإعلان للنشر.

يحدد لأعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أجل ستة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم المحتملة.

ينشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق في بوابة الصفقات العمومية وفيجريدتين، على الأقل، توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية. وينشر هذا الاعلان بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن، بالموازاة مع ذلك، إخبار المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء، الهيئات المهنية بالإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، وذلك بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

يجب أن يكون ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في الفقرة ألف(من البند 1(أعلاه متوفرا قبل نشر الإعلان، وأن يوضع رهن إشارة المتنافسين بمجرد نشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق وذلك إلى غاية التاريخ الأقصى المحدد لتسليم طلبات قبول المتنافسين.

ينشر ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في الفقرة باء(من البند 1(أعلاه في بوابة الصفقات العمومية، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية.

يسلم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق مجانا إلى المتنافسين، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. تحدد أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق من بوابة الصفقات العمومية.

تقيد، في السجل الخاص، أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

عندما لا يتم، لأي سبب من الأسباب، تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق للمتنافس أو ممثله الذي حضر إلى المكان المحدد في الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، يقوم صاحب المشروع، في اليوم نفسه، بتسليمه شهادة تبين سبب عدم تسليم الملف، مع الإشارة إلى اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المتنافس من إعداد ملفه. يحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

في حالة عدم تسليمه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، يجوز للمتنافس أن يلجأ، بواسطة أي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، إلى السلطة الرئاسية التي يتبع لها صاحب المشروع المعني بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو عامل العمالة أو الإقليم أو والي الجهة، حسب الحالة، فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف المذكور والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق فورا إلى المشتكي، وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي، على الأقل، المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي.

يتشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيدالوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية.

يمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، إدخال تعديلات على ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق دون تغيير موضوع الصفقة. وفي هذه الحالة، تتم موافاة جميع المتنافسين، الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات، في أي وقت، داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة أيام قبل انعقاد جلسة قبول المتنافسين.

بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ انعقاد جلسة القبول عبر إعلان تعديلي.

إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف طلبات العروض بالانتقاء المسبق تتطلب نشر إعلان تعديلي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من البند الثاني من ا(من المادة 23 من هذا المرسوم. في هذه الحالة، لا تنعقد جلسة القبول إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق بالتعديلات المنصوص عليها أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لجلسة القبول، عند الاقتضاء.

يتم اللجوء إلى إعلان تعديلي في إحدى الحالات التالية:

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛

إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ النشر وجلسة القبول غير مطابق للأجل المطلوب.

المادة 53

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات الكفاءات والمؤهلات ا. تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم على المتنافسين في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق.

II. يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا:

ألف(يضم الملف الإداري ما يلي:

1. بالنسبة لكل متنافس في مرحلة القبول:

أ. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

إذا تعلق الأمر بمقاول ذاتي أو بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منهأي وثيقة؛

إذا تعلق الأمر بممثل للمتنافس، وجب عليه تقديم ما يلي، حسب الحالة:

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الوكالة المصادق على توقيعها، عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛

مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معا، الذي يخول له صلاحية التصرف باسمها؛

الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر، عند الاقتضاء.

- إذا تعلق الأمر بتعاونية أو باتحاد تعاونيات، الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.

ب. التصريح بالشرف؛ ج. طلب القبول؛

إذا تعلق الأمر بتجمع، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل؛

إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية، نسخة من النص الذي يؤهلها لممارسة المهام التي لها علاقة بالأعمال موضوع الصفقة.

بالنسبة للمتنافسين المقبولين في مرحلة تقييم العروض، أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء.

بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه:

شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 من هذا المرسوم. يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تطلب هذه الشهادة إلا من المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة.

شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية؛

نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري)نموذج 9(بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب التشريع الجاري به العمل ونسخة من شهادة القيد في السجل المحلي بالنسبة للتعاونيات ونسخة من شهادة القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي بالنسبة للمقاولين الذاتيين؛

الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلبها صاحب المشروع؛

بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب ،يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود أ(وب(وج(أعلاه مسلمة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من لدن الادارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ المعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

يعتمد تاريخ تسليم الوثائق المقررة في أ(وب(أعلاه إلى صاحب المشروع أساسا لتقييم صلاحيتها.

باء(يضم الملف التقني:

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها المتنافس أو شارك في تنفيذها، مع بيان صفة هذه المشاركة؛

شهادات أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من لدن أصحاب المشاريع العامين أو الخواص أو من لدن رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو من لدن أصحاب الصفقات بالنسبة للأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن.

تحدد كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

بالنسبة لأعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن الشهادات المرجعية المذكورة أعلاه بيانا بكون الأشغال المنفذة همت عقارات مصنفة وفق مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 80.22.

يجب على صاحب المشروع أن لا يشترط، بأي حال من الأحوال، شهادات مرجعية غير متناسبة مع طبيعة ومحتوى الأعمال ومبلغ الصفقة؛

تصريح بمخطط التحمل للمتنافس إذا نص عليه نظام الانتقاء المسبق؛ د. الوثيقة أو الوثائق المثبتة للقدرات المالية للمتنافس، عند الاقتضاء؛

إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المشار إليها في الفقرات أ(وب(ود(من البند باء(من ااا(من هذه المادة؛

إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة

المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المشار إليها في الفقرات أ(وب(ود(من البند باء(من ااا(من هذه المادة؛

يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب تقديم وثائق الملف التقني المنصوص عليها في الفقرات أ(وب(وج(ود(من البند باء(من ااا(من هذه المادة.

المادة 54

محتوى ملفات القبول وتقديمها وإيداعها وسحبها

يضم ملف القبول المقدم من لدن كل متنافس ملفا إداريا وملفا تقنيا.

أ. يضم الملف الإداري ما يلي:

الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات ال م خ ولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس كما هو منصوص عليها في المادة 53 من هذا المرسوم؛

التصريح بالشرف؛

طلب القبول؛

اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل، عندما يكون المتنافس تجمعا؛

نسخة من النص الذي يؤهله لممارسة المهام ذات الصلة بتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية.

ب. يضم الملف التقني الوثائق المنصوص عليها في البند باء(من II(من المادة 53 أعلاه.

توضع وثائق ملف القبول المنصوص عليها في أ(وب(أعلاه في ظرف يودع أو يسلم وفقا لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم.

يجب أن يكون هذا الظرف مغلقا وأن يحمل البيانات التالية:

اسم المتنافس وعنوانه؛

موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق؛

تاريخ وساعة جلسة القبول؛

التنبيه إلى أنه «لا يفتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أثناء جلسة القبول».

يجوز للمتنافسين الذين قاموا بإيداع أظرفتهم سحبها وفقا لمقتضيات المادة 35 من هذا المرسوم.

المادة 55

لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

يحدد تأليف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقتضيات المادة 38 من هذا المرسوم.

المادة 56

جلسة القبول

تكون جلسة القبول عمومية. تنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المنصوص عليها في إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق. إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد، تنعقد الجلسة في يوم العمل الموالي وفي الساعة نفسها.

يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق جلسة القبول.

يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين، الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد، أن يسلموها له فورا.

ويدعو، بعد ذلك، المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر بصورة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس اللجنة، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة القبول للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة القبول بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة القبول. ويطلب ،بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة القبول.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل، بصوت عال ،عن مراجع النشر في الجريدتين وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي نشر بها الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

إذا تأكد الرئيس من صحة التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها، يقوم بإنهاء المسطرة ،تحت مسؤوليته، ويخبر بذلك، بصوت عال، المتنافسين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها لا تستند إلى أساس، يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتأكد من وجود الملفات المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري ووثائق الملف التقني، المشار إليها في المادة 54 أعلاه، ونقصي اللجنة:

المتنافسين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم؛

المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛

المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين، بما في ذلك المتنافسين المقبولين بتحفظ على أن يقوموا بتصحيح التباين المعاين في وثائق المك الإداري.

المادة 57

محضر جلسة القبول

تحرر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق خلال جلسة القبول محضرا، لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المتنافسين، يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة خلال هذه الجلسة وكذا رأي اللجنة في شأنها. كما يبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين ولائحة المتنافسين المقبولين.

يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقار الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 58

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين غير المقبولين بإقصائهم بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

ويخبر أيضا، داخل الأجل نفسه ووفق الشكليات نفسها، المتنافسين الذين تم قبولهم.

يجب توجيه رسالة القبول إلى المتنافسين المقبولين ثلاثين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. تبين هذه الرسالة مكان استلام العروض وكذا تاريخ وساعة ومكان انعقاد هذه الجلسة والمبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع، وعند الاقتضاء، التاريخ المقرر للاجتماع أو زيارة المواقع الذي يجب أن يكون على أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.

تتم، بواسطة هذه الرسالة، دعوة المتنافسين الذين تم قبولهم لسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ولإيداع عروضهم مرفقة بدفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، وعند الاقتضاء، بأصل وصل الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا يديلا، تحدد الرسالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تاريخ ومكان هذا الإيداع طبقا لمقتضيات المادة 37 من هذا المرسوم.

إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق، أمكنه، خلال النصف الأول من هذا الأجل، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة أي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يجب أن تتضمن رسالة المتنافس جميع العناصر التي تمكن صاحب المشروع من النظر في طلب التأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، قام بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة.

وفي هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي تعود صلاحية تقدير مدته لصاحب المشروع ،موضوع رسالة موجهة بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، إلى المتنافسين المقبولين .

تحدد هذه الرسالة التاريخ الجديد لفتح الأظرفة.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

المادة 59

طلب التوضيحات والمعلومات وإخبار المتنافسين

تطبق مقتضيات المادة 25 من هذا المرسوم على طلبات التوضيحات والمعلومات وإخبار المتنافسين في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 60

محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين الوثائق المطلوبة بواسطة رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 58 من هذا المرسوم ويجب أن تقدم حسب الشكليات ووفق الشروط المحددة في المادة 32 من نفس المرسوم.

المادة 61

تقديم العروض التقنية والعروض البديلة

تقدم العروض التقنية والعروض البديلة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 31 و33 من هذا المرسوم.

المادة 62

إيداع وسحب الأظرفة

يتم إيداع وسحب أظرفة المتنافسين المقبولين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين

34 و35 من هذا المرسوم.

المادة 63

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها طيلة أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا المرسوم.

غير أن هذا الأجل يبتدئ من تاريخ جلسة فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 64 بعده.

المادة 64

جلسة فتح أظرفة المتنافسين وتقييم العروض والنتائج النهائية

تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية. وتنعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 58 من هذا المرسوم. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق جلسة فتح الأظرفة.

يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد أن يسلموها له فورا.

ويدعو، بعد ذلك، المتنافسين، الذين تبين لهم أن ملفاتهم غر مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر، بصورة نهائية، لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة

الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة تأجيلها، من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

عندما يتأكد الرئيس من صحة التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها، يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته، ويخبر بذلك، بصوت عال، المتنافسين الحاضرين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا تستند إلى أساس، فإنه يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر جلسة فتح الأظرفة.

يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند الكتابي الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور الذي يجب أن يتم حفظه مع ملف طلب العروض من لدن الرئيس.

يقوم الرئيس بحصر لائحة عروض المتنافسين المقبولين التي تم إيداعها أو التوصل بها إلى غاية التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تتابع أشغال اللجنة، حسب الحالة، كما يلي:

عندما لا يتم اشراط تقديم عرض تقني، سواء تضمن أو لم يتضمن عرضا بديلا ، أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا لمقتضيات البنود 8 إلى 10 من هذه المادة.

عندما يتم اشراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أولا يتضمن عرضا بديلا يفتح الرئيس، حسب الحالة، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين ،ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين وذلك، في آن واحد، على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

يجب أن تظل هذه الأغلفة مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 42 من هذا المرسوم.

يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة:

تاريخ وساعة جلسة فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، و/أو العرض التقني وفق مقتضيات المادتين 40 و41 من هذا المرسوم ،عند الاقتضاء؛

تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية التي يخربهما المتنافسين الحاضرين.

عند استئناف الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 42 من هذا المرسوم، يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين ولائحة المتنافسين غر المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم بناء على نتائج فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو العرض التقني.

يقوم الرئيس، بعد ذلك، بفتح الأغلفة الحاملة لعبارة «عرض مالي» ويتلو مبالغ عقود الالتزام.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام و، حسب الحالة، على جداول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الأثمان-البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الثمن الإجمالي أو تفاصيل المبلغ الإجمالي وكذا جداول أثمان التموينات عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

تقوم اللجنة بتقييم العروض المالية للمتنافسين وفقا لأحكام المواد 43 إلى 47 من هذا المرسوم.

المادة 65

إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق

يتم إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني: المباراة

المادة 66

مبادئ وكيفيات إجراء المباراة

1. تتعلق المباراة:

إما بتصور مشروع؛

إما بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معا؛

إما في آن واحد بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به وتتبع ومراقبة إنجازه؛

إما بتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق الأمر بصفقة تصور وإنجاز المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

تهم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع مباراة، على وجه الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني وبالتعمير أو بالهندسة وكذا الأعمال التي تكون موضوع صفقات تصور وإنجاز.

تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمتنافسين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المتنافسين المقبولين

من لدن لجنة المباراة إثر جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 74 من هذاالمرسوم.

يتم فحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون من لدن لجنة المباراة.

يتم فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 67

برنامج المباراة

يبين برنامج المباراة الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد المحتوى التوقعي للعمل والميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ هذا العمل.

يبين البرنامج أيضا العناصر التالية:

الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها ولا سيما الجوانب التقنية والوظيفية والجمالية والمالية؛

تعريف مكونات المشروع ومحتواه.

ينص برنامج المباراة على منح جوائز وعلى عدد المشاريع التي ستحصل على جوائز ،وذلك في حدود الخمسة مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. ويحدد أيضا مبالغ هذه الجوائز.

يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لصاحب الصفقة موضوع المباراة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة.

المادة 68

إشهار المباراة

مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، ينشر إعلان المباراة وفق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من البند 2 من ا(من المادة 23 من هذا المرسوم.

غير أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي:

موضوع المباراة، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

صاحب المشروع الذي يجري المباراة؛

مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المباراة؛

مكتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث تودع ملفات القبول أو توجه؛

المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع الإشارة إلى أن المتنافسين يمكنهم تسليم ملفات قبولهم مباشرة إلى رئيس لجنة المباراة عند افتتاح الجلسة؛

العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية التي يمكن من خلالها تحميل ملفات المباراة، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان المباراة؛

الوثائق المثبتة المنصوص عليها في نظام المباراة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها؛

التأهيل أو التأهيلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس، بالنسبة لصفقات الأشغال أو مجال أو مجالات النشاط، بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 69

نظام المباراة

ا. تكون المباراة موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع. ويبين هذا النظام ،على وجه الخصوص، ما يلي:

لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافسين تقديمها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في البند ااا(من المادة 53 من هذا المرسوم؛

معايير انتقاء المتنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص:

الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛

المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير حسب الوثائق والمستندات المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

ج. معايير تقييم وترتيب المشاريع:

1. عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، تهم معايير تقييم المشاريع، على وجه الخصوص:

الكلفة التوقعية للمشروع؛

الطابع الابتكاري للمشروع؛

درجة نقل الكفاءات؛

الجودة الجمالية والوظيفية؛

الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛

تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

المحافظة على الموارد المائية.

2. عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو بتتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز، تهم معايير تقييم المشاريع والعروض، على وجه الخصوص، ما يلي:

المنهجية المقترحة؛

الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز الأعمال؛

البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية؛

الطابع الابتكاري للمشروع؛

جودة المساعدة التقنية؛

درجة نقل الكفاءات؛

الضمانات المقدمة؛

الجدول الزمني للإنجاز المقترح؛

التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛

الجودة الجمالية والوظيفية؛

الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛

تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

المحافظة على الموارد المائية.

3. تمنح نقطة لكل معيار من المعايير المشار إليها في البندين 1(و2(أعلاه.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من المعايير المشار إليها أعلاه.

يتعين على صاحب المشروع أن يشترط، في نظام المباراة، حصول المتنافسين على نقطة تقنية دنيا وإجمالية برسم مجموع المعايير من أجل القبول، وعند الاقتضاء، نقطة دنيا للقبول برسم كل معيار.

كما يتعين على صاحب المشروع أن ينص، في نظام المباراة، على أن المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية هو الذي يتم اختياره نائلا للصفقة وفقا لمقتضيات المادة 82 من هذا المرسوم.

يجب أن تكون لمعايير تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة صلة مباشرة بموضوع المباراة، وأن تكون موضوعية، وأن لا تكون تميزية وغر متناسبة مع محتوى الأعمال.

العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب.

تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها.

يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب ،والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلاله فتح الأظرفة.

اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين.

II. يوقع نظام المباراة من لدن صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

المادة 70

ملف المباراة

تكون المباراة موضوع ملف يعده صاحب المشروع. ويتضمن هذا الملف ما يلي:

أ. نسخة من إعلان المباراة؛ ب. برنامج المباراة؛ ج. نموذج طلب القبول؛ د. نموذج التصريح بالشرف؛ ه. نظام المباراة.

يوجه صاحب المشروع ملف المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة ثمانية أيام، على الأقل ،قبل تاريخ نشر إعلان المباراة في بوابة الصفقات العمومية.

يتوفر أعضاء لجنة المباراة على أجل ثمانية أيام يحسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف المباراة لإبداء ملاحظاتهم المحتملة لصاحب المشروع.

يوضع ملف المباراة رهن الإشارة ويسلم إلى المتنافسين وفق الشروط وحسب الشكليات المنصوص عليها في البنود من 3 إلى 6 من المادة 22 من هذا المرسوم.

يمكن لصاحب المشروع أن يدخل، بصورة استثنائية، تعديلات على ملف المباراة، دون تغيير موضوعها.

يجب موافاة جميع المتنافسين الذين قاموا بتحميل أو سحب الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المحدد لجلسة القبول، فإن هذا الإرجاء يكونموضوع إعلان يتشر وفق الشروط المنصوص عليها في البند السابع من المادة 22 من هذا المرسوم.

المادة 71

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القدرات والمؤهلات

تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم على المتنافسين في إطار المباراة.

يتعين على المتنافسين الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في البند II(من المادة 53 من هذا المرسوم لإثبات قدراتهم ومؤهلاتهم.

المادة 72

محتوى ملف طلب القبول وتقديمه وإيداعه وسحبه

يحدد محتوى ملف طلب القبول ويتم تقديمه وإيداعه وسحبه وفق مقتضيات المادة 54 من هذا المرسوم.

المادة 73

لجنة المباراة

يحدد تأليف لجنة المباراة طبقا لمقتضيات المادة 38 من هذا المرسوم.

تضم لجنة المباراة علاوة على ذلك، ممثلا عن القطاع الوزاري المعني بالمجال الذي له صلة بموضوع المباراة.

إذا تغيب الممثل المذكور بعد دعوته من لدن صاحب المشروع، فإن جلسة لجنة المباراة تعقد بصورة صحيحة.

المادة 74

جلسة القبول

تجرى أشغال جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 56 من هذا المرسوم.

المادة 75

محضر جلسة القبول

يتم إعداد محضر جلسة القبول وفقا لمقتضيات المادة 57 من هذا المرسوم.

المادة 76

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافسين غير المقبولين بإقصائهم.

يجب أن توجه هذه الرسالة إلى المتنافسين الذين تم إقصائهم، والتي تتضمن جميع أسباب الإقصاء، داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام، ابتداء من تاريخ انتهاء جلسة القبول.

يخبر صاحب المشروع أيضا، داخل الأجل نفسه، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافسين المقبولين بقبولهم وبمكان إيداع المشاريع ،وعدد الاقتضاء، العروض وكذا بتاريخ وساعة ومكان اجتماع لجنة المباراة وبالتاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يدعو صاحب المشروع في الرسالة نفسها كل متنافس مقبول إلى سحب ملف المباراة وإيداع:

مشروعه مدعما بكلفته التقديرية الإجمالية؛

وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في الفقرة 2(من البند ألف(من ااا(من المادة 53 من هذا المرسوم؛

عرضه المالي، عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو بتتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز.

غير أنه عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، لا يطلب أي عرض مالي.

يجب أن توجه رسالة القبول المذكورة إلى المتنافسين المقبولين أربعين يوما، على الأقل ،قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

إذا اعتبر متنافس أن الأجل المحدد في رسالة القبول غير كاف لإعداد المشاريع، وعند الاقتضاء، لإعداد العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه، خلال النصف الأول من الأجل المذكور، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يجب أن تتضمن رسالة المتنافس جميع العناصر التي تمكن صاحب المشروع من النظر في طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع صحة طلب المتنافس، قام، تحت مسؤوليته، بإرجاء تاريخ فتحالأظرفة.

وفي هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي تعود صلاحية تقدير مدته لصاحب المشروع ،موضوع رسالة موجهة، بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، إلى المتنافسين المقبولين .

تحدد هذه الرسالة التاريخ الجديد لفتح الأظرفة.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة للسبب المشار إليه أعلاه إلا مرة واحدة، أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

المادة 77

الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للمتنافسين المقبولين

يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين المقبولين ما يلي:

عندما تتعلق المباراة فقط بتصور المشروع، ملفا يتضمن الوثائق التقنية والتصاميم والمخططات وجميع المعطيات الأخرى التي يرى صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد التصور المذكور؛

عندما تتعلق المباراة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات ب(وج(ود(من البند 1(من المادة 66 من هذا المرسوم، ملفا يتضمن الوثائق التالية:

نظير من مشروع الصفقة المزمع إبرامها؛

التصاميم والمخططات والوثائق التقنية وجميع المعطيات الأخرى التي لها صلة بالمشروع، عند الاقتضاء؛

نموذج عقد الالتزام؛

نماذج جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وجدول الأثمان- البيان التقديري المفصل وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، حسب الحالة.

يمكن لصاحب المشروع أن ينظم اجتماعا أو زيارة للمواقع أو هما معا وفقا لمقتضيات المادة 26 من هذا المرسوم.

المادة 78

محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين المشاريع والوثائق المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 76 من هذا المرسوم ويجب أن تقدم وفقا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم نفسه.

المادة 79

إيداع أظرفة المتنافسين وسحبها

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب طبقا لمقتضيات المادتين 34 و35 من هذا المرسوم.

المادة 80

أجل صلاحية العروض

طبقا لمقتضيات المادة 36 من هذا المرسوم، يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم طيلة أجل مدة صلاحية العروض الذي يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

المادة 81

فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من لدن المتنافسين

تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية، وتنعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في رسالة القبول. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في الساعة نفسها من يوم العمل الموالي.

يفتتح رئيس لجنة المباراة جلسة فتح الأظرفة.

يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه فورا.

يدعو الرئيس، بعد ذلك، المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غر مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر الرئيس، بصورة نهائية، لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة الوثائق بعد استيفاء هذا الاجراء.

ويتأكد رئيس اللجنة بعد ذلك من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها.

في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة . ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال انعقاد الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، من وجود رسالة القبول التي تم بواسطتها دعوة المتنافسين المقبولين.

يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

يقوم الرئيس بفتح أظرفة المتنافسين المقبولين ويتأكد من وجود الوثائق المطلوبة في كل ظرف من هذه الأظرفة، ويضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذا الإجراء، يخبر الرئيس المتنافسين الحاضرين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية.

تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 82

تقييم وترتيب المشاريع وإسناد الصفقة

ا. تقوم لجنة المباراة، في جلسة مغلقة، بتقييم المشاريع المقترحة من لدن المتنافسين .ويمكن لهذه اللجنة، قبل اتخاذ قرارها، أن تستشير كل خبير أو تقني يستطيع تنويرها في شأن نقط خاصة تتعلق بالمشاريع المقترحة، أو إحداث لجنة فرعية لتحليل هذه المشاريع.

إذا قررت لجنة المباراة استشارة خبير أو تقني أو هما معا، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني أو هما معا للمشاركة في أعمال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة المباراة.

يجب أن يكون التقييم الذي ينجزه الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية موضوعيا وغير تمييزي وقابلا للتحقق منه ومعللا. ويجب أن لا ينصب هذا التقييم على قبول المشاريع من عدمه.

تضمن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم.

يمكن للجنة، قبل إبداء رأيها، أن تدعو، كتابة، المتنافسين لتقديم توضيحات في شأن مشاريعهم.

كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو أكثر إجراء بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بتصور المشروع أو بتنفيذه أو بهما معا. وفي هذه الحالة ،يتعين على المتنافس، عند الاقتضاء، بيان الكلفة المرتبة على هذه التعديلات. لا يجوز الكشف للمتنافسين الآخرين عن الطرائق والكلفة المقترحة من لدن المتنافسين.

تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز كلفة إنجازه الميزانية التوقعية القصوى المحددة في برنامج المباراة لتنفيذ المشروع.

II. تقوم اللجنة، بعد ذلك، بتقييم المشاريع على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام المباراة وبترتيبها، كما يلي:

ألف(عندما تهم المباراة فقط تصور مشروع:

تقوم اللجنة، بترتيب المشاريع حسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته الإجمالية، وذلك طبقا للمعايير المحددة في نظام المباراة.

تقوم لجنة المباراة بإقصاء المشاريع التي لا تستوفي المعايير المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة.

تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المعايير المحددة في نظام المباراة بمنح نقطة على مائة) 100(لكل معيار.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح، دون احتساب الرسوم، بمنح مائة (100) نقطة للتقدير الأدنى ثمنا ونقط للتقديرات الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها.

من أجل ترتيب العروض وحصر لائحة المتنافسين الذين يتعين منحهم جوائز، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل متنافس، بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير كلفة هذا المشروع دون احتساب الرسوم.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة تقدير كلفة المشروع دون احتساب الرسوم، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

ثمانون بالمائة) 80%(بالنسبة للمشروع المقترح؛

عشرون بالمائة) 20%(بالنسبة لكلفة المشروع المقترحة دون احتساب الرسوم.

باء(عندما تتعلق المباراة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات ب(وج(ود(من البند 1(من المادة 66 من هذا المرسوم:

1. بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين ب(وج(من المادة 66 من هذا المرسوم:

تقوم اللجنة بفحص وتقييم المشاريع بالنظر إلى القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته، وعند الاقتضاء، شروط تنفيذه، وذلك طبقا لمعايير المحددة في نظام المباراة.

تقوم اللجنة بإقصاء المشاريع التي لا تستوفي المعايير المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة.

تقوم اللجنة، عند الاقتضاء، بوضع اللمسات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين، علىشروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وتجري مفاوضات معهم في شأن الانعكاسات المحتملة للتعديلات المذكورة أعلاه على كلفة المشروع.

تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المعايير المحددة في نظام المباراة، وذلك بمنح نقطة على مائة (100) لكل معيار.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم، وذلك بمنح مائة)100(نقطة للتقدير الأدنى ثمنا ونقط للتقديرات الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها.

بعد إجراء هذا التقييم، تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة كما تم تعليق إعلانهما من لدن صاحب المشروع.

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين وفق مقتضيات المادة

42 من هذا المرسوم.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة، وتقوم بإقصاء المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية:

غير مطابقة لموضوع الصفقة؛

غير موقعة؛

موقعة من لدن شخص غير مؤهل للالتزام باسم المتنافس المعني بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة له؛

متضمنة لقيود أو تحفظات؛

مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني وفي جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.

تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين ،مع الأخذ بعين الاعتبار، التخفيضات المحتملة والمضمنة في هذه العروض. وتقوم، عند الاقتضاء، بتصحيح الأخطاء الحسابية وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

تقوم لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية وذلك بمنح مائة) 100(نقطة للعرض الأدنى ثمنا ونقط للعروض الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها.

تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا. ولهذه الغاية، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل متنافس، بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير كلفة المشروع، دون احتساب الرسوم، والعرض المالي.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

سبعون بالمائة) 70%(، بالنسبة للمشروع المقترح؛

عشرون بالمائة) 20%(، بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم؛

عشرة بالمائة) 10%(، بالنسبة للعرض المالي.

وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على حد التسامح بالنسبة لتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع الذي أسندت الصفقة على أساسه، وكذا التبعات التي قد يتحملها المتنافس المقبول إذا تم تجاوز حد التسامح المذكور.

2. بالنسبة للحالة المنصوص عليها في د(من البند 1(من المادة 66 المشار إليها أعلاه:

تقوم اللجنة، بعد فحص وتقييم المشاريع المتعلقة بصفقة تصور وإنجاز، بحصر النقطة الإجمالية لكل مشروع، وذلك بإضافة النقطة التقنية والنقطة المالية، المحصل عليهما طبقا لمقتضيات الفقرة 1(من ب(أعلاه، بعد إجراء ترجيح وفق النسبتين التاليتين:

سبعون بالمائة)70%(، بالنسبة للمشروع المقترح؛

ثلاثون بالمائة) 30%(، بالنسبة للعرض المالي.

تقوم اللجنة، بعد ذلك، بترتيب مشاريع المتنافسين. ويرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية في الرتبة الأولى.

في حالة حصول مشروعين أو أكثر على نقط إجمالية متساوية، تقبل اللجنة المتنافس الذي حصل على أفضل نقطة تقنية للمشروع المقترح.

تقوم اللجنة، إذا كانت النقط التقنية بدورها متساوية، بإجراء قرعة من أجل ترتيب المتنافسين.

على إثر هذا الترتيب، يدعو رئيس لجنة المباراة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافسين المعنيين من أجل:

تقديم الوثائق المكملة للملف الإداري المنصوص عليها في البند الثالث من ألف(من II(من المادة 53 من هذا المرسوم؛

تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛

تسوية، عند الاقتضاء، عدم التطابق المعاين في مختلف وثائق ملفاتهم.

ولهذه الغاية، يحدد رئيس اللجنة للمتنافسين المعنيين أجلا لا يقل عن سبعة أيام، ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الدعوة.

يقوم رئيس اللجنة بإيقاف أشغال جلسة تقييم المشاريع وترتيبها ويحدد تاريخ وساعة استئنافها.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافسين في ظرف مغلق يتضمن بصورة بارزة البيانات التالية:

اسم وعنوان المتنافس؛

موضوع المباراة؛

التنبيه إلى أنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس اللجنة» ويتضمن بوضوح عبارة «تكملة الملف وعناصر الجواب».

يجب إيداع هذا الظرف مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الدعوة أو إرساله بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل أو بطريقة إلكترونية وفقا لمقتضيات المادة 135 من هذا المرسوم.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

تجتمع اللجنة في المكان واليوم والساعة المحددة لاستئناف الجلسة، وتتأكد من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المتنافسين المعنيين وتقوم بالتحقق من الأجوبة والوثائق المتوصل بها.

تقوم اللجنة بعد فحص الأجوبة والوثائق المتوصل بها:

1. بإقصاء المتنافس المعني إذا:

لم يجب داخل الأجل المحدد؛

لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة؛

لم يقم بتسوية عدم التطابق المعاين؛

لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة.

بحصر اللائحة النهائية للمتنافسين الذين يستوفون الشروط المطلوبة في أ(وب(و ج(من IV(أعلاه.

باقتراح على صاحب المشروع قبول المشروع المرتب أولا ومنح جوائز للمرشحين الخمسة الأحسن ترتيبا.

لا تخول الجوائز للمتنافسين المقصيين طبقا لمقتضيات 1(أعلاه.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير الترتيب المقترح من لدن اللجنة.

المادة 83

مباراة عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في إحدى الحالات التالية:

إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر جلسة القبول؛

إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية المقترحة لكل مشروع، الميزانية التوقعية القصوى المحددة في برنامج المباراة لتنفيذ العمل المشار إليه في أ(وب(وج(من المادة 66 من هذا المرسوم؛

إذا تجاوزت كل العروض المالية الميزانية التوقعية القصوى المقررة للعمل ،عندما يتعلق الأمر بمباراة يشأن صفقة تصور وإنجاز، المشار إليها في د(من المادة 66 من هذا المرسوم؛

إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر إلى المعايير المحددة في نظام المباراة.

لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 84

محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويتضمن هذا المحضر، الذي لا يتم تبليغه إلى العموم ولا إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين، وعند الاقتضاء، يستعرض ملاحظات الأعضاء ورأي اللجنة في شأن هذه الملاحظات.

ويتضمن المحضر أيضا النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا مبررات اختيار اللجنة.

يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق بالمحضر مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول والتقرير الذي يعده، عند الاقتضاء، الخبراء أو التقنيون أو اللجان الفرعية.

ينشر مستخرج من المحضر في بوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقار الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. ويعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 85

النتائج النهائية للمباراة

تطبق مقتضيات المادة 47 من هذا المرسوم على النتائج النهائية للمباراة.

المادة 86

إلغاء المباراة

يتم إلغاء المباراة وفقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفرع الثالث: المسطرة التفاوضية

المادة 87

مبادئ

تعتبر المسطرة التفاوضية طريقة من طرق إبرام الصفقات تختار بموجبها لجنة تفاوض نائلا للصفقة بعد استشارة، حسب الحالة، متنافس أو أكثر وبعد التفاوض في شأن شروط الصفقة.

ينصب هذا التفاوض، على وجه الخصوص، على الثمن وأجل التنفيذ وتاريخ الانتهاء أو التسليم وعلى شروط التنفيذ أو تسليم العمل. ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن ينصب هذا التفاوض على موضوع الصفقة ومحتواها.

تتألف لجنة التفاوض من رئيس ونائبه وممثلين اثنين عن الهيئة التابع لها صاحب المشروع يعينهم هذا الأخير.

يمكن للجنة التفاوض أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل شخص، خبيرا كان أو تقنيا ،ترى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة.

إذا قررت لجنة التفاوض استشارة خبير أو تقني أو هما معا، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني أو هما معا لمشاركة في أشغال اللجنة.

تبرم الصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة أو بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة.

تبرم الصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة وفقا لمقتضيات المادة 88 من هذا المرسوم.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 7 و9 من البند ااا(من المادة 89 أدناه ،تبرم الصفقات التفاوضية بدون إشهار وبدون إجراء منافسة مسبقة بعد التفاوض على شروط الصفقة بين لجنة التفاوض والمتنافس أو المتنافسين الذين تمت استشارتهم. يكون هذا التفاوض موضوع التقرير المشار إليه في البند 9 من المادة 88 بعده.

يتعين على كل مترشح لصفقة تفاوضية أن يقدم، في بداية المسطرة، ملفا إداريا وملفا تقنيا بضمان مجموع الوثائق المنصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم.

باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 2(من البند ااا(من المادة 89 بعده ،يستوجب إبرام صفقة تفاوضية إعداد شهادة إدارية، من لدن صاحب المشروع ،تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة بطريقة تفاوضية، وتبين أيضا، على وجه الخصوص، مبررات اللجوء إلى هذه المسطرة.

يمكن للسلطة المختصة، في أي وقت، إنهاء المسطرة التفاوضية بمقرر معلل.

يحتفظ بمقرر إلغاء المسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة في ملف الصفقة.

ينشر مقرر إلغاء المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة في بوابة الصفقات العمومية ويحتفظ به في ملف الصفقة.

المادة 88

المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة

تكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع دعوة إلى المنافسة تنشر في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدة ذات توزع وطني، على الأقل، يختارها صاحب المشروع.

ويمكن، بالموازاة مع ذلك، تبليغ هذا الإعلان إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بواسطة إدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة إشهار أخرى.

يجب أن يبتن إعلان الإشهار ما يلي:

موضوع الصفقة التفاوضية، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال بالجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية؛

عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث يمكن سحب ملف الصفقة؛ د. الوثائق الواجب الإدلاء بها من لدن المتنافسين؛

عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث تودع عروض المتنافسين أو توجه؛

العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية التي يمكن من خلالها تحميل ملف المسطرة التفاوضية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر الإعلان؛ ز. التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

يجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في آخر وسيلة نشر والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عن عشرة أيام.

يتضمن ملف الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة، على وجه الخصوص:

أ. نسخة من إعلان الإشهار؛ ب. دفتر الشروط الخاصة؛

ج. التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛ د. نموذج عقد الالتزام؛

العناصر المكونة للعرض التقني، عند الاقتضاء؛

نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل، عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛

نموذج جدول أثمان التموينات، عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛

بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة، مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية؛ ط. نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء؛ ي. نموذج التصريح بالشرف؛ ك. نموذج التصريح بمخطط التحمل؛

ل. نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم.

باستثناء التصاميم والوثائق التقنية المشار إليها في ج(أعلاه، ينشر ملف الصفقة التفاوضية في بوابة الصفقات العمومية، ويوضع رهن إشارة المتنافسين ويمكن تحميله من بوابة الصفقات العمومية بمجرد نشر الإعلان.

يتكون ملف الرشيح للمتنافس من الملف الإداري والملف التقني.

يوضع ملف الترشيح في ظرف مغلق ويجب إما إيداعه مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع أو إرساله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

بعد تسلم ملفات الترشيح، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية والتقنية وتحصر لائحة المتنافسين المقبولين الذين تعتبر مؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية كافية.

لا يجوز أن يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة متنافسين، إلا إذا كان عددهم يقل عن ثلاثة.

يوجه صاحب المشروع إلى المتنافسين المقبولين رسالة استشارة، مع تحديد تاريخ أقصى لإيداع العروض، كما يوجه رسالة إلى المتنافسين المقصيين، مع بيان أسباب إقصائهم.

بعد استلام العروض، تجري اللجنة مفاوضات مع كل متنافس من المتنافسين المقبولين، أيا كان عددهم.

عند اختتام المفاوضات، تقترح اللجنة على السلطة المختصة إسناد الصفقة إلى المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو محدد في المادة 43 من هذا المرسوم.

تكون المفاوضات موضوع تقرير يوقعه رئيس وأعضاء لجنة التفاوض. يحتفظبهذا التقرير في ملف الصفقة.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، مراجع نشر إعلان الصفقة التفاوضية في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية، ولائحة المتنافسين المشاركين في المفاوضات، وأن يبين أيضا محتوى المفاوضات ومبالغ عروض المتنافسين وكذا مبررات اختيار المتنافس المقبول.

المادة 89

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

يمكن إبرام صفقة تفاوضية في إحدى الحالات المنصوص عليها في البندين ا(و11(من هذه المادة.

ا. يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:

الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 45 و65 من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ إعلان عدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين يوما.

الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير وفق الشروط المنصوص عليها في الصفقة الأصلية، على إثر تقصير صاحب الصفقة.

اا. يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

- الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة؛

الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تظل سرية . يجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من لدن رئيس الحكومة ،بالنسبة إلى كل حالة على حدة، بناء عده تقرير خاص تعده السلطة المختصة المعنية؛

الأشياء التي يختص بصنعها حصريا حاملو براءات الاختراع؛

الأعمال المنجزة لدى المؤسسات العمومية التي تتمتع بالحصرية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

الأعمال التي يجب إنجازها في إطار العرض التلقائي والتي تستند إلى تقنية خاصة لا يملكها أو لا يتقنها سوى حامل العرض كما هو منصوص على ذلك في البند 3 من المادة 13 من هذا المرسوم؛

الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة إلى صاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل صادر عنه والتي لا يتلاءم إنجازها مع الآجال التي يستلزمها القيام بإشهار مسبق وإجراء منافسة.

يهدف موضوع هذه الأعمال، على وجه الخصوص، إلى مواجهة خصاص أو حدث كارثي مثل الزلازل أو الفيضانات أو المد البحري أو الجفاف أو الوباء أو الجائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو الحرائق أو البنايات والمساكن المتداعية والمنشآت المهددة بالانهيار أو حدث يهدد أمن الشبكات والمنشآت أو يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية.

ويجب أن تقتصر الصفقات المتعلقة بهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال؛

الأعمال التي تكتسي طابعا استعجاليا والتي تتعلق بالدفاع عن حوزة التراب الوطني أو بأمن السكان أو بسلامة السير الطرقي أو بالملاحة الجوية أو البحرية أو بالأعمال ذات الصلة بحملة الاستكشاف في البحر، والتي يجب الشروع في تنفيذها، قبل أن يتم تحديد جميع شروط الصفقة. ويتم إنجاز هذه الأعمال طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في البند ب(من المادة 90 بعده؛

الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة، والتي لا يتلاءم تنفيذها مع الآجال التي يستلزمها الإشهار المسبق وإجراء المنافسة؛

الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى صاحب الصفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر إلى أجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية ، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة) 10%(من مبلغها.

أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين، علاوة على ذلك، أن يستلزم تنفيذها وجود معدات منصبة أو تم استعمالها من لدن المقاول في عين المكان.

تبرم الصفقات المتعلقة بهذه الأعمال الإضافية في شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها.

المادة 90

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية:

إما على أساس عقد الالتزام ودفتر الشروط الخاصة؛

إما، بصورة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال التي

تكتسي طابعا استعجاليا والمنصوص عليها في البند 7 من II(من المادة 89 من هذا المرسوم والتي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة.

يجب أن تنص الرسائل المتبادلة أو الاتفاقية الخاصة، على الأقل، على طبيعة الأعمال وكذا حدود التزامات الطرفين من حيث المبلغ والمدة. وتحدد هذه الرسائل أو الاتفاقية أيضا الثمن النهائي أو الثمن المؤقت.

تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة في شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية.

الفرع الرابع: أعمال بناء على سندات طلب

المادة 91

مجال التطبيق

يجوز القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات ،وذلك في حدود خمسمائة ألف)500.000(درهم مع احتساب الرسوم.

يتم تقدير حد خمسمائة ألف)500.000(درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة، حسب أعمال من نفس النوع وحسب كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد.

بالنسبة للقطاعات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العام، يتم تقدير هذا الحد أيضا حسب الشخص المؤهل المعين بقرار لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من الوزير المعني، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب في الملحق رقم

4 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بقرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من الوزير المعني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وعند الاقتضاء ، أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

يجب أن تكون الأعمال المزمع إنجازها بواسطة سندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ماعدا إذا كان إجراء هذه المنافسة غير ممكنا أو كانت المنافسة غير متلائمة مع طبيعة الأعمال.

في حالة تعذر إجراء المنافسة أو كانت هذه المنافسة غير متلائمة مع طبيعة الأعمال ،يتعين على صاحب المشروع أو الشخص المؤهل أن يعد شهادة إدارية تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.

ينشر صاحب المشروع إعلان شراء بسند الطلب في بوابة الصفقات العمومية خلال مدة لا تقل عن ثمانية وأربعين ساعة.

يتضمن هذا الإعلان:

موضوع ومحتوى العمل؛

مكان وأجل التنفيذ أو تاريخ تسليم العمل؛

عنوان مكتب صاحب المشروع، حيث يمكن إيداع بيانات أثمان المتنافسين؛ د. التاريخ والساعة القصوى للتوصل ببيانات أثمان المتنافسين.

يوضع بيان الأثمان، الموقع عليه من لدن المتنافس، في ظرف مغلق، ويودع في مكاتب صاحب المشروع.

تسجل الأظرفة المودعة في سجل مخصص لسندات الطلب من لدن صاحب المشروع.

يمكن أيضا إيداع الأظرفة المتضمنة لبيانات الأثمان بطريقة الكترونية وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تشير بيانات الأثمان إلى تسمية أو هوية المتنافس وعنوانه ورقم الضريبة المهنية وبيان الهوية البنكية، وعند الاقتضاء، رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.

يقوم صاحب المشروع، بعد ذلك، بفحص بيانات الأثمان المتوصل بها ويرتبها ترتيبا تصاعديا حسب مبالغها، بعد تصحيح الأخطاء الحسابية، عند الاقتضاء.

يسند صاحب المشروع سند الطلب للمتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا، بعد تأكيد هذا الأخير تصحيح الأخطاء الحسابية، عند الاقتضاء.

في حالة تساوي عرضين أو أكثر، تمنح الأفضلية لعرض المتنافس الذي يزاول نشاطه في مكان تنفيذ العمل.

تمنح هذه الأفضلية، حسب الأولوية، لعرض المتنافس الذي يزاول نشاطه بالنفوذ الترابي للجماعة أو للإقليم أو للعمالة أو للجهة.

إذا كانت عروض المتنافسين الذين يزاولون أنشطتهم بالنفوذ الترابي لنفس الجماعة أو لنفس الإقليم أو لنفس العمالة أو لنفس الجهة متساوية، يتم، حسب الأولوية، إجراء قرعة من أجل الفصل بينهم.

يعلق صاحب المشروع في مقاره إعلانا عن نتائج فحص بيانات الأثمان لمدة ثلاثة أيام وينشره في بوابة الصفقات العمومية. ويبين هذا الإعلان موضوع سند الطلب وعدد المتنافسين الذين قامو بإيداع بيانات الأثمان ونائل سند الطلب ومبلغ عرضه.

يتعين على صاحب المشروع، عند بداية كل سنة مالية، نشر قائمة في بوابة الصفقات العمومية تضم، حسب طبيعة الأعمال، عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ومبلغها الإجمالي.

الباب الخامس: أعمال الهندسة المعمارية

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 92

المقتضيات المطبقة على أعمال الهندسة المعمارية

تخضع أعمال الهندسة المعمارية لمقتضيات هذا الباب وللمقتضيات التالية من هذا المرسوم:

الباب الأول ، باستثناء المادة 5 منه؛

البند 4 من المادة 14 والبند 1 من المادة 15؛

المادة 17؛

المواد 25 و36 و38 و48؛

الباب السادس، باستثناء المادتين 138 و139 منه؛

الباب السابع؛

المواد 150 و152 و153؛

الباب التاسع؛

الباب العاشر؛

الباب الحادي عشر ، باستثناء المادتين 167 و168 منه؛

الباب الثاني عشر.

تبرم أعمال الهندسة المعمارية على أساس عقد يسمى «عقد مهندس معماري» يحدد الشروط الإدارية والتقنية والمالية المطبقة عل العمل المراد تنفيذه.

يحدد نموذج عقد المهندس المعماري بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 93

أتعاب المهندسين المعماريين

تؤدى أتعاب المهندس المعماري حصريا من لدن الهيئة التابع لها صاحب المشروع.

1. تحتسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية المقترحة من لدنه على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا، دون احتساب الرسوم، والمثبتة بصورة قانونية.

يجب ألا يشمل مبلغ الأشغال دون احتساب الرسوم المشار إليه أعلاه، المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال والتعويضات الممنوحة لصاحب الصفقة والغرامات المحتملة.

ي ضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة عل القيمة المضافة الجاري به العمل.

تحتسب أتعاب المهندس المعماري حسب الكيفيات التالية:

بالنسبة لأعمال التشييد الجديد للمباني، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن أربعة في المائة) 4%(وأن لا تتجاوز ستة في المائة) 6%(؛ - بالنسبة لأعمال تشييد المنشآت الفنية والمستشفيات والمؤسسات السجنية والمدرجات والمطارات والموانئ والملاعب والمنشآت أو البنايات الأخرى المماثلة، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن أربعة في المائة)4%(وأن لا تتجاوز ستة في المائة) 6%(؛

بالنسبة للأعمال المتعلقة بمشاريع تشييد المباني ذات الطابع المتكرر، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن أربعة في المائة) 4%(وأن لا تتجاوز خمسة في المائة) 5%(؛

بالنسبة للأعمال المتعلقة بتهيئة المباني وصيانتها، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن ثلاثة في المائة) 3%(وأن لا تتجاوز أربعة في المائة)4%(؛

بالنسبة للأعمال المتعلقة بالديكور والهندسة المعمارية الداخلية، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن ثلاثة في المائة%) 3(وأن لا تتجاوز أربعة في المائة) 4%(.

يمكن تغيير النسب المائوية المنصوص عليها أعلاه بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

بالنسبة لعمليات التجزئة، تحتسب أتعاب المهندس المعماري، بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد المهندس المعماري.

يحدد عقد المهندس المعماري تفصيل أتعاب المهندس المعماري وكيفيات أدائها.

ينص العقد أيضا على حد للتسامح بالنسبة للتقدير الموجز الذي تم إسناد العقد على أساسه وكذا التبعات التي قد يتحملها المهندس المعماري في حالة تجاوز هذا الحد.

الفرع الثاني: طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية

المادة 94

طرق الإبرام

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو المحدودة أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية أو الاستشارة المعمارية المجمعة.

تكون الاستشارة المعمارية مفتوحة، عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه.

تمكن الاستشارة المعمارية المفتوحة صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري بين م هندسين معمار ي ين على أساس برنامج للاستشارة المعمارية وبناء على اقتراح لجنة الاستشارة المعمارية.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال عن ثلاثين مليون)30.000.000(درهم دون احتساب الرسوم.

تبرم عقود المهندس المعماري المتعلقة بعمليات التجزئة عن طريق الاستشارة المعمارية المفتوحة.

تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة مبسطة، عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمهندسين المعماريين المبتدئين.

يراد في مدلول هذه المادة بالمهندس المعماري المبتدئ المهندس الذي لا تتجاوز أقدميته في مزاولة مهنة مهندس معماري، بصفة حرة، خمس سنوات.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال عن ثلاثة ملايين)3.000.000(درهم دون احتساب الرسوم.

تبرم الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بالنسبة للاستشارة المعمارية المفتوحة، مع مراعاة ما يلي:

تتألف لجنة الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة من الرئيس وعضوين اثنين يعينهم صاحب المشروع، يكون أحدهما، على الأقل، مهندسا معماريا، وممثل الخزينة العامة للمملكة أو ممثل الوزرة المكلفة بالمالية وفقا لمقتضيات المادة 38 من هذا المرسوم حسب الحالة؛

يمكن للجنة دعوة أي خبير تعتبر مشاركته مفيدة لأشغال اللجنة. كما يمكن للجنة إحداث لجنة فرعية.

إذا قررت اللجنة استشارة خبير، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير المعني للمشاركة في أعمال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.

تكون الاستشارة المعمارية محدودة، عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

يجب أن لا يقل عدد المهندسين المعماريين الذين يتعين على صاحب المشروع استشارتهم عن خمسة، يتواجد إثنان، على الأقل، منهم في الجهة المعنية بالمشروع.

تمكن الاستشارة المعمارية المحدودة صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري بين المهندسين المعمار يين الذين تمت استشارتهم على أساس برنامج للاستشارة المعمارية المحدودة وبناء على اقتراح لجنة الاستشارة المعمارية.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المحدودة بالنسبة للمشاريع التي تهم تهيئة وصيانة البنايات والتي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية التوقعية للأشغال عن عشرة ملايين)10.000.000(درهم دون احتساب الرسوم.

المباراة المعمارية هي مسطرة يتبارى من خلالها مهندسون معماريون لتمكين صاحب المشروع، بناء على اقتراح لجنة المباراة، من اختيار تصور لمشروع وإسناد تتبعه ومراقبة تنفيذه إلى المهندس المعماري صاحب التصور.

تمكن المباراة المعمارية أيضا صاحب المشروع من منح مكافأة لأصحاب المشاريع الأحسن ترتيبا في الحدود المنصوص عليها في برنامج المباراة.

يجب اللجوء إلى المباراة المعمارية بالنسبة للمشاريع التي تفوق الميزانية الإجمالية التوقعية للأشغال ثلاثين مليون) 30.000.000(درهم دون احتساب الرسوم. غير أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة حتى بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا الحد.

تتيح الاستشارة المعمارية التفاوضية لصاحب المشروع التفاوض في شأن شروط العقد مع مهندس أو عدة مهندسين معماريين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 133 من هذا المرسوم.

الاستشارة المعمارية المجمعة هي استشارة مفتوحة تتم وفقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في الجزء الفرعي الأول من هذا الباب. وتسمح الاستشارة المعمارية المجمعة:

لصاحبي مشاريع اثنين أو أكش بالتنسيق فيما بينهم، لإنجاز أعمال الهندسة المعمارية المتعلقة بالمشاريع الصغرى من نفس الطبيعة، في إطار تكتل لأصحاب المشاريع يتم تكوينه طبقا لمقتضيات المادة 155 من هذا المرسوم؛

لصاحب مشروع واحد بإنجاز عمل هندسة معمارية واحدة تتعلق بعدة مشاريع صغيرة من نفس الطبيعة وذات الطابع المتكرر.

يمكن لأصحاب المشاريع اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المجمعة بالنسبة لعقود أعمال

الهندسة المعمارية المتعلقة بالمشاريع المشار إليها في أ(وب(أعلاه والتي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية المتوقعة لكل الأشغال المرتبطة بها عن عشرة ملايين) 000.000.10(درهم دون احتساب الرسوم.

الجزء الفرعي الأول: الاستشارة المعمارية

المادة 95

برنامج الاستشارة المعمارية المفتوحة

تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة موضوع برنامج يبين الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد محتواه التوقعي وكذا الميزانية القصوى التوقعية لتنفيذ هذا المشروع.

يتضمن برنامج الاستشارة المعمارية المفتوحة، علاوة على ذلك، العناصر التالية:

بيان الهدف الذي ترمي إليه الاستشارة وعرض الجوانب الهامة التي يجب اعتبارها؛

تعريف مفصل بمكونات المشروع ومحتواه؛

وصف لسياق التدخل مرفقا ببيان المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والمرتبطة بالمشروع.

3. يرفق بهذا البرنامج، عند الاقتضاء:

المسح الطوبوغرافي لموقع المشروع؛

الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المزمع إنجازه؛

وثيقة تشهد بتصفية الوعاء العقاري؛

الخطة الجانبية للمشرع)Plan côté(؛

مذكرة المعلومات مسلمة من لدن الوكالة الحضرية؛

كل وثيقة أخرى، لها علاقة بالمشروع، منصوص عليها في القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

يجب أن يكون البرنامج موقعا من لدن صاحب المشروع ومهندس معماري تابع للإدارة قبل الشروع في مسطرة الاستشارة المعمارية.

ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الثلاثة الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة ويحدد مبالغها.

يخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري صاحب عقد الهندسة المعمارية من الأ تعاب المستحقة له برسم هذا العقد.

المادة 96

إشهار الاستشارة المعمارية

يخضع إشهار الاستشارة المعمارية لما يلي:

ا. الاستشارة المعمارية المفتوحة:

1. مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة موضوع إعلان يبين ما يلي:

موضوع الاستشارة المعمارية ومكان تنفيذ الأشغال، مع بيان الجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة؛

الميدانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها؛

مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية؛

مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع العروض أو توجيهها إليه؛ و.
المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع بيان أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة؛

الإشارة إلى المادة التي تنص في نظام الاستشارة على الوثائق المثبتة الواجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها؛

تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء. يجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الأخير من أجل الإشهار وعلى أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة. إذا صادف اليوم المحدد للاجتماع أو زيارة المواقع يوم عيد أو عطلة، يعقد الاجتماع أو تتم زيارة المواقع في الساعة نفسها من يوم العمل الموالي؛

العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان الاستشارة المعمارية؛ ي.
أثمان اقتناء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين، على الأقل، توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية، كما ينشر في الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع، عند الاقتضاء .

وينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن، بالموازاة مع ذلك، تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

يتم نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية بواحد وعشرين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.
ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في آخر وسيلة للنشر.

تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة موضوع إعلان إشهار وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

ينشر هذا الإعلان في جريدة توزع على الصعيد الوطني وفي بوابة الصفقات العمومية
.

ويحدد أجل إشهار هذا الإعلان في خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

II. الاستشارة المعمارية المحدودة:

تكون الاستشارة المعمارية المحدودة موضوع رسالة دورية توجه ،في نفس اليوم، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، إلى جميع المهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، تتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:

موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال بالجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

السلطة التي تجري الاستشارة المعمارية؛

مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية؛

مكتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن إيداع العروض أو توجيهها؛

المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع بيان أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة؛

الإحالة إلى المادة التي تحدد في نظام الاستشارة لائحة الوثائق المثبتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها؛

الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها؛

تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة، يجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين توجيه الرسالة الدورة والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة.

يجب أن توجه الرسالة الدورية المذكورة خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية.

يرفق ملف الاستشارة المعمارية المحدودة بالرسالة الدورية.

المادة 97

إخبار المهندسين المعماريين المتنافسين

تطبق مقتضيات المادة 25 من هذا المرسوم على إخبار المهندسين المعماريين المتنافسين في إطار الاستشارة المعمارية المفتوحة.

المادة 98

اجتماعات أو زيارة المواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم. غير أنه يجوز له، بالنسبة لبعض الأعمال وبعد التنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، أن يقيد قبول المهندسين المعماريين بشرط الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع.

وفي هذه الحالة، يتعين على صاحب المشروع أن يسلم شهادة حضور للمهندسين المعماريين الذين حضروا هذا الاجتماع أو قاموا بزيارة المواقع.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت في شأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. وينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ، بواسطة رسالة، إلى جميع المهندسين المعماريين وكذا إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.

إذا لم يكن حضور الاجتماع أو زيارة المواقع إلزاميا، لا يقبل، بأي حال من الاحوال ،من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو لم يشاركوا في زيارة المواقع تقديم ملاحظات أو شكايات بشأن الكيفية التي مر وفقها الاجتماع أو الزيارة كما هي مضمنة في المحضر الذي تم نشره وتبليغه إليهم.

المادة 99

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

تقتصر المشاركة في الاستشارات المعمارية ونيل عقود أعمال الهندسة المعمارية علىالمهندسين المعماريين:

المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصورة حرة والمقيدين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين؛

الموجودين في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية؛

المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذين ي دلون، بصورة منتظمة، بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور لدى هذه الهيئة.

لا يقبل للمشاركة في الاستشارات المعمارية المهندسون المعماريون الذين:

يوجدون في حالة تصفية قضائية؛

يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة؛

تعرضوا لعقوبة سحب نهائي لترخيص مزاولة مهنة مهندس معماري أو عقوبة التوقيف عن مزاولة المهنة؛

يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادة 152 من هذا المرسوم.

المادة 100

إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل مهندس معماري أن يقدم ملفا إداريا يتضمن:

1. تصريحا بالشرف يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته وعنوانه، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا رقم التسجيل في الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبيان الهوية البنكية.

ويتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا أن المهندس المعماري المتنافس:

اكتتب عقد تأمين وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل لتغطية جميع الأخطار المهنية التي يمكن أن يكون مسؤولا عنها؛

لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسويةقضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛

يلتزم بعدم اللجوء بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأي صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتدبيرها وتنفيذها؛

يلتزم بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير على مسطرة إبرام العقد وتنفيذه؛

يشهد بصحة المعلومات المنصوص عليها في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه.

مستخرجا من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يخول المهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة أو هما معا، إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين تم تأسيسها وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين؛

شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو في حالة عدم التسديد، بأنه قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية؛

شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الشأن في المادة

99 أعلاه؛

نسخة مشهود بمطابقها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من لدن الادارة؛

شهادة أو نسخة مشهود بمطابقها للأصل بالقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة؛

الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام؛

شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما يكون هذا الحضور إلزاميا.

لا تطلب الشهادات المرجعية من المهندسين المعماريين المتنافسين.

المادة 101

نظام الاستشارة المعمارية

ا. تكون الاستشارة المعمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع. ويجب أنينص هذا النظام على شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد العقد.

يتضمن نظام الاستشارة المعمارية، على وجه الخصوص، ما يلي:

لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المهندسون المعماريون وفقا لمقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم؛

معايير القبول التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين ،وعند الاقتضاء، إلزامية الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع؛

معايير اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتتعلق هذه المعايير بما يلي:

أ. جودة الاقتراح التقني:

من ناحية الأصالة والوجاهة والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير؛

من ناحية حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية واحترام معايير البناء وكذا الأخذ بعين الاعتبار المنتجات مغربية المنشأ و، على وجه الخصوص، منتجات الصناعة التقليدية؛

بالنظر إلى متطلبات برنامج الاستشارة المعمارية المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والسلامة؛

بالنظر إلى التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال المقترحة من لدن المهندس المعماري. تحدد هذه الكلفة التقديرية بناء على ن س ب مساحات المشروع.

ب. اقتراح الأتعاب المقدم من لدن المهندس المعماري.

تمنح نقطة لكل معيار من المعايير المشار إليها أعلاه، مع تفصيل هذه المعايير إلى معايير فرعية، عند الاقتضاء.

4. اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المهندسين المعماريين.

II. يوقع نظام الاستشارة من لدن صاحب المشروع ومهندس معماري تابع للإدارة قبل الشروع في الاستشارة المعمارية.

المادة 102

ملف الاستشارة المعمارية

1. تكون الاستشارة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويتضمن ما يلي:

أ. نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية؛ ب. برنامج الاستشارة المعمارية؛

ج. نظير من مشروع عقد المهندس المعماري؛ د. التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛ ه. نموذج عقد الالتزام؛ و. نموذج التصريح بالشرف؛ ز. نظام الاستشارة المعمارية.

يوجه صاحب المشروع ملف الاستشارة إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية ثمانية أيام، على الأقل، قبل تاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية ،بالنسبة للاستشارة المعمارية المفتوحة أو إرسال الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة.

يتوفر أعضاء اللجنة على أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلم ملف الاستشارة لإبداء ملاحظاتهم المحتملة لصاحب المشروع.

يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة أو إرسال الرسالة الدورية بالنسبة للإستشارة المعمارية المحدودة، حسب الحالة، وأن توضع رهن إشارة المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور

لإعلان الاستشارة المعمارية في إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 96 من هذا المرسوم وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات الاستشارة المعمارية المفتوحة من بوابة الصفقات العمومية.

تدون أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة المعمارية في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل، حسب الحالة.

تسلم ملفات الاستشارة المعمارية بالمجان إلى المهندسين المعماريين، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. يحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

عندما لا يتم، لأي سبب من الأسباب، تسليم ملف الإستشارة المعمارية لمهندس معماري أو ممثله الذي حضر إلى المكان المعين في الإعلان عن الإستشارة المعمارية المفتوحة أو في الرسالة الدورية بالنسبة للإستشارة المعمارية المحدودة، يسلمه صاحب المشروع في اليوم نفسه شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف. وتبين هذه الشهادة اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة منها في ملف العقد.

في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يجوز للمهندس المعماري أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة الرئاسية التي يتبع لها صاحب المشروع المعني بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو عامل العمالة أو الإقليم أو والي الجهة، حسب الحالة، فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف المذكور والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف الاستشارة فورا إلى المهندس المعماري المعني وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي، على الأقل، المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي.

ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية.

يمكن، بصورة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع العقد. ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملف الموضوع رهن إشارة المهندسين المعماريين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار، وعلى أبعد تقدير ،سبعة أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة عبر إعلان تعديلي.

إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف الاستشارة المعمارية تستلزم نشر إعلان تعديلي، يتم نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند 2(من المادة 96 من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، لا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى .ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

يجب، في جميع الحالات، احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في البند 2(من المادة 96 من هذا المرسوم.

يجب إبلاغ جميع المهندسين المعماريين المتنافسين الذين قاموا بسحب أو بتحميل ملف الاستشارة المعمارية بالتعديلات التي أدخلت عليه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء.

علاوة على الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و8 من هذه المادة، يتم اللجوء إلى الإعلان التعديلي في إحدى الحالات التالية:

إذا أدخل صاحب المشروع تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون احترام أجل سبعة أيام المنصوص عليه أعلاه؛

إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية وكانت هذه التعديلات تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛

إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8. إذا اعتبر أحد المهندسين المعماريين المتنافسين أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه، خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة .ويجب أن تتضمن هذه الرسالة كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلب التأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع وجاهة طلب المهندس المعماري المتنافس المحال إليه، قام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع إعلان تعديلي ينشر طبق الشكليات التي يتم وفقها نشر إعلان الاستشارة المعمارية.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة لهذا السبب إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب ملفات الاستشارة المعمارية أو بتحميلها.

المادة 103

محتوى ملفات المهندسين المعماريين

تتضمن الملفات المقدمة من لدن المهندسين المعماريين ما يلي:

ا. الملف الإداري الذي يتضمن:

ألف(بالنسبة إلى كل مهندس معماري متنافس، عند تقديم العروض:

تصريح بالشرف؛

مستخرج من النظام الأساسي لشركة المهندسين المعماريين أو محضر الجهاز المختص الذي يخول للمهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة إزاء الأغيار أو هما معا؛

نسخة مشهود بمطابقها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من لدن الإدارة المختصة؛

شهادة بالقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة أو نسخة مشهود بمطابقها للأصل؛

الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين، حسب الحالة، بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام؛

شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما يكون هذا الحضور إلزاميا.

باء(بالنسبة للمهندس المعماري المتنافس المزمع إسناد العقد إليه والمهندسين المعماريين المستفيدين من الجوائز:

شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جبائية قانونية أو في حالة عدم التسديد، أنه قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية؛

شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة.

II. الاقتراح التقني الذي يجب أن يتضمن ما يلي:

1. مذكرة تقديم تتضمن:

التصور المعماري للمشروع بالنظر للمعايير المحددة في نظام الاستشارة المعمارية؛

محتوى المشروع بالنسبة لبرنامج الاستشارة المعمارية؛ ج. مذكرة وصفية للمواد المستعملة؛ 2. الرسم الأولي الموجز للمشروع؛

الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛

التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم ،للكلفة الإجمالية للأشغال المعدة على أساس نسب مساحات المشروع.

III. الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب.

يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المهندس المعماري المتنافس أو ممثله المؤهل، ويجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.

المادة 104

تقديم ملفات المهندسين المعماريين

1. يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في ظرف مغلق يحمل ما يلي:

اسم وعنوان المهندس المعماري؛

موضوع العقد؛

تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة؛

التنبيه إلى أنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

2. يحتوي هذا الظرف على ثلاثة أغلفة منفصلة:

غلاف يتضمن وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه ،وعقد المهندس المعماري ونظام الاستشارة المعمارية موقعين بالأحرف الأولى من لدن المهندس المعماري المتنافس وموقعا عليهما بعد وضع عبارة «ق ر ئ وق ب ل ». يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصورة بارزة عبارة «الملف الإداري»؛

غلاف يتضمن وثائق الاقتراح التقني المشار إليها في المادة 103 أعلاه. يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «الاقتراح التقني»؛

غلاف يتضمن الاقتراح المالي. يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصورة بارزة عبارة «الاقتراح المالي».

3. تبين الأغلفة المشار إليها أعلاه، بصورة بارزة، ما يلي:

اسم وعنوان المهندس المعماري؛

موضوع العقد؛

تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 105

إيداع أظرفة المهندسين المعماريين وسحبها ا. مع مراعاة مقتضيات المادة 135 من هذا المرسوم، تكون الأظرفة حسب اختيار المهندسين المعماريين:

إما مودعة، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو في الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة؛

إما موجهة، عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، إلى المكتب المذكور؛

إما مودعة، بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية؛

إما مسلمة مباشرة إلى رئيس اللجنة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

يلتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو في الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددة.

تسجل الأظرفة عند استلامها حسب ترتيب التوصل بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم. ويوضع على كل ظرف تم التوصل به رقم تسجيله وتاريخ وساعة التوصل به.

يجب أن تظل الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن من لدن صاحب المشروع إلى حين فتحها من لدن رئيس اللجنة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 107 من هذا المرسوم.

II. يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو تم التوصل به على أبعد تقدير يوم جلسة فتح الأظرفة وقبل الساعة المحددة لذلك.

يكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من لدن المهندس المعماري موجه إلى صاحب المشروع. يسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

يمكن للمهندسين المعماريين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في البند I(أعلاه.

المادة 106

لجنة الاستشارة المعمارية

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 38 من هذا المرسوم، تضم لجنة الاستشارة المعمارية الأعضاء الآتي بيانهم:

مهندس معماري يعينه صاحب المشروع. غير أنه في حالة عدم توفر الهيئة التابع لها صاحب المشروع على مهندس معماري، تتم الاستعانة بمهندس معماري تابع لإدارة أخرى؛

مهندس معماري يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير. غير أنه إذا تغيب هذا الأخير ،بعد دعوته، بصورة قانونية، فإن جلسة فتح الأظرفة تعقد بصورة صحيحة.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل خبير، ترى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة. كما يمكن لهذه اللجنة إحداث لجنة فرعية.

عندما تقرر لجنة الاستشارة المعمارية استشارة خبير، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير المعني للمشاركة في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية. ويجب أن تضم هذه اللجنة مهندسا معماريا.

المادة 107

فتح الأظرفة في جلسة عمومية

يتم فتح أظرفة المهندسين المعماريين في جلسة عمومية.

تعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان الاستشارة المعمارية أو في الرسالة الدورية. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتتح رئيس اللجنة جلسة فتح أظرفة المهندسين المعماريين.

يدعو الرئيس المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم ، أن يسلموها له فورا. ويدعو، بعد ذلك، المهندسين المعماريين المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة، إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة» ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يفتتح رئيس اللجنة الجلسة ويتأكد من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الظرف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن رئيس اللجنة، في مكان آمن إلى حين فتحها.

في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المهندسين المتنافسين وأعضاء اللجنة بمكان وتاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة .ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، باستثناء المهندس المعماري التابع للإدارة، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

غير أنه في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة، يؤجل الرئيس هذه الجلسة وفق نفس الشكليات.

في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة خلال الجلسة الجديدة التي تعقد بعد التأجيل المشار إليه أعلاه، فإن هذه الجلسة تنعقد بصورة صحيحة.

يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، بصوت عال، عن مراجع الجرائد التي نشر بها إعلان الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي تم بها النشر أو عن مراجع الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

عندما يتأكد الرئيس من صحة التحفظات أو الملاحظات، المعبر عنها يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته ويخبر بذلك، بصوت عال، المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها لا تستند إلى أساس، فإنه يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

يفتح الرئيس، أظرفة المهندسين المعماريين المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة الثلاث المنصوص عليها في المادة 104 من هذا المرسوم.

يفتح الرئيس، بعد ذلك، في آن واحد، بالنسبة لكل مهندس معماري، الغلافين اللذين يحملان عبارة «الملف الإداري» وعبارة «الاقتراح التقني» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل غلاف.

يعلن الرئيس، كذلك، بصوت عال، عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من لدن كل مهندس معماري متنافس.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على هذا التقدير الموجز وعلى الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين وذلك، في آن واحد، على طياتها وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

يجب أن تظل هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة، من لدن رئيس اللجنة، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 109 أدناه.

يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويخبربهما المهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين. وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بتعليق الإعلان، في مقاره، المتضمن للتاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة.

تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية، بعد ذلك، في جلسة مغلقة. وبعد فحص وثائق الملف الإداري، تقصي اللجنة:

المهندسين المعماريين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 99 من هذا المرسوم؛

المهندسين المعماريين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند 2(من المادة 104 من هذا المرسوم، فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

المهندسين المعماريين الذين لم يدلوا بالوثائق المطلوبة في الملف الإداري؛ د. المهندسين المعماريين الذين يمثلهم الشخص نفسه في نفس العقد؛ ه. المهندسين المعماريين الذين ليست لهم الصفة للتعهد.

إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في وثائق الملف الإداري، تقبل عرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين بتحفظ، شريطة أن يقوموا بالتصحيحات الضرورية طبقا للشروط المنصوص عليها في البند 6 من المادة 110 بعده.

تحصر اللجنة، بعد ذلك ،لائحة:

المهندسين المعماريين المقبولين؛

المهندسين المعماريين المقبولين، شريطة تصحيح الأخطاء المادية المعاينة أو عدم التطابق في وثائق الملفات الإدارية؛

المهندسين المعماريين غر المقبولين.

المادة 108

فحص وتقييم الاقتراحات التقنية

تواصل اللجنة أشغالها وتفحص الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ على إثر فحص وثائق الملف الإداري.

تقوم اللجنة، بعد ذلك، بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة.

تقصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين غير المطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة المعمارية أو التي لا تستجيب للمعايير الواردة فيه أو الذين قدموا تقديرا للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المحددة من لدن صاحب المشروع وتحصر لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية وقبل إبداء رأيها، استشارة كل خبير أو إحداث لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية. ويجب أن تتضمن اللجنة الفرعية التقنية مهندسا معماريا ، على الأقل، بصفته عضوا في لجنة الاستشارة المعمارية.

كما يمكنها أن تطلب كتابة من مهندس معماري أو أكثر الإدلاء بتوضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق المضمنة في الاقتراحات التقنية.

يجب أن تكون تقييمات الخبراء أو أعضاء اللجنة الفرعية مبنية على عناصر موضوعية وغير تمييزية وقابلة للتحقق منها و مبررة بصورة قانونية.

إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، يجب أن ت ض من خلاصاتهم في تقرير يعده ويوقعه الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتهم.

يبرز هذا التقرير نتائج التقييم، مع بيان نقط قوة ونقط ضعف كل من مذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات. وتمنح نقطة على مائة)100(لجميع هذه العناصر بناء على المعايير المحددة في نظام الاستشارة المعمارية.

يبرز هذا التقرير أيضا تنقيط التقديرات الموجزة، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع، وذلك بتخصيص مائة)100(نقطة للتقدير الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الموجزة الأخرى.

المادة 109

فتح الأظرفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة كما تم تعليق الإعلان عنهما من لدن صاحب المشروع.

يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بعد فحص ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم.

يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية، باستثناء الوثائق التي كانت سببا في إقصاءهم.

يفتح الرئيس، بعد ذلك، أظرفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة

«اقتراح مالي» ويتلو محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 110

تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات الاقتراح المالي وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة وتقصي المهندسين المعماريين الذين كانت اقتراحات أتعابهم:

غير موقعة؛

موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندسين المعماريين المعنيين؛

متضمنة لقيود أو تحفظات؛

أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى للنسب المنصوص عليهما في المادة 93 من هذا المرسوم.

تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة)100(نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل اختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذا الغرض، تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل مهندس معماري، بالنظر إلى الاقتراح التقني وبالتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم ،للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع وباقتراح الأتعاب.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

سبعون بالمائة) 70%(بالنسبة للاقتراح التقني؛

عشرون بالمائة) 20%(بالنسبة للتقدير الموجز؛

عشرة بالمائة) 10%(بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للعقد.

ترتب اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل تحديد العرض الأكثر أفضلية من أجل اقتراحه على صاحب المشروع. وفي حالة حصول عدة عروض، تم اعتبارها أكش أفضلية، على نقط إجمالية متساوية، ترجح اللجنة عرض المهندس المعماري الذي حصل على أحسن نقطة بالنسبة للاقتراح التقني .

وإذا كانت نقط الاقتراحات التقنية بدورها متساوية، تقوم اللجنة بإجراء قرعة لتحديد المهندس المعماري الذي سيتم اقتراحه لنيل العقد.

يدعو رئيس اللجنة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المهندس المعماري المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل:

تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في الفقرة باء(من البند ا(من المادة 103 من هذا المرسوم؛

تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛

تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه، عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية، تحدد اللجنة للمهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المشار إليها أعلاه.

7. تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعنيين.

تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المهندس المعماري المعني وتتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، تقرر اللجنة:

أ. إما أن تقترح على صاحب المشروع قبول اقتراح المهندس المعماري المعني؛ ب. إما إقصاء المهندس المعماري المعني إذا:

لم يجب داخل الأجل المحدد؛

لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة؛

لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية كما هو مطلوب منه، عند الاقتضاء؛

لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه، عند الاقتضاء.

إذا تم إقصاء المهندس المعماري المعني في إحدى الحالات المشار إليها في ب) أعلاه ،تدعو اللجنة، طبقا لنفس الشكليات، المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، وتقرر إما قبول العرض أو إقصائه.

إذا لم تقبل اللجنة عرض المهندس المعماري المعني، تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي، وتفحص أجوبته ووثائقه طبقا لمقتضيات هذا البند إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى.

من أجل منح جوائز للمهندسين المعماريين، المنصوص عليها في برنامج الاستشارة المعمارية، تقوم اللجنة بدعوة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المهندسين المعماريين المتنافسين الموالية عروضهم في الترتيب لعرض المهندس المعماري نائل العقد، لتقديم الوثائق والأجوبة المنصوص عليها في البند 6 من هذه المادة. المادة 111

الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى في إحدى الحالات التالية:

إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛

في حالة عدم قبول أي مهندس معماري متنافس على إثر فحص الملفات الادارة؛ ج. إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري متنافس على إثر فحص الاقتراحات التقنية والمالية.

لا يمكن أن يبرر التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية للسبب الوارد في أ) أعلاه ،اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية، إلا في حالة الإعلان عن نفس الاستشارة المعمارية للمرة الثانية وتم التصريح بعدم جدواها للسبب نفسه.

المادة 112

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة الاستشارة المعمارية، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها.

يبين هذا المحضر، الذي لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المهندسين المعماريين المتنافسين، الميزانية التوقعية القصوى التي أعدها صاحب المشروع. كما يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة خلال عمليات فحص العروض وكذا آرائهم في شأن هذه الملاحظات.

يبين هذا المحضر أيضا أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المتنافسين غر المقبولين ،و المعايير التي استندت إليها اللجنة لتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي اعتبرته الأفضل على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة المعمارية.

يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداد ه، حسب الحالة، من لدن اللجنة الفرعية أو الخبير.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقرات الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. ويعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 113

النتائج النهائية للاستشارة المعمارية

يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري نائل العقد بقبول عرضه، وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا ،داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة الاستشارة المعمارية.

كما يخبر، داخل الأجل نفسه ،المهندسين المعماريين المقصيين بعدم قبول عروضهم ،مع بيان أسباب عدم قبولها، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

غير أن صاحب المشروع يحتفظ بالوثائق التي كانت سببا في اقصاء المتنافسين، لمدة خمس سنوات على الأقل، باستثناء وثائق الاقتراح التقني.

لا يجوز أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

Savoi لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لصاحب المشروع أو للسلطة المختصة تغيير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية.

المادة 114

إلغاء الاستشارة المعمارية

يتم إلغاء الاستشارة المعمارية وفقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

الجزء الفرعي الثاني: مباراة الهندسة المعمارية

المادة 115

مبادئ وكيفيات مباراة الهندسة المعمارية

مباراة الهندسة المعمارية مسطرة تتيح لصاحب المشروع، بناء على اقتراح لجنة المباراة، اختيار تصور لمشروع وإسناد تتبعه ومراقبة تنفيذه إلى المهندس المعماري صاحب التصور.

تنظم مباراة الهندسة المعمارية على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

تتضمن مباراة الهندسة المعمارية دعوة عمومية للمنافسة. ويمكن لكل مهندس معماري إيداع مشروع، إذا ر غب في المشاركة فيها.

تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين.

يقتصر منح الجوائز على المهندسين المعماريين الذين ر ت بت مشاريعهم في المراتب الأولى من لدن لجنة المباراة، بما في ذلك نائل العقد، طبقا لمقتضيات المادة 128 من هذا المرسوم.

تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 116

برنامج مباراة الهندسة المعمارية

تكون مباراة الهندسة المعمارية موضوع برنامج يبين الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها المشروع والمحتوى التوقعي للأعمال ويحدد الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ هذا المشروع.

يتضمن برنامج مباراة الهندسة المعمارية، علاوة على ذلك، العناصر التالية:

أ. الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، ولاسيما الجوانب التقنية والوظيفية والجمالية والمالية؛ ب. تعريف مفصل لمكونات المشروع ومحتواه؛

ج. وصف لسياق التدخل مرفقا ببيان المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والمرتبطة بالمشروع.

3. يرفق بهذا البرنامج:

المسح الطوبوغرافي لموقع المشروع؛

الدارسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المزمع إنجازه؛

وثيقة تشهد بتصفية الوعاء العقاري؛

الخطة الجانبية للمشروع) Plan côté(؛

مذكرة المعلومات مسلمة من لدن الوكالة الحضرية المعنية؛

كل وثيقة، لها علاقة بالمشروع، منصوص عليها في القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

4. ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الخمسة الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة، مع تحديد مبالغ هذه الجوائز.

يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لصاحب العقد موضوع المباراة من المبالغ المستحقة له برسم العقد المتعلق بتصور وتتبع المشروع ومراقبة تنفيذه.

المادة 117

إشهار مباراة الهندسة المعمارية

يتم الاعلان عن مباراة الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات المادة 96 من هذا المرسوم.

غير أن نشر إعلان المباراة الهندسة المعمارية يجب أن يتم في أجل أربعين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لاستلام المشاريع. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الاعلان في آخر وسيلة للنشر.

المادة 118

إخبار المتنافسين

تطبق مقتضيات المادة 97 من هذا المرسوم على طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من لدن المهندسين المعماريين المتنافسين وكذا الأجوبة المخصصة لها من لدن صاحب المشروع.

المادة 119

نظام مباراة الهندسة المعمارية

تكون مباراة الهندسة المعمارية موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع. ويجب أن ينص هذا النظام على شروط تقديم العروض بطريقة تضمن إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين وعلى كيفيات إسناد العقد.

يتضمن نظام مباراة الهندسة المعمارية، على وجه الخصوص، ما يلي:

ا. في مرحلة تقييم المشاريع:

معايير اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتختلف هذه المعايير حسب موضوع العقد. وتتعلق المعايير المذكورة بما يلي:

ألف(جودة الاقتراح التقني:

من ناحية الأصالة والوجاهة والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير؛

من ناحية حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية واحترام معايير البناء وكذا الأخذ بعين الاعتبار المنتجات مغربية المنشأ، وعلى وجه الخصوص، منتجات الصناعة التقليدية؛

بالنظر إلى متطلبات برنامج المباراة المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والسلامة، وكذا جودة التوزيع والتدفق وولوج الأشخاص ذوي الحركية المحدودة؛

بالنظر إلى الجدوى التقنية المتعلقة بجودة تصور البناء وجودة أنظمة التنقل الأفقية والعمودية وجودة البنيات التحتية.

باء(التوظيف الأمثل لتكاليف المشروع وآجال إنجازه والمتعلقة بما يلي:

أ. التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم ،للكلفة الإجمالية للمشروع المزمع إنجازه؛
ب. الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛

جيم(اقتراح الأتعاب المقدم من لدن المهندس المعماري.

II. في مرحلة توزيع الجوائز وإسناد العقد:

لائحة الوثائق الواجب على المهندسين المعماريين تقديمها طبقا لمقتضيات المادة

100 من هذا المرسوم؛

معايير قبول المهندسين المعماريين التي تأخذ بعهن الاعتبار مؤهلاتهم القانونية.

اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المهندسين المعماريين المتنافسين.

شروط ضمان إخفاء الهوية ورفعها.

يجب أن يوقع نظام المباراة من لدن صاحب المشروع ومن لدن مهندس معماري تابع للإدارة قبل الشروع في مسطرة مباراة الهندسة المعمارية.

المادة 120

ملف مباراة الهندسة المعمارية

1. تكون مباراة الهندسة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع، يتضمن ما يلي:

نسخة من إعلان المباراة؛

برنامج المباراة المعمارية؛

نظير من عقد المهندس المعماري؛

التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

نموذج عقد الالتزام؛

نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري كما هو منصوص عليه في المادة

124 من هذا المرسوم؛

نموذج التصريح بالشرف؛

نظام المباراة.

يوجه صاحب المشروع ملفات مباراة الهندسة المعمارية إلى أعضاء لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 102 من هذا المرسوم.

يجب أن تكون ملفات مباراة الهندسة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن المباراة، وأن توضع رهن إشارة المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور لإعلان المباراة في إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 96 من هذا المرسوم وإلى غاية التاريخ الأقصى لإيداع عروض المتنافسين.

تدون أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف المباراة في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

تسلم ملفات المباراة إلى المهندسين المعماريين وفق مقتضيات البندين 5 و6 من المادة 102 من هذا المرسوم.

يمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، أن يدخل تعديلات على ملف المباراة المعمارية، دون تغيير موضوع المباراة.

تبلغ هذه التعديلات، من لدن صاحب المشروع، إلى جميع المرشحين الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور، وتوضع رهن إشارة المتنافسين الآخرين من المهندسين المعماريين.

يمكن أن تتم هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل المحدد للإشهار، وفي أجل أقصاه عشرة أيام قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

إذا استوجبت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، يكون هذا التأجيل موضوع إعلان ي نشر طبقا لمقتضيات المادة 102 من هذا المرسوم.

إذا اعتبر مهندس معماري أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع تأجيل تاريخ فتح الأظرفة وفق المقتضيات المنصوص عليها في البند 8 من المادة 102 من هذا المرسوم.

المادة 121

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

طبق مقتضيات المادة 99 من هذا المرسوم على الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين للمشاركة في مباراة الهندسة المعمارية.

المادة 122

لجنة مباراة الهندسة المعمارية

يحدد تأليف لجنة مباراة الهندسة المعمارية وفقا لمقتضيات المادة 106 من هذا المرسوم.

المادة 123

ضمان إخفاء الهوية ورفعه

تودع المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين حسب شروط وشكليات تمكن من ضمان إخفاء الهوية.

يتولى صاحب المشروع ترميز المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين.

يجب ضمان إخفاء الهوية إلى غاية قيام اللجنة برفعه.

ولهذه الغاية، يبين نظام مباراة الهندسة المعمارية شروط تقديم العروض بطريقة تمكن من ضمان إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين.

تحدد شروط ضمان إخفاء الهوية وترميزه ورفعه بموجب المواد 124 إلى 127 أدناه.

المادة 124

محتوى ملفات المهندسين المعماريين وتقديمها وإيداعها

ا. محتوى ملفات المهندسين المعماريين:

يتضمن الملف المقدم من لدن كل مهندس معماري الوثائق التالية:

ألف) التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصورة قانونية وموقع عليه؛ باء(الاقتراح التقني الذي يتضمن:

تصميم الإنشاء الخاص بالموقع والكتلة الذي يبين تأثير البناية أو البنايات المزمع إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية وكذا التأثيرات المحتملة للتجهيزات العمومية المقررة في تصاميم التعمير؛

التصاميم المعمارية بالسلالم المناسبة التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذا كل رسم معماري آخر ينص نظام مباراة الهندسة المعمارية على إضافته لعمل المهندس المعماري المتنافس والمتعلق، على وجه الخصوص، بالآفاق وبالمحاكاة في الموقع وبانعكاسات المحيط. ويجب أن تقدم التصاميم المعمارية وفق الشكل المبين في نظام المباراة المعمارية.

مذكرة التقديم الوصفية والتفسيرية والتبريرية لمشروع المتنافس التي تحدد الأعمال الواجب إنجازها، وتبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقاتها داخل الفضاء؛ وتضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال التقنية والتشطيبية)finition(المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء.

جيم(التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، لكلفة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية و التشطيبية المقترحة؛

دال(مشروع عقد المهندس المعماري موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من لدن هذا الأخير؛

هاء(عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب المقترحة من لدن المهندس المعماري.

يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المهندس المعماري المتنافس أو ممثله المؤهل، ويجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.

II. تقديم ملفات المهندسين المعماريين:

يجب أن يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في لف مرفق بغلاف مغلق يحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصورة قانونية وموقع عليه من لدن المهندس المعماري المتنافس أو الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض.

يجب ألا يحتوي اللف والغلاف المشار إليهما أعلاه على أي إشارة أو علامة مميزة.

يتضمن اللف ثلاثة أظرفة:

يحمل الظرف الأول عبارة «مشروع» ويحتوي على الاقتراح التقني.

يحمل الظرف الثاني عبارة «تقدير» ويحتوي على ما يلي:

التقدير الموجز لكلفة المشروع؛

الجدول الزمني لإعداد الدارسات.

3. يحمل الظرف الثالث عبارة «اقتراح مالي» ويحتوي على ما يلي:

عقد المهندس المعماري ونظام المباراة موقع عليهما وموقعان بالأحرف الأولى من لدن المهندس المعماري المتنافس أو من لدن الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض، بعد وضع عبارة «ق ر ئ وق ب ل »؛

عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب.

III. إيداع ملفات المهندسين المعماريين:

تودع ملفات المهندسين المعماريين، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان المباراة أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

لا يمكن للمهندسين المعماريين إيداع ملفاتهم قبل انقضاء الأجل المحدد لصاحب المشروع لإدخال التعديلات المحتملة على ملف مباراة الهندسة المعمارية، طبقا لمقتضيات البند 6 من المادة 120 من هذا المرسوم.

لا تقبل ملفات المهندسين المعماريين المودعة أو المستلمة بعد التاريخ والساعة المحددين في إعلان المباراة لعقد جلسة فتح الأظرفة.

تسجل ملفات المهندسين المعماريين عند استلامها، من لدن صاحب المشروع، حسب ترتيب التوصل بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

يتم إعطاء رمزي سجل على اللف وعلى الغلاف المحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري والمسلمين من لدن هذا الأخير.

تظل اللفائف والأغلفة مغلقة وتوضع، من لدن صاحب المشروع، في مكان آمن إلى حين فتحها من لدن لجنة مباراة الهندسة المعمارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 126 من هذا المرسوم.

توضع الأغلفة المحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين والحاملة للرموز من لدن صاحب المشروع في ظرف منفصل.

لا يجوز سحب أو تتميم أو تغيير الملفات المودعة أو المستلمة.

المادة 125

فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين المتنافسين

تكون جلسة فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين عمومية.

تنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في الإعلان عن المباراة. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة ، تعقد الجلسة في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

يفتتح الرئيس الجلسة، ويتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح اللفائف للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على اللفائف التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تظل هذه اللفائف مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس، بعد ذلك، جلسة فتح اللفائف بثمان وأربعين ساعة ويخبر المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح اللفائف. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. ويجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة فتح اللفائف.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، باستثناء المهندس المعماري التابع للإدارة، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة. غير أنه في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة، يؤجل الرئيس الجلسة وفقا لشكليات نفسها.

في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة في الجلسة الجديدة التي تنعقد بعد التأجيل المشار إليه أعلاه، فإن هذه الجلسة تنعقد بصورة صحيحة.

يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، بصوت عال ، عن مراجع الجرائد التي نشر بها إعلان مباراة الهندسة المعمارية وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي تم بها النشر.

يتأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز ضمان حفظ إخفاء الهوية.

يتأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

توضع هذه الأغلفة في ظرف يوقعه أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن يظل هذا الظرف مغلقا وموضوعا في مكان آمن، من لدن رئيس اللجنة، إلى غاية فتحه وفق الشروط المنصوص عليها في البند 7 من المادة 126 بعده.

يفتح الرئيس اللفائف ويتأكد من وجود الأظرفة المقررة في ll(من المادة 124 أعلاه في كل لف منها. ويضع على الأظرفة الثلاثة الرمز المبين على اللف.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة «اقتراح مالي»، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليه. ويجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن، من لدن رئيس اللجنة، إلى غاية فتحها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 127 من هذا المرسوم.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 126

تقييم مشاريع المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

تستأنف لجنة المباراة أعمالها في جلسة مغلقة.

يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة «تقدير» ويتأكد من وجود الوثائق المطلوبة في كل ظرف منها ويعلن، بصوت عال، مبلغ كل تقدير.

تقوم اللجنة بالتأكد من تقديرات المهندسين المعماريين بالنسبة للميزانية التوقعية القصوى التي أعدها صاحب المشروع لتنفيذ العمل وتقصي المشاريع التي تتجاوز تكلفها التقديرية الميزانية المذكورة.

تقوم اللجنة بعد ذلك، بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة «مشروع»، باستثناء الأظرفة المتعلقة بالمشاريع التي تم إقصاؤها للسبب المنصوص عليه في البند 3 أعلاه.

تقوم اللجنة، بعد ذلك، بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام المباراة المعمارية. ويمكن لها أن تستشير كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط

خاصة من المشاريع المقترحة، كما يمكن لها، قبل اتخاذ قرارها، إحداث لجنة فرعية لتحليل هذه المشاريع. ويجب أن تتضمن اللجنة الفرعية مهندسا معماريا، على الأقل، بصفته عضوا في لجنة المباراة المعمارية.

تمنح لكل اقتراح تقني نقطة على مائة) 100(.

تقوم اللجنة، بعد ذلك، بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام المباراة المعمارية .

وتمنح نقطة مائة) 100(للتقدير الأكثر أفضلية.

توزع هذه النقطة كما يلي:

ثمانون) 80(نقطة للتقدير الأكثر أفضلية بالنسبة إلى تقدير التكلفة الإجمالية للأشغال، ونقط بتناسب عكسي مع مبالغها بالنسبة للتقديرات الموجزة الأخرى؛

عشرون) 20(نقطة للجدول الزمني لإعداد الدارسات.

تقصي اللجنة المشاريع التي لا تستجيب للمعايير المحددة في نظام المباراة المعمارية وتحصر لائحة المشاريع المقبولة.

تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية. وتفتح الظرف المحتوي على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

تحصر اللجنة لائحة المهندسين المعماريين المقبولة مشاريعهم وكذا لائحة المهندسين المعماريين التي أقصيت مشاريعهم.

يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.

في نهاية الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بتعليق التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره وتبليغ هذا التاريخ، كتابة، للمهندسين المعماريين الذين قدموا عروضا.

المادة 127

فتح الأظرفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المحددين طبقا لمقتضيات البند 9 من المادة 126 أعلاه.

يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء مشاريع المهندسين المعماريين غير المقبولين.

يرجع الرئيس إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم مقابل إبراء ،باستثناء الوثائق التي كانت سببا في إقصاءهم.

يفتح الرئيس، بعد ذلك، أظرفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة

«الاقتراح المالي» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ظرف منها، وعن هوية المهندس المعماري، ونسبة الأتعاب المبينة في عقد الالتزام.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة لاقتراح نسبة الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمهندسون المعماريون المتنافسون من القاعة.

المادة 128

تقييم الاقتراحات المالية في جلسة مغلقة

تجتمع لجنة المباراة في جلسة مغلقة، وتتأكد من كون عقد المهندس المعماري موقعا بالأحرف الأولى وموقعا عليه من لدن المهندس المعماري أو الشخص المؤهل للالتزام باسمه .

وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين أصحاب العقود غير الموقعة أو الموقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم.

تفحص اللجنة، بعد ذلك، عقود الالتزام وتقصي المهندسين المعماريين الذين تكون عقود التزامهم:

غير موقعة؛

موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسم المهندسين المعماريين المعنيين؛

متضمنة لقيود أو تحفظات؛

متضمنة لنسب أتعاب أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى المنصوص عليهما في المادة 93 من هذا المرسوم.

تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب بتخصيص مائة) 100(نقطة لاقتراح الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل ترتيبها واختيار العرض الأكثر أفضلية .

ولهذه الغاية، تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل مهندس معماري

بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، والجدول الزمني لإعداد الدراسات، واقتراح الأتعاب.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

سبعون بالمائة) 70%(بالنسبة للاقتراح التقني؛

عشرون بالمائة) 20%(بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدارسات؛

عشرة بالمائة) 10%(بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

- تقوم اللجنة، بعد ذلك، بترتيب المهندسين المعماريين المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية.

على إثر هذا الترتيب، يدعو رئيس لجنة المباراة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المهندسين المعماريين المعنين من أجل:

تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 100 من هذا المرسوم؛

تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية، تحدد اللجنة للمهندسين المعماريين أجلالا يقل عن سبعة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم رسالة الدعوة.

يقوم رئيس اللجنة بإيقاف أشغال الجلسة ويحدد تاريخ وساعة استئنافها.

يجب أن تقدم عناصر جواب المهندسين المعماريين المتنافسين داخل ظرف مغلق .

ويتضمن هذا الظرف، بصورة بارزة، البيانات التالية:

اسم وعنوان المهندس المعماري؛

موضوع المباراة؛

عبارة «الملف الإداري»؛

التنبيه إلى أنه «يجب عدم فتح هذا الظرف إلا من لدن رئيس اللجنة».

يجب أن يودع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الدعوة أو أن يوجه عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

يدون إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

9. تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعمارين المعنين. تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المهندسين المعمارين المعنيين وتتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، تقوم اللجنة:

أ. بإقصاء كل مهندس معماري:

لم ي جب داخل الأجل المحدد؛

لم ي قدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة؛

لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة.

ب. بحصر الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين حسب مشاريعهم وتقترح على صاحب المشروع قبول المشروع المرتب أولا ومنح جوائز للمرشحين الخمسة الأحسن ترتيبا.

لا تمنح الجوائز للمهندسين المعماريين المقصيين طبقا لمقتضيات الفقرة أ(من البند 9 من هذه المادة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير الترتيب المقترح من لدن اللجنة.

المادة 129

مباراة الهندسة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في إحدى الحالات التالية:

إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

إذا لم يتم قبول أي عرض عقب مرحلة تقييم المشاريع؛

إذا لم يتم قبول أي عرض بعد تقييم التقدير الموجز دون احتساب الرسوم للكلفة الإجمالية للمشروع؛

إذا لم يتم قبول أي عرض بعد فحص الملفات الادارية.

لا يبرر التصريح بعدم جدوى مباراة الهندسة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

المادة 130

محضر مباراة الهندسة المعمارية

تحرر لجنة مباراة الهندسة المعمارية خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز تبليغه إلى العموم ولا إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى المقررة لتنفيذ المشروع، ويسجل، عند الاقتضاء ،الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة أثناء عمليات فحص العروض ويبين كذلك رأياللجنة بشأن هذه الملاحظات.

كما يبين هذا المحضر أسباب إقصاء المهندسين المعماريين غير المقبولين وكذا العناصر الدقيقة التي استندت إليها اللجنة لتحديد العرض الذي اعتبرته الأكثر أفضلية المزمع اقتراحه على صاحب المشروع، على أساس المعايير المبينة في نظام مباراة الهندسة المعمارية.

يوقع على هذا المحضر خلال الجلسة من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير يعده ويوقعه، تحت مسؤوليتهم، أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقار الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 131

النتائج النهائية لمباراة الهندسة المعمارية

تطبق مقتضيات المادة 113 من هذا المرسوم على مباراة الهندسة المعمارية.

المادة 132

إلغاء مباراة الهندسة المعمارية

يتم إلغاء مباراة الهندسة المعمارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا المرسوم.

في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المنصوص عليها في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الجزء الفرعي الثالث: الاستشارة المعمارية التفاوضية

المادة 133

اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

ا. مبادئ

تعتبر الاستشارة المعمارية التفاوضية طريقة من طرق إبرام العقود تختار بموجبها لجنة تفاوض، تحدث لهذا الغرض، نائل العقد بعد استشارة مهندس معماري متنافس أو أكثر وبعد التفاوض في شأن شروط هذا العقد.

تتعلق هذه المفاوضات، على وجه الخصوص ،بنسب الأتعاب وآجال تنفيذ العمل، ولايمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتعلق بموضوع الاستشارة المعمارية التفاوضية وبالبرنامج المعد من لدن صاحب المشروع.

يعين أعضاء لجنة التفاوض من لدن صاحب المشروع. وتتألف هذه اللجنة، التي يرأسها صاحب المشروع أو نائبه، من ممثلين اثنين عن الهيئة التابع لها صاحب المشروع، يكون أحدهما مهندسا معماريا.

غير أنه إذا لم يكن لدى الهيئة المذكورة مهندس معماري، يطلب صاحب المشروع من أي إدارة أخرى أن تضع رهن إشارته مهندسا معماريا.

يمكن للجنة التفاوض أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل خبير ترى فائدة في مشاركته في أشغالها.

عندما تقرر لجنة الاستشارة المعمارية التفاوضية استشارة خبير، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبر المعني لمشاركة في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

يجب على كل مهندس معماري متنافس أن يقدم، في مرحلة الترشح، ملفا إداريا يضم جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 100 من هذا المرسوم.

تكون المفاوضات موضوع تقرير يعده ويوقعه أعضاء لجنة التفاوض. يحتفظ بهذا التقرير في ملف العقد.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، لائحة المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم، والمهندسين المعماريين الذين ترشحوا، والمهندسين المعماريين الذين تم التفاوض معهم، وكذا موضوع هذه المفاوضات، وتقييم مقترحاتهم التقنية، ومبالغ عروضهم، ودواعي اختيار المهندس المعماري المقبول.

يستلزم إبرام عقد الاستشارة المعمارية التفاوضية إعداد شهادة إدارية، من لدن صاحب المشروع، تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام العقد وفق هذه المسطرة ،وتوضح، بصورة خاصة، الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

يمكن للسلطة المختصة، في أي وقت، إنهاء المسطرة التفاوضية بمقرر معلل .

يحتفظ بهذا المقرر في ملف العقد.

II. حالات اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية:

تبرم عقود الاستشارة المعمارية التفاوضية:

إما بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة؛

وإما دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة.

تبرم الاستشارات المعمارية التفاوضية، التي تكون موضوع إشهار مسبق وإجراء منافسة، وفقا لمقتضيات البند III(من هذه المادة.

تبرم الاستشارات المعمارية التفاوضية، التي لا تكون موضوع إشهار مسبق وإجراءمنافسة، بعد إجراء تفاوض في شأن شروط العقد بين لجنة التفاوض والمهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم.

تكون هذه المفاوضات موضوع التقرير المشار إليه في الفقرة 4 من البند ا(من هذه المادة.

1. يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة:

الأعمال التي كانت موضوع استشارة معمارية تم إعلانها عديمة الجدوى. وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للاستشارة المعمارية وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ إعلان عدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية التفاوضية عن واحد وعشرين يوما؛

الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى مهندس معماري آخر وفق الشروط المنصوص عليها في العقد الأصلي، على إثر تقصير من صاحب العقد.

2. يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تظل سرية .ويجب أن تكون هذه الاستشارات موضوع ترخيص مسبق من لدن رئيس الحكومة، بالنسبة لكل حالة على حدة، بناء على تقرير خاص تعده السلطة المختصة المعنية.

الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل صادر عنه والتي لا يتلاءم إنجازها مع الآجال التي يستلزمها القيام بإشهار مسبق وإجراء منافسة.

يهدف موضوع هذه الأعمال، على وجه الخصوص، إلى مواجهة خصاص أو حدث كارثي مثل الزلازل أو الفيضانات أو المد البحري أو الجفاف أو الوباء أو الجائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو الحرائق أو البنايات والمساكن المتداعية والمنشآت المهددة بالانهيار أو حدث يهدد أمن الشبكات والمنشآت أو يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية.

يجب أن يقتصر العقد المتعلق بهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

III. كيفيات الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:

تكون الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع إعلان دعوة منافسة ينشر، على الأقل، في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية.

ويمكن، بالموازاة مع ذلك، تبليغ هذا الإعلان إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين ،وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، من خلال إدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة إشهار أخرى.

يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي:

موضوع العقد؛

صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة المعمارية التفاوضية؛

عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث يمكن سحب ملف العقد؛

الوثائق الواجب على المهندسين المعماريين الإدلاء بها؛

عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث تودع عروض المهندسين المعماريين المتنافسين أو توجه؛

التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

يجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في آخر وسيلة نشر والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عن عشرة أيام.

يضم ملف الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة ما يلي:

برنامج الاستشارة المعمارية التفاوضية؛

نظير من مشروع عقد المهندس المعماري؛

نظام الاستشارة المعمارية؛

التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

نموذج عقد الالتزام؛

نموذج التصريح بالشرف.

يجب أن تتضمن ملفات الترشيحات الوثائق المنصوص عليها في المادة 103 من هذا المرسوم، وأن تقدم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 104 منه.

يوضع ملف الترشيح في غلاف مغلق يتم إيداعه مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع أو يتم إرساله عن طريق الريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

بعد تسلم ملفات المتنافسين، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية وتحصر لائحة المتنافسين المقبولين الذين تعتبر مؤهلاتهم القانونية كافية.

لا يجوز أن يقل عدد المهندسين المعماريين المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة، إلا إذا كان عددهم يقل عن ثلاثة.

تباشر لجنة التفاوض، بعد ذلك، المفاوضات مع كل متنافس من المهندسين المعماريين المقبولين، مهما كان عددهم.

في نهاية المفاوضات، يسند العقد إلى المهندس المعماري المتنافس المقبول الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقا لمقتضيات المادة 110 من هذا المرسوم.

IV. تبرم الالتزامات المتبادلة المتعلقة بالاستشارات المعمارية التفاوضية على أساس عقد الالتزام وعقد المهندس المعماري.

الباب السادس: تجريد المساطر والوثائق والمستندات من الصفة المادية

المادة 134

الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية

يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة بتدبير بوابة الصفقات العمومية.

ألف(تنشر في بوابة الصفقات العمومية الوثائق التالية:

أ. النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية؛ ب. آراء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛ ج. البرامج التوقعية للصفقات وبرامج تحيينها؛

إعلانات الإشهار والإعلانات التعديلية المتعلقة بها المنصوص عليها في هذا المرسوم؛

إعلانات طلب إبداء الاهتمام؛ و. إعلانات المناقصات الإلكترونية؛

ز. ملفات الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المتعلقة بها؛ ح. محاضر الاجتماعات أو زيارات المواقع؛ ط. مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض؛

ي. نتائج طلبات العروض، والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء منافسة ،والمباراة، والاستشارة المعمارية، والمباراة المعمارية، والاستشارات المعمارية التفاوضية، وكذا سندات الطلب؛ ك. مقررات إلغاء المسطرة؛ ل. تقارير تقديم الصفقات؛ م. تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات؛

مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو في عقود الهندسة المعمارية؛

مقررات سحب شواهد تأهيل وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة

بالإشراف على العمل والرخيص بمزاولة المهنة، ولا سيما بالنسبة للمهندسين المعماريين؛

ملخصات تقارير المراقبة والتدقيق؛

لائحة الاتفاقيات والعقود الخاضعة للقانون العادي المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم؛

لائحة سندات الطلب المنصوص عليها في المادة 91 من هذا المرسوم.

لائحة الصفقات العمومية المسندة إلى المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغرى والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي المنصوص عليها في المادة 148 من هذا المرسوم.

يمكن تغير أو تتميم لائحة الوثائق المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

باء(عندما تكون مسطرة إبرام الصفقات بطريقة إلكترونية، تعوض البيانات المشار إليها في 1 إلى 7 بعده، المضمنة في إعلانات الاشهار والإعلانات التعديلية المشار إليها في د(أعلاه، بالبيان التالي: «عنوان بوابة الصفقات العمومية حيث يمكن تحميل الملفات ويمكن للمتنافسين إيداع الأظرفة بطريقة إلكترونية»:

في ج(ود(وه(من المادة 23 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار طلب العروض المفتوح والرسالة الدورية بالنسبة لطلب العروض المحدود؛

في ج(ود(وو(من المادة 50 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار طلب العروض بالإنتقاء المسبق؛

في ج(ود(وه(من المادة 68 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار المباراة؛

في ج(وه(من المادة 88 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة؛

في ج(من البند 4(وفي البند 5(من المادة 91 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان الشراء يسند الطلب؛

في د(وه(وو(من المادة 96 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار استشارة الهندسة المعمارية؛

في البند 2(من III(من المادة 133 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار استشارة الهندسة المعمارية التفاوضية.

المادة 135

إيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية

يتم إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

المادة 136

فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم بطريقة إلكترونية

يتم فتح الأظرفة وكذا تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من لدن المتنافسين وفق مقتضيات المواد التالية:

المواد من 39 إلى 44 من هذا المرسوم بالنسبة لطلبات العروض المفتوح والمحدود، باستثناء البندين 2 و4 والفقرة ب(من البند 13 من المادة 39 والبند 4 من المادة 42؛

المادة 64 من هذا المرسوم بالنسبة لطلب العروض بالإنتقاء المسبق، باستثناء البندين 2 و5والفقرة ج(من البند 6 من هذه المادة؛

المادتان 81 و82 من هذا المرسوم بالنسبة للمباراة، باستثناء البند 2 من المادة 81؛

المادة 88 بالنسبة للمسطرة التفاوضية؛

المواد من 107 إلى 110 من هذا المرسوم بالنسبة للاستشارة المعمارية، باستثناء البنود 2 و3 و6 من المادة 107 والبند 3 من المادة 109.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

المادة 137

قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين

يتم توطين قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين لدى الخزينة العامة للمملكة التي تتولى تدبيرها.

تحتوي هذه القاعدة على المعلومات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمقاولين والموردين والخدماتيين وبمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية المنصوص عليها في هذا المرسوم. تحدد ،بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبياتالعمومية، كيفيات مسك قاعدة المعطيات الإلكترونية المذكورة واستغلالها.

المادة 138

مسطرة المناقصات الإلكترونية

تعتبر المناقصة الإلكترونية مسطرة، تنجز بطريقة إلكترونية، لاختيار العروض وتمكن المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحوا بالتخفيض طيلة سريان المناقصة الإلكترونية ،وذلك في حدود المدة الزمنية المحددة لهذه المناقصة.

يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات .

ويجب أن يتم، مسبقا، وصف هذه التوريدات بصورة دقيقة.

يجب عند اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية التقيد بقواعد الإشهار المسبق.

ولهذه الغاية، يجب على صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة أيام على الأقل. ويجب أن يبين هذا الإعلان، على وجه الخصوص، موضوع المناقصة الإلكترونية والشروط المطلوبة من المتنافسين وكيفيات المشاركة في المناقصة والعدد الأدنى للمتنافسين.

يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة الإلكترونية، العرض الأقل ثمنا والذي يتم إعلان المتنافس الذي تقدم به نائلا للصفقة المزمع إبرامها.

يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تحدد، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كيفيات وشروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها.

المادة 139

المشتريات في مصنفات إلكترونية

من أجل اقتناء توريدات، يمكن لصاحب المشروع، أن يشترط على المتنافسين تقديم عروضهم في شكل مصنفات إلكترونية.

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، يكون تقديم العروض في مصنفات إلكترونية موضوع استشارة يطلقها صاحب المشروع.

تحدد شروط وكيفيات تقديم العروض في مصنفات إلكترونية بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

المادة 140

تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار

يمكن للجنة فتح الأظرفة الاطلاع، عبر بوابة الصفقات العمومية، على المعلومات والمعطيات المتعلقة ببعض وثائق ملفات المتنافسين المتأتية من أنظمة الأغيار.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المقتضيات بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

المادة 141

تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية

يمكن أن يتم تجريد إعداد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم وحفظها وإرسالها، من الصفة المادية.

يكون التوقيع على الوثائق والمستندات المجردة من الصفة المادية على شكل توقيع بالمسح الضوئي أو توقيع إلكتروني.

تحدد شروط وكيفيات تجريد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم من الصفة المادية، بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

الباب السابع: المصادقة على الصفقات

المادة 142

مبادئ وكيفيات

لا تعتبر الصفقات التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة.

لا تعتبر الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة والتأشير عليها من لدن مراقب الدولة، إذا كان هذا التأشير إلزاميا.

لا تعتبر الصفقات التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة.

يجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل الشروع في تنفيذها، باستثناء الحالة المنصوصعليها في ب(من المادة 90 من هذا المرسوم.

لا تتم المصادقة على الصفقات من لدن السلطة المختصة إلا بعد انصرام أجل انتظار مدته خمسة عشر يوما تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة أو لتاريخ توقيع الصفقة من لدن نائلها إذا كانت هذه الصفقة صفقة تفاوضية.

المادة 143

أجل تبليغ المصادقة

يجب تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من لدن نائلها، إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

إذا تم تمديد أجل صلاحية العروض طبقا لمقتضيات المادة 36 من هذا المرسوم، فإن أجل تبليغ المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه يمدد لمدة إضافية لا تتجاوز مدة تمديد أجل صلاحية العروض المحددة من لدن صاحب المشروع والمقبولة من لدن المتنافسين.

دون الاخلال بمقتضيات المادة 36 من هذا المرسوم، يمكن لصاحب المشروع أن يطلب ،عند الاقتضاء، من نائل الصفقة تمديد صلاحية عرضه لمدة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما .

ولهذه الغاية، يحدد له تاريخا أقصى لتقديم جوابه.

يجب توجيه هذا الطلب إلى نائل الصفقة قبل انصرام أجل الصلاحية، بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

يجب على نائل الصفقة، بعد تبليغه بصورة قانونية، أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع ،بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، قبل انصرام التاريخ الأقصى المحدد له من لدن هذا الأخير.

إذا قبل نائل الصفقة الأجل الجديد المقترح من لدن صاحب المشروع، فإنه يظل ملزما إزاء صاحب المشروع خلال هذا الأجل الجديد.

إذا رفض نائل الصفقة طلب تمديد أجل صلاحية عرضه، أو لم يجب داخل الأجل المحدد له من لدن صاحب المشروع، يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت، وذلك داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ استلام جواب نائل الصفقة أو بعد انصرام الأجل المحدد له .

وفي هذه الحالة، تلغى المسطرة.

في حالة عدم تبليغ المصادقة على الصفقة داخل الأجل المحدد والممدد، عند الاقتضاء ،يعد صاحب المشروع تقريرا يبين أسباب عدم المصادقة على الصفقة أو عدم تبليغها. يدرج هذا التقرير في ملف الصفقة.

الباب الثامن: مقتضيات خاصة

المادة 144

صفقات الدراسات

ألف(مبادئ وكيفيات:

عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام بوسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

يجب أن تكون هذه الصفقات محددة بدقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

لا يمكن أن يكون موضوع صفقات الدراسات إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، ما عدا في حالة الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة.

يمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة «التعريف» لأجل تحديد الأهداف والفعالية المرجو بلوغهما أو التقنيات التي يجب استعمالها أو الوسائل البشرية والمادية التي يجب توفيرها.

يجب أن تنحى هذه الصفقات على إمكانية توقيف الدراسة بعد انصرام أجل معين أو عندما يصل مبلغ النفقات حدا معينا.

تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، إذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، ويحدد لكل مرحلة ثمن خاص بها.

وفي هذه الحالة، يمكن أن تنحى الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء أي مرحلة من هذه المراحل.

يجب أن ينص دفر الشروط الخاصة على أن مكاتب الدراسات غير المقيمة بالمغرب مطالبة، بإشراك خبراء مغاربة بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة) 20%(من الخبراء المعينين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، ما عدا في حالة عدم توفر خبراء مغاربة.

تستغل الهيئة التابع لها صاحب المشروع نتائج الدراسة وفقا لما تقتضيه حاجاتها الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة.

تنص الصفقة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الصفقة في حالة إنجاز صنع أو تشييد منشآت بناء على الدراسة المنجزة. وتكون حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلال إنجازها مكسبا لصاحب الصفقة، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كليا أو جزئيا بموجب الصفقة.

باء(تقييم العروض:

ينص نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم على أن تقييم

العروض يتم على مرحلتين. تهم المرحلة الأولى تقييم الجودة التقنية، وتخص الثانية تقييم العروض المالية.

1. يتم تقييم الجودة التقنية على أساس عدة معايير ولاسيما:

تجربة المتنافس بالنظر إلى المهمة المعنية؛

جودة المنهجية المقترحة؛

برنامج العمل؛

مستوى تأهيل الخبراء المقترحين؛

-درجة نقل الكفاءات والمعارف؛

نسبة مشاركة خبراء مغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين المقترحين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، باستثناء حالة عدم توفرهم، وذلك بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة) 20%(من هؤلاء الخبراء، عندما يكون صاحب الدراسة مكتب دارسات غير مقيم بالمغرب.

تخصص نقطة تقنية لكل معيار. ويتم، بعد ذلك، ترجيح هذه النقط للحصول على نقطة تقنية إجمالية على مائة)100(. ويمكن أن تتغير الترجيحات بحسب الحالات.

يجب تحديد الترجيحات المطبقة وعتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

يعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يتم إعداد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع بيان نقط القوة ونقط الضعف بالنسبة لكل عرض.

بناء على التقرير المذكور، تقصي اللجنة العروض التي حصلت على نقطة تقنية إجمالية أقل من عتبة القبول المطلوبة.

2. بالنسبة للتقييم المالي، يعتبر العرض المالي متضمنا لجميع الرسوم والمستحقات والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير ومصاريف الكتابة وكذا التكاليف العامة والأرباح.

تقصبي اللجنة العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية طبقا للكيفيات الآتية:

يعتبر العرض مفرطا عندما يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة%) 20(تقدير كافة الأعمال الذي وضعه صاحب المشروع؛

يعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية عندما يقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة) 25%(عن تقدير كافة الأعمال الذي وضعه صاحب المشروع.

تقوم اللجنة، بعد ذلك ،بترتيب العروض المالية الأخرى وتمنح تنقيطا ماليا يساوي مائة)100(نقطة للاقتراح الأقل كافة وتمنح للاقتراحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبلغها.

غير أنه يمكن تحديد النقط المالية وفق طرق أخرى. وفي هذه الحالة، يجب التنصيصفي نظام الاستشارة على الطريقة التي سيتم اعتمادها.

3. لأجل إسناد الصفقة، يتم الحصول على النقطة الاجمالية بجمع النقطتين التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح.

يحدد الترجيح المخصص للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها.

يحدد الترجيح المخصص للعرض المالي في نقطة تتراوح بين عشرة) 10(وأربعين)40(على نقطة إجمالية تساوي مائة)100(.

تحدد في نظام الاستشارة الترجيحات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية والعرض المالي.

ويعد عرض المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية هو العرض الأكثر أفضلية.

المادة 145

صفقات الخدمات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية

بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات المرتبطة بتصور وتطوير وتفعيل الأنظمة المعلوماتية، ينص دفتر الشروط الخاصة على أن المتنافسين غر المقيمين بالمغرب ملزمون بإشراك خبراء مغاربة بنسبة لا تغل عن عشرين بالمائة)20%(من الخبراء المعينين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، ما عدا في حالة عدم وجودهم.

المادة 146

الموازنة الصناعية

يمكن أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمشاريع الكبرى، ولا سيما تلك المتعلقة بقطاعات الدفاع والأمن والصناعة والطاقة والتكنولوجيات الجديدة، على بند أو أكثر تخص الموازنة الصناعية، وذلك مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

يمكن أن تشمل الموازنة الصناعية، على الخصوص، الاستثمارات المباشرة ونقل الكفاءات أو نغل التكنولوجيا والتكوين وشراء أو استعمال المنتجات المحلية والادماج الصناعي والصيانة والخدمة بعد البيع.

لا يرتب على هذه الموازنة أداء أي مقابل مالي من جانب صاحب المشروع.

ينحن نظام الاستشارة على المعايير التي سيتم اعتمادها لتقييم العناصر المتعلقة بالموازنة الصناعية المضمنة في عروض المتنافسين.

المادة 147

الأفضلية الوطنية

عندما يتقدم متنافسون غير مقيمين بالمغرب بعروض لنيل صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، يجب، عند تقييم العروض المالية، أن تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب، مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

ولهذه الغاية، فإن مبلغ العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غر المقيم بالمغرب يخضع:

لتخفيض بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة)15%(، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالتفريط من الثمن المرجعي، مع وجود عروض مقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب أقل من هذا الثمن المرجعي؛

لزيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة) 15%(، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالإفراط من الثمن المرجعي، عند عدم وجود عروض أقل من هذا الثمن المرجعي؛

لزيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة) 15%(، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالتفريط من الثمن المرجعي، عندما تفوق العروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب هذا الثمن المرجعي.

فيما يتعلق بصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات، تطبق على مبلغ العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غير المقيم بالمغرب زيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة)15%(.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على التجمعات التي يكون أحد أعضائها أو بعضهم مقيما بالمغرب، شريطة أن تكون حصته أو حصصهم في التجمع تساوي أو تفوق نسبتها ثلاثين في المائة) 30%(كما هو مبين في عقد الالتزام.

المادة 148

إجراءات لفائدة المقاولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونية واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي

بتعين على صاحب المشروع:

أن يخصص نسبة ثلاثين بالمائة) 30%(من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم طرحها، برسم -كل سنة مالية، للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المقيمة بالمغرب، بما فيها المقاولة حديثة النشأة المبتكرة، وكذلك للتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين؛

أن ينشر، في بداية كل سنة مالية، في بوابة الصفقات العمومية لائحة تضم عددالصفقات العمومية التي تم إسنادها، برسم السنة المالية المنصرمة، للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المقيمة بالمغرب، بما فيها المقاولة حديثة النشأة المبتكرة، وكذلك للتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين، وكذا مبلغها الإجمالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 149

إنعاش التشغيل المحلي

يجب أن تتضمن صفقات الأشغال والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات بندا يلزم صاحب الصفقة باللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية لإنجاز الأعمال موضوع الصفقة.

يحدد دفتر الشروط الخاصة نسبة اللجوء إلى اليد العاملة المحلية، في حدود عشرين في المائة) 20%(من عدد العمال المطلوبين لإنجاز هذه الأعمال.

يراد «باليد العاملة المحلية» في مدلول هذه المادة اليد العاملة المتواجدة بالجماعة حيث يوجد مكان تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة أو ،عند الاقتضاء، بالعمالة أو الإقليم أو الجهة.

المادة 150

التجمعات

يمكن للمتنافسين، بمبادرة منهم، أن يكونوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن.

لا يمكن لصاحب المشروع أن يحصر المشاركة في الصفقات التي يطرحها على التجمعات فقط أو أن يشترط شكل التجمع.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة التأهيل والتصنيف للمشاركة في صفقة أشغال خاضعة لنظام التأهيل والتصفيف، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة الاعتماد للمشاركة في صفقة الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام الاعتماد ،طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ألف(تجمع بالشراكة:

يسمى التجمع «تجمعا بالشراكة» عندما يلتزم كل عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء منفصلة، من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال موضوع الصفقة.

ممثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفته وكيل التجمع، مجموعالأعضاء إزاء صاحب المشروع.

يكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع فيما يخص التزاماته التعاقدية، إزاء صاحب المشروع، قصد تنفيذ التزاماته برسم الصفقة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة أن يتوفر على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز جزء أو أجزاء من الأعمال التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من أعضاء التجمع أن يثبت توفره على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة أو الصنف المطلوب للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بتنفيذها.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام الاعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطابقة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بتنفيذها.

يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم بإنجازها كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة.

باء(التجمع بالتضامن:

يسمى التجمع «تجمعا بالتضامن» عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع بإنجاز الصفقة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفته وكيلا للتجمع، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من لدن جميع أعضاء التجمع.

يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عند الاقتضاء، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن أن يثبت توفره على المؤهلات القانونية المطلوبة.

يتم تقييم المؤهلات المالية والتقنية للتجمع بالتضامن على أساس دمج الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية لمجموع أعضائه من أجل التحقق من أنهم يستجيبون، بشكل تكاملي وتراكمي، للمتطلبات المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.

يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع كالتالي:

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام التأهيل والتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على وكيل التجمع أن يثبت توفره على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة أو الصنف المطلوب. كما يجب على باقي أعضاء التجمع الآخرين أن يثبتوا توفرهم، بصورة فردية، على الأقل، على المؤهل أو المؤهلاتالمطلوبة والصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب؛

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام اعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطلوبة.

بالنسبة للصفقات غير الخاضعة لنظام التأهيل والتصنيف أو لنظام اعتماد، يجب على أعضاء التجمع أن يقدموا بصورة فردية الشهادات المرجعية المنصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم.

جيم(أحكام مشتركة بين التجمع بالشراكة والتجمع بالتضامن:

يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي وكذا العرض التقني عند الاقتضاء، المقدمة من لدن تجمع إما من لدن مجموع أعضاء التجمع أو من لدن الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير توفره على الصلاحيات في شكل توكيلات مصادق على توقيعها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

إذا تم إبرام الصفقة بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تقديم الترشيحات وتاريخ تقديم العروض.

لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم، بصورة فردية وباعتباره عضوا في تجمع، أكثر من عرض برسم نفس الصفقة في حالة الصفقة الفريدة أو في نفس الحصة في حالة الصفقة المحصصة.

غير أنه بالنسبة للصفقات المحصصة، يمكن للمتنافس أن يقدم عروضا سواء كان ذلك بشكل فردي أو في إطار تجمع يكون عضوا فيه، شريطة ألا تتعلق العروض المقدمة بنفس الحصة.

يتعين على كل تجمع أن يقدم ضمن وثائق الملف الإداري، اتفاقية تأسيس التجمع أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذه الاتفاقية.

يجب أن تبين هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية والحساب أو الحسابات البنكية، وعند الاقتضاء، توزيع الأعمال.

في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية:

إما باسم التجمع بأكمله؛

أو من لدن عضو أو أكثر من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان؛

أو جزئيا من لدن كل عضو في التجمع، شريطة أن يتم تغطية المبلغ الإجمالي للضمان.

في الحالتين المنصوص عليهما في ب(وج(أعلاه، يجب أن يبين وصل الضمان المؤقتوالنهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنه تم تسليمهما في إطار تجمع.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم، يتم حجز الضمان المؤقت في حالة تقصير التجمع، أيا كان العضو المقصر.

المادة 151

التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة، تحت مسؤوليته، إلى الغير بتنفيذ جزء من الصفقة المسندة إليه.

لا يجوز أن يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة) 50%(من مبلغ الصفقة ،مع احتساب جميع الرسوم، أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها.

لأجل تطبيق هذا المقتضى، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة ضمن مكونات العمل على الأعمال التي تشكل الجزء الرئيسي للصفقة، وعدد الاقتضاء، على الأعمال التي لا يجوز أن تكون موضوعا للتعاقد من الباطن.

يجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم.

إذا قرر صاحب الصفقة التعاقد من الباطن، وجب عليه اللجوء إلى أصحاب أعمال مقيمين بالمغرب، ولاسيما المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، بما فيها المقاولة المبتكرة المبتدئة، وكذلك التعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة، يختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ إلى صاحب المشروع نسخة مشهود

بمطابقتها للأصل من عقد التعاقد من الباطن والذي يبين، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين من الباطن الذين سيعهد إليهم بجزء من الأعمال موضوع الصفقة وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينها.

عندما يتبين لصاحب المشروع أن المتعاقدين من الباطن لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم، أمكنه أن يمارس حق الرفض برسالة معللة توجه بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، داخل أجل خمسة عشر يوما يبتدأ من تاريخ توصله بعقد التعاقد من الباطن.

ينص دفتر الشروط الخاصة على بند يتم بمقتضاه إلزام صاحب الصفقة أن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت أدائه لمستحقات المتعاقد من الباطن، طيلة سريان تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.

ليس لصاحب المشروع أي علاقة قانونية مع المتعاقدين من الباطن.

يظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن جميع الالتزامات المترتبة على الصفقة سواءإزاء صاحب المشروع أو إزاء المستخدمين والأغيار.

يتعين على صاحب الصفقة أن يسلم للمتعاقد من الباطن، بناء على طلب من هذا الأخير ،شهادة حسن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.

المادة 152

الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو نائل صفقة أو صاحب صفقة، حسب الحالة، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية الموقعة ،وبصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات القضائية، تتخذ العقوبات التالية أو واحدة منها فقط:

بمقرر للسلطة الحكومية المعنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، يتم بموجبه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن المصالح الخاضعة لسلطته و/أو في الصفقات المعلن عنها من لدن المؤسسة أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته؛

بمقرر لرئيس الجهاز التداولي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، يتم بموجبه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن المصالح التابعة للشخص الاعتباري المذكور.

يمكن تمديد إجراء الإقصاء المشار إليه في أ(أعلاه إلى الصفقات المعلن عنها من لدن مجموع إدارات الدولة والمؤسسات العمومية بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

بمقرر للوزير المكلف بالداخلية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، يتم بموجبه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن الجماعات الترابية.

يمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفقات الدولة وصفقات المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام، بمقرر لرئيس الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

بمقرر للسلطة المختصة، يتم بموجبه فسخ الصفقة، ويكون متبوعا أو غير متبوع بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومخاطر صاحب الصفقة. وتخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة لصاحب الصفقة المقصر بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص. ويبقى الناتج عن التخفيضات المحتملة من النفقات كسبا لصاحب المشروع.

في الحالات المبينة في أ(وب(وج(أعلاه، يتم تبليغ المتنافس أو نائل صفقة أو صاحب الصفقة، بالمؤاخذات المنسوبة إليه مع دعوته للإدلاء بملاحظاته داخل أجل يحدده له صاحب المشروع. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل، بأي حال من الأحوال، عن خمسة عشر يوما.

يجب تعليل المقررات المنصوص عليها فيأ(وب(وج(وتبليغها إلى المتنافس أو نائل صفقة أو صاحب الصفقة المقصر، حسب الحالة، ونشرها في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 153

النماذج

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، نماذج الوثائق التالية:

عقد الالتزام؛

إطار جدول الأثمان؛

إطار جدول أثمان التموينات؛

إطار البيان التقديري المفصل؛

إطار جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل؛

إطار جدول الثمن الإجمالي؛

إطار تفصيل المبلغ الإجمالي؛

إطار التفصيل الفرعي للأثمان؛

التصريح بالشرف؛

التصريح بهوية المهندس المعماري؛

إطار البرنامج التوقعي؛

-إعلان الإشهار؛

طلب القبول؛

رسالة القبول؛

الرسالة الدورية للاستشارة؛

إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛

إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعماريةأو المباراة المعمارية؛

إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛

إطار تقرير تقديم الصفقة؛

إطار تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة؛

-عقد المهندس المعماري؛

إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية؛

إطار تقرير لجنة الاستشارة المعمارية التفاوضية؛

إطار الشهادة الإدارية؛

نموذج لائحة سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة؛

نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغرى والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين؛

نموذج لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة؛

نموذج التصريح بمخطط التحمل؛

نموذج مقرر تعيين صاحب المشروع؛

نموذج اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع.

الباب التاسع: حكامة الصفقات العمومية

المادة 154

الإشراف المنتدب على المشروع

1. يمكن أن تعهد السلطة المختصة، بموجب اتفاقية، باسم الهيئة المعنية ولحسابها ،بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع، بهدف ضمان حسن تنفيذ الصفقة وتحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع موضوع الصفقة المذكورة.

ينصب الإشراف المنتدب على المشروع، حصريا، على صفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها. ويعهد به إلى إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة للدولة أو شركة تابعة لهذه الأخيرة أو شركة تابعة عامة أو شركة للتنمية الجهوية أو شركة للتنمية أو شركة للتنمية المحلية، مؤهلة بصورة قانونية، لتولي الإشراف المنتدب على المشروع، وذلك في حدود المهام الموكولة إليها.

يتم اللجوء للإشراف المنتدب على المشروع، حسب الحالة، بموجب:

مقرر لرئيس الحكومة يتخذ بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم؛

ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجماعات الترابية.

يكون إبرام اتفاقية الإشراف المنتدب على المشاريع بالنسبة للجماعات الترابية خاضعا لرأي مسبق من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع، على وجه الخصوص ،بما يلي:

تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دارسة وتنفيذ المشروع؛

تتبع وتنسيق الدارسات؛

فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع؛

اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع؛

تهيئ ملفات الاستشارة؛

إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم؛

تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة؛

تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها؛

استلام المنشأة.

يتم تنفيذ المهام المسندة لصاحب المشروع المنتدب طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية، بما فيها مقتضيات هذا المرسوم.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا إزاء السلطة المختصة إلا عن تنفيذ المهام التي أسندتها إليه هذه الأخيرة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

يمثل صاحب المشروع المنتدب الهيئة المعنية إزاء الغير في ممارسة المهام المسندة إليه وذلك إلى حين معاينة السلطة المختصة انتهاء المهام المذكورة طبقا للشروط المحددة في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

2. تنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه، على وجه الخصوص، على ما يلي:

أ. المشروع أو المشاريع التي تكون موضوع الإشراف المنتدب؛ ب. المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب؛

الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب؛

شروط وكيفيات الأداء التدريجي لأجرة صاحب المشروع المنتدب حسب تقدمإنجاز المشروع موضوع الإشراف المنتدب المذكور؛ ه. الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية؛

طريقة تمويل المشروع طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية؛

شروط اعتماد المشاريع التمهيدية واستلام المنشأة؛

التزامات صاحب المشروع المنتدب إزاء صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع ناتج عن تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.

تنص اتفاقية الإشراف المنتدب أيضا على شروط وكيفيات الدفع التدريجي، من لدن صاحب المشروع، إلى صاحب المشروع المنتدب، للمبالغ الضرورية لتنفيذ المشروع، حسب تقدم إنجاز المشروع.

إذا عهد بالإشراف المنتدب إلى إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند 1 من هذه المادة ولم يتم تعيين صاحب المشروع المنتدب آمرا مساعدا بالصرف، تتم الدفوعات في حساب مفتوح لهذا الغرض بالخزينة العامة للمملكة في اسم صاحب المشروع المنتدب.

ترجع إلى صاحب المشروع المعني المبالغ المدفوعة إلى صاحب المشروع المنتدب غير المستعملة بعد انتهاء الصفقة.

المادة 155

تكتل أصحاب المشاريع

يمكن لأصحاب المشاريع تنسيق اقتناء التوريدات من نفس النوع أو إنجاز أعمال خدماتية من نفس النوع غير تلك المتعلقة بالدراسات في إطار «تكتل لأصحاب المشاريع».

يتكون تكتل أصحاب المشاريع من اثنين أو أكثر من أصحاب مشاريع الذين يتجمعون من أجل إعلان دعوة واحدة للمنافسة، تؤدي إلى إبرام عدد من الصفقات يساوي عدد أصحاب المشاريع أعضاء التكتل.

يخضع إبرام الصفقات من لدن تكتلات أصحاب المشاريع للقواعد المقررة في هذا المرسوم.

توقع اتفاقية تأسيس التكتل من لدن جميع أعضائه وتحدد هذه الاتفاقية كيفيات سير التكتل مع تعيين منسق من بين أعضائه.

يجب أن ترفق نسخة من الاتفاقية التأسيسية لتكتل أصحاب المشاريع بملف الصفقة.

يلتزم كل عضو من أعضاء التكتل، في الاتفاقية، بتوقيع صفقة مع نائل الصفقة في حدود حاجاته الخاصة كما حددها من قبل ويقوم بتتبع تنفيذها.

يقوم المنسق، بتشاور مع أعضاء التكتل، بإعداد ملف الدعوة إلى المنافسة كما هو مقرر في المادة 22 من هذا المرسوم. ويبين الملف المذكور، من خلال دفتر الشروط الخاصة، مشتريات كل عضو من أعضاء التكتل وجداول الأثمان-البيانات التقديرية المفصلة.

يقوم المنسق، وفقا لمقتضيات هذا المرسوم، بالشروع في الدعوة إلى المنافسة واختيار نائل الصفقة.

يجب أن يقدم المتنافسون عقد التزام، وعند الاقتضاء، ضمانا مؤقتا بالنسبة لطلبية كل عضو من أعضاء التكتل.

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 38 من هذا المرسوم، تضم لجنة طلب العروض لتكتل أصحاب المشاريع ممثلي أعضاء التكتل.

يتعين على منسق تكتل أصحاب المشاريع أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ستة أيام، على الأقل، قبل إرسال إعلان طلب العروض للنشر.

يتوفر الأعضاء المذكورون على أجل ستة أيام لإطلاع المنسق على ملاحظاتهم.

عندما لا يبرم أحد أعضاء تكتل أصحاب المشاريع الصفقة الناتجة عن طلب المنافسة المطروح من لدن المنسق باسم التكتل، أو عندما لا تتم المصادقة على هذه الصفقة من لدن السلطة المختصة التابع لها العضو المذكور، يخبر هذا الأخير المنسق، كتابة، بذلك.

يتعين على المنسق أن يقوم بإشعار نائل الصفقة، بواسطة أي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، بتخلي عضو التكتل المذكور.

وفي هذه الحالة، يمكن لنائل الصفقة إما:

قبول إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل أصحاب المشاريع وفق نفس الشروط؛

رفض إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل أصحاب المشاريع، وفي هذه الحالة، تلغى الدعوة إلى المنافسة من لدن السلطة المختصة التي يتبع لها المنسق.

يصادق على الاتفاقيات المكونة لتكتلات أصحاب المشاريع التابعة للجماعات الترابية وفقا للكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالداخلية.

المادة 156

تقرير تقديم الصفقة

يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع ويتضمن ،بالخصوص، ما يلي:

الأهداف المتوخاة من المشروع أو العمل موضوع الصفقة وكذلك المؤشر ت المتعلقة بها؛

الوسائل التي يجب استعمالها لإنجاز المشروع أو العمل موضوع الصفقة؛

الميزانية المخصصة للصفقة؛

الآجال المحددة لإنجاز المشروع أو العمل؛

طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها كما هي محددة في المادة 5 من هذا المرسوم؛

عرضن موجز حول العناصر الأساسية للصفقة؛

الأسباب التي أدت إلى اختيار طريقة الإبرام؛

تبرير اختيار معايير انتقاء الترشيحات وتقييم العروض؛

تبرير اختيار نائل الصفقة.

فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، يبين تقرير التقديم أيضا، قدر الإمكان ،تبريرات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في السوق.

يجب الاحتفاظ بهذا التقرير، الذي يوقع من لدن صاحب المشروع، في ملف الصفقة ،ووضعه رهن إشارة الأجهزة المختصة من أجل المراقبة والتدقيق المشار إليهما في المادة

159 من هذا المرسوم.

بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية، يبلغ تقرير التقديم من لدن صاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالداخلية بطلب من هذا الأخير.

المادة 157

تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

تكون كل صفقة يساوي أو يفوق مبلغها مليون) 1.000.000(درهم مع احتساب الرسوم موضوع تقرير انتهاء يعده صاحب المشروع، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد التسلم النهائي للأعمال.

يبين تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة، على وجه الخصوص، ما يلي:

موضوع الصفقة؛

الأطراف المتعاقدة؛

طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية أو تسمية الشخص أو الأشخاص المتعاقدين من الباطن، عند الاقتضاء؛

أجل التنفيذ، مع بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء تنفيذ الأعمال؛

مكان أو أماكن إنجاز الأعمال؛

الحصيلة المادية التي تبرر التعديلات التي طرت على مستوى البرنامج الأصلي والتغييرات في حجم وطبيعة الأعمال؛

الحصيلة المالية التي تبرز الميزانية الحقيقية المخصصة لتنفيذ الصفقة بما فيها ،عند الاقتضاء، جميع النفقات اللاحقة، ولا سيما المتعلقة منها بمراجعة الأثمان والجوائز والتعويضات وفوائد التأخير؛

تقييم إنجاز الأهداف المتوخاة المتعلقة بالمشروع أو العمل موضوع الصفقة وكذا بلوغ المؤشرات ذات الصلة؛

الفوارق المعاينة بين الأهداف المحددة في الأصل وحصيلة الإنجازات ومبررتها.

يوجه تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة، حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو إلى رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم، ويحتفظ به في ملف الصفقة قصد وضعه رهن إشارة الأجهزة المختصة بغرض المراقبة والتدقيق المشار إليهما في المادة 159 من هذا المرسوم.

بالنسبة للجماعات الترابية، يبلغ هذا التقرير من لدن صاحب المشروع إلى السلطة المختصة المعنية وإلى الوزير المكلف بالداخلية بطلب من هذا الأخير.

المادة 158

المرصد المغربي للطلبيات العمومية

سيحدث مرصد مغربي للطلبيات العمومية يكون مقره بالخزينة العامة للمملكة.

يحدد تأليف المرصد ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره بنص تنظيمي.

المادة 159

المراقبة والتدقيق

دون الإخلال بالمراقبات المحدثة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع الصفقات وعقودها الملحقة إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من:

الوزير المعني بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة لسلطته أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته؛

الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية؛

رئيس الجهاز التداولي بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

تتعلق المراقبات والتدقيقات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على وجه الخصوص ،بما يلي:

مشروعية الإجراءات المسطرية المتعلقة بإعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها؛

تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة؛

احترام وجوب إعداد ونشر الوثائق المتعلقة بالصفقة كما هو منصوص عليها في هذا المرسوم؛

تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المتوخاة وإلى الوسائل المسخرة؛

تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة وتقييم كلفة الأعمال موضوع هذه الصفقة؛

فحص ملاءمة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفقة؛

وضع آليات التدقيق والمراقبة الداخلية وإدراج مخطط المخاطر في مجال الصفقات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة بعده، تكون المراقبة والتدقيق المنصوص عليهما في هذه المادة إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين) 3.000.000(درهم مع احتساب الرسوم.

تكون المراقبة والتدقيق إجبارية بالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون)1.000.000(درهم مع احتساب الرسوم.

يجب أن تكون المراقبة والتدقيق المنصوص عليهما أعلاه موضوع تقارير مفصلة توجه ،حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجماعات الترابية أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو رئيس الجهاز التداولي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

تنشر مستخرجات من هذه التقارير في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 160

كتمان السر المهني

يتعين على كل متدخل في مسطرة إبرام الصفقات العمومية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، الالتزام بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمعطيات والمعلومات التي بلغت إلى علمه بمناسبة ممارسة مهامه.

المادة 161

الصبغة السرية للمسطرة

لا يجوز تبليغ أي معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة من المتنافسين أو تقييم العروض أو إسناد الصفقة، إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمشاركة في المسطرة الجارية، قبل أن يتم نشر نتائج فحص العروض في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 162

محاربة الغش والرشوة وتنازع المصالح

يتعين على كل متدخل في مسطرة إبرام الصفقات، أيا كانت صفته، المحافظة على استقلاليته إزاء المتنافسين وألا يقبل منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنع عن ربط أي علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيته وحياده.

يجب على كل عضو من أعضاء لجان طلبات العروض والمباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية أو أي شخص آخر، يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان، إخبار الرئيس بكل وضعية تنازع للمصالح قد يكون فيها طرفا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب على كل عضو أو أي شخص يكون في وضعية تنازع للمصالح عدم التدخل، بأي طريقة كانت، في مسطرة إبرام الصفقة العمومية المعنية.

يراد بتنازع المصالح، في مدلول هذه المادة، كل وضعية تكون فيها للمتدخل في مسطرة إبرام الصفقات مصلحة من شأنها التأثير على حياده وموضوعيته أثناء ممارسة وظيفته أو مهامه.

الباب العاشر: الشكايات والطعون

المادة 163

شكايات المتنافسين وتوقيف المسطرة

ا. يجوز لكل متنافس أن يوجه شكاية، بأي وسيلة تعطي تاريخا مؤكدا، إلى صاحب المشروع المعني إذا:

لاحظ أن عيبا مسطريا شاب إبرام الصفقة؛

سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تميزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة؛

لاحظ وجود أحد أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة في وضعية تنازع المصالح المحددة في المادة 162 من هذا المرسوم؛

نازع في أسباب إقصاء عرضه التي تم تبليغها إليه من لدن صاحب المشروع.

في الحالات المنصوص عليها في أ(وب(وج(أعلاه، يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة، وعلى أبعد تقدير، في اليوم الخامس بعد نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة المذكورة في بوابة الصفقات العمومية.

بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند د(أعلاه، يجب أن يقدم المتنافس شكايته داخل خمسة أيام تحتسب من تاريخ تسلم الرسالة التي تخبره بأسباب إقصاء عرضه.

يخبر صاحب المشروع المشتكي المعني بالجواب الذي خصص لشكايته داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية المذكورة.

ولهذه الغاية، يجب عليه، حسب الحالة، إما رفض شكاية المتنافس مع تعليل رفضه أو القيام بتصحيح الخلل المثار من لدن المشتكي ومتابعة المسطرة أو اقتراح إلغاء المسطرة على السلطة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

إذا لم يجب صاحب المشروع المشتكي داخل الأجل المشار إليه أعلاه أو لم يقتنع هذا الأخير بالجواب المقدم إليه، أمكن للمشتكي خلال أجل خمسة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم جواب صاحب المشروع، أن يرفع، حسب الحالة، شكايته إلى:

الوزير المعني بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة للقطاع الوزاري الخاضع لسلطته؛

الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية؛

رئيس الجهاز التداولي بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

يتعين على المشتكي أن يخبر صاحب المشروع بتقديم شكايته في أقرب الآجال.

يجب في الحالة المنصوص عليها في البند د(من1(من هذه المادة، تمديد أجل الانتظار المشار إليه في المادة 142 من هذا المرسوم، لمدة خمسة عشر يوما إضافية.

IV. في الحالات المنصوص عليها في أ(وب(وج(من ا(من هذه المادة، يجب على الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، حسب الحالة، قبل أن يبت في الشكاية التي توصل بها، أن يأمر صاحب المشروع بإيقاف مسطرة الدعوة إلى المنافسة لمدة لا تفوق عشرة أيام كحد أقصى، إذا ثبت له أن هذه الشكاية مبنية على أساس صحيح وأن المتنافس قد يلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة.

بعد فحص الشكاية، يمكن للوزير المعني أو للوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة

من لدنه لهذا الغرض أو لرئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية المعنية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام، حسب المرحلة التي وصلتها المسطرة، إما رفض شكاية المتنافس مع تعليل رفضه أو إصدار أمره لصاحب المشروع من أجل القيام بتصحيح الخلل المثار من لدن المشتكي ومتابعة المسطرة أو اتخاذ قرار إلغاء المسطرة طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

إلا أنه يمكن للوزير المعني أو للوزير المكلف بالداخلية أو للسلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو لرئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، كل واحد منهم فيما يخصه، أن يأمر صاحب المشروع بمتابعة مسطرة إبرام الصفقة المعنية لاعتبارات استعجالية تهم الصالح العام تم إثباتها بصورة قانونية.

في جميع الحالات، يتعين عليهم ،كل واحد منهم فيما يخصه، الجواب على شكاية المشتكي بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، داخل أجل لا يزيد على خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الشكاية.

يجب أن يكون كل مقرر اتخذ بموجب هذه المادة من لدن صاحب المشروع أو الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام، معللا وأن يكون موضوع تقرير مفصل يبين الظروف التي أدت إلى اتخاذه. يجب أن يدرج هذا التقرير في ملف الصفقة.

يجب تبليغ هذا المقرر إلى المشتكي وتوجيهه من لدن صاحب المشروع إلى أعضاء لجنة الدعوة إلى المنافسة.

لا يمكن أن يكون موضوع شكاية من لدن المتنافسين:

اختيار مسطرة إبرام صفقة؛

قرار لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة بعدم قبول جميع العروض طبقا لمقتضيات المواد 45 و65 و83 و111 و129 من هذا المرسوم؛

قرار السلطة المختصة بإلغاء طلب العروض أو المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 48 و65 و86 و114 و132 من هذا المرسوم.

يسجل صاحب المشروع في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم اسم المشتكي وتاريخ استلام الشكاية وموضوعها وكذا المآل المخصص لها طبقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 164

اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

دون الإخلال بمقتضيات المادة 163 أعلاه، يمكن لكل متنافس، تقديم شكاية مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 867.14.2 الصادر في 7 ذي الحجة 1436)21 سبتمبر 2015(المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وفي هذه الحالة، يتعين على المشتكي، في الوقت نفسه، أن يخبر، بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، صاحب المشروع بتقديم شكايته إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

عندما تتعلق الشكاية بالحالة المنصوص عليها في د(من ا(من المادة 163 أعلاه، يتم تمديد أجل الانتظار المنصوص عليه في المادة 142 من هذا المرسوم، لمدة خمسة عشر يوما إضافية.

الباب الحادي عشر: مقتضيات خاصة ببعض الصفقات العمومية

المادة 165

صفقات إدارة الدفاع الوطني

تخضع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن إدارة الدفاع الوطني لمقتضيات هذا المرسوم، مع مراعاة ما يلي:

1. إن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة بما يلي:

طلب الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 5 من هذا المرسوم؛

إعداد الشهادة الإدارية المنصوص عليها، على التوالي، في الفقرة 8 من المادة 5 وفي الفقرة أ(من البند 3 من المادة 19 من هذا المرسوم؛

التقيد بضعف الحد الأدنى عند تحديد الحد الأقصى للأعمال المحددة بالكميات أو بالقيمة المتعلقة بصفقات الإطار المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند 1 من المادة 7 من هذا المرسوم؛

القيام بفتح الأظرفة في الجلسة العمومية المنصوص عليها في المواد 20 و39 و49 و66 و107 و125 من هذا المرسوم؛

تطبيق المقتضيات المتعلقة بقيام رئيس لجنة طلب العروض بتسلم الأظرفة خلال الجلسة؛

القيام بنشر البرنامج التوقعي وتقرير انتهاء الصفقة وكذا الوثائق المنصوص عليها في المادة 134 من هذا المرسوم؛

القيام بنشر إعلان الشراء بسندات الطلب المنصوص عليه في البند 4 من المادة

91 من هذا المرسوم؛

القيام بنشر لائحة الصفقات العمومية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة

148 من هذا المرسوم؛

اللجوء إلى مساطر التبادل الإلكتروني للوثائق والمناقصات الإلكترونية المنصوص عليها في المواد 135 و136 و138 من هذا المرسوم؛

إخضاع صفقاتها لمقتضيات المادة 159 من هذا المرسوم؛

تطبيق مقتضيات المادة 148 من هذا المرسوم فيما يخص الصفقات التي تهم الأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية؛

التقيد بمجال التطبيق وبسقف وبشروط اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المحدودة المنصوص عليها في الفقرة 4 من البند 3 من المادة 94 من هذا المرسوم؛

نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالحوار التنافسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم؛

احترام الأسقف المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم؛

القيام بعكس التغييرات في الأثمان على ثمن تسديد صفقات التوريدات.

تكون استشارة المتنافسين في إطار الحوار التنافسي المنصوص عليه في المادة

12 من هذا المرسوم موضوع رسائل دورية توجه في اليوم نفسه، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، إلى جميع المتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

يمكن أن يتضمن الحوار التنافسي مرحلة اختبار أو تجريب التجهيزات والمعدات العسكرية موضوع الاستشارة.

يتم تكوين اللجنة المكلفة بفحص العروض المتوصل بها في إطار الحوار التنافسي طبقا لأحكام البند الثاني من المادة 87 من هذا المرسوم.

يتم فحص وتقييم العروض المالية للمتنافسين في إطار الحوار التنافسي طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من البند 3 من المادة 87 من هذا المرسوم.

يمكن للسلطة المختصة، في إطار الحوار التنافسي، دعوة اللجنة لإجراء جولة أخيرة من المفاوضات مع المترشح المزمع إسناد الصفقة إليه. ويمكن أن تتعلق هذه المفاوضات بتحسين الشروط العامة للعروض التقنية والمالية والموازنة الصناعية، عند الاقتضاء، ولا سيما فيما يخص الثمن والضمانات المقدمة وأجل التنفيذ وكيفيات الأداء والتمويل.

يحدد إعلان الدعوة إلى المنافسة التاريخ الأقصى لإيداع الأظرفة؛

يتم الأخذ بعين الاعتبار في كل سنة أسقف تعديل شروط تنفيذ الصفقات-إطار والصفقات القابلة للتجديد المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا المرسوم ،المبرمة عن طريق مصنفات إلكترونية.

يمكن أن تكون موضوع طلب عروض محدود، بدون تحديد سقف لمبلغه وبدونإعداد شهادة إدارية، الأعمال التي تهم الدفاع الوطني والتي تكتسي صبغة خاصة وسرية، اعتبارا لطبيعتها ومكان تنفيذها أو تسليمها.

من أجل اقتناء أو صيانة الأجهزة والمعدات العسكرية، يمكن لإدارة الدفاع الوطني، في إطار مساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم ،أن تطلب من كل متنافس الإدلاء بكل وثيقة مثبتة تعتبرها ضرورية.

لا يتم إعداد كشف الحساب النهائي العام المنصوص عليه على التوالي في البند

7 من المادة 7 والبند 6 من المادة 8 من هذا المرسوم، إلا بعد استنفاد المبلغ الاجمالي لصفقات الإطار وللصفقات القابلة للتجديد وذلك حتى في حال تجاوز الآجال التعاقدية.

يمكن أن تتضمن الصفقات التي تهم إدارة الدفاع الوطني المبرمة حسب المسطرة التفاوضية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ااا(من المادة 89 من هذا المرسوم أو حسب مسطرة طلب العروض المحدود أو حسب مسطرة الحوار التنافسي، مقتضى يتعلق بالموازنة الصناعية.

من أجل تقييم العروض ومقارنتها، يجب تحويل مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم.

يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم الصادر عن بنك المغرب المعمول به في يوم العمل الأول من الأسبوع السابق للتاريخ الأقصى لإيداع الأظرفة المحدد في إعلان الدعوة إلى المنافسة.

المادة 166

الصفقات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة المصنفة طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 80.22 لمقتضيات هذا المرسوم، مع مراعاة المقتضيات الخاصة التالية:

لا يستوجب اللجوء إلى طلب العروض المحدود المتعلق بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، تقديم شهادة إدارية؛

يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة؛

يمكن اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تقل ميزانيتها الإجمالية التوقعية لأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة عن خمسين مليون) 000.000.50(درهم دون احتساب الرسوم؛

يمكن اللجوء إلى المباراة المعمارية عندما يتعلق الأمر بأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تساوي أو تفوق ميزانيتها الإجمالية التوقعية للأشغال خمسين مليون) 000.000.50(درهم دون احتساب الرسوم، إلا أنه يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ أيضا إلى هذه المسطرة بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا السقف؛

يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة، أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تتطلب خبرة ودراية خاصة في هذا المجال؛

لا يمكن لأتعاب المهندس المتعلقة بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة أن تقل عن خمسة في المائة) 5%(أو أن تتجاوز ثمانية في المائة) 8%(؛ 7. علاوة على الملف الإداري المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه، تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة، بالنسبة لأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع ويتضمن الوثائق والمستندات التالية:

مذكرة تبين تجربة المهندس المعماري في مجال ترميم المآثر التاريخية متحقق من صحتها من لدن الهيأة الوطنية للمهندسين المعماريين؛

شهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل سلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المهندس المعماري تحت إشرافهم الأعمال المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة. وتبين كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال التي قام بتسييرها وتفصيل الأعمال التي أنجزها ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

المادة 167

الأعمال المتعلقة بدعم و/أو بتنظيم تزويد البلاد بالحبوب والقطاني والمواد المشتقة

تظل الأعمال المتعلقة بدعم و/أو بتنظيم تزويد البلاد بالحبوب والقطاني والمواد المشتقة خاضعة للمسطرة الخاصة التي يضعها لهذا الغرض المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 168

عروض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية

يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن معايير اختيار العروض وترتيبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني عشر: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 169

تاريخ الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه، المرسوم رقم 12.2.943 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434)20 مارس 2013(المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 170

أحكام انتقالية

تظل المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية المعلن عنها، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، من لدن الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية المحددة قائمتها بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13.3535 الصادر في 24 من محرم 1435)28 نوفمبر 2013(، خاضعة لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 349.12.2.

تظل سارية المفعول، بصورة انتقالية، النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 349.12.2 إلى حين نسخها أو تعويضها طبقا لأحكام هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444)8 مارس 2023(.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع.

الملحق رقم 1

لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛

اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات وحقوق النشر وحقوق الصورة والصوت والتأليف الموسيقي والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والصور والفيديو؛

شراء الكلاب والخيول لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛

اقتناء الصحف والمجلات والمنشورات المختلفة وأعمال الاشراك؛

اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للأنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى وكذا مرجعية مواقع الويب واقتناء قواعد البيانات؛

اقتناء منتجات الدم القابلة للتحلل وأعمال تجزيء البلاسما؛

شراء العروض الفنية أو اقتناء المصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو الفنية أو القانونية؛

شراء السيارات والآليات لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛

شراء أو كراء العقارات أو الأراضي؛

اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛

اقتناء الصويرات أو بطاقات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة السيارات بما في ذلك الدرجات الداوية والبطاقات لأداء الطريق السيار؛

اقتناء الصويرات لتسديد أتاوى الماء والكهرباء والهاتف؛

اقتناء الصويرات لتحمل مصاريف نقل الحقائب الدبلوماسية؛

اقتناء الصويرات للنقل الطرقي أو الجوي للأشخاص داخل المملكة المغربية وفي الخارج واقتناء تذاكر الطائرات؛

الانضمام إلى هيئات وطنية ودولية؛

الاستشارات الطبية؛

الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو التقنية أو الأدبية أو الخبرة الخاصة للأرشيف والمخطوطات والتحف النادرة أو ترميم التحف والقطع الفنية؛

العقود المبرمة بين صندوق التضامن ضد الوقائع الكاربة من جهة، والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والمنظمات المتخصصة لشراء تغطية الالتزامات المالية والخدمات ذات الصلة والمصرف التجاري لـ «عقود الاستعانة بمصادر خارجية لإدارة الأصول المالية للصندوق» من جهة أخرى؛

عقود أو اتفاقات الشراكة المبرمة بين الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة والأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وذلك في إطار دعم ومساعدة المقاولات؛

اتفاقات الشراكة مع شركات الطيران ومنظمي الرحلات من أجل انجاز الخدمات وتمويلها في إطار ممارسة المهام المسندة إلى المكتب الوطني المغربي للسياحة؛ - تكاليف العبور والتخزين والتكاليف ذات الصلة المتعلقة بالتبرعات أو استيراد الأنسجة وكذا السلع التي لم يتم تحديد قيمتها مسبعا؛

تدبير الأداء المتعدد القنوات؛

التوكيلات القانونية)المفوضون الفضائيون والموثقون والمحامون والأطباء(؛

تنظيم معارض المتاحف من لدن المؤسسة الوطنية للمتاحف بما في ذلك الخدمات الأخرى ذات الصلة؛

خدمة التسويق التجاري التي تقدمها البنوك الاستثمارية أو الوكلاء التجاريون أو محامو الأعمال من أجل جذب المستثمرين المحتملين أو العملاء الذين يشكلون جزءا من محفظة زبنائهم؛

خدمة النقل بالمروحية للمرضى؛

العمل المنجز بين بديد المغرب والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

أعمال التأمين؛

أعمال الربط مع شبكة الكهرباء، شبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي المنجزة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ووكالات توزيع الماء والكهرباء والشركات المفوض لها بتدبير الخدمة العمومية المتعلقة بالأعمال المذكورة؛

أعمال التكوين المستمر الإلزامي والتكوين التأهيلي الأولي الإلزامي الأدنى الذي توفره الهيئات المعتمدة من لدن الوزرة المعقة بالتجهيز والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها مؤسسات التعليم العمومي أو الجامعات؛

أعمال التكوين التي تستلزم كفاءات أو خبرات خاصة، لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛

أعمال الاستعانة بخبراء لتقييم الأضرار المترتبة على أحداث استثنائية؛

أعمال نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر رحلات جوية؛

-

أعمال نقل المدعوين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب؛

أعمال نقل المعدات والآليات داخل المملكة المغربية، لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛ - الأعمال الفندقية وأعمال الإيواء والاستقبال والمأكل لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛

أعمال الترجمة الفورية، لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛

الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛

الأعمال البريدية ومصاريف التخليص؛

مواد صيدلية خاصة ومعدات الأعضاء البديلة والأعضاء البديلة بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسنان والأجهزة القابلة للزرع.

الملحق رقم 2

لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات-إطار

أ(لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة ثلاث) 3(سنوات:

الأشغال:

أشغال الصيانة الجارية لشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

أشغال الصيانة الجارية وتنظيف شبكة الصرف الصحي السائل؛

أشغال صيانة المسالك القروية؛

أشغال صيانة شبكات الري؛

أشغال صيانة الطرق؛

أشغال الصيانة والمحافظة على تجهيزات التفريخ ومحطات معالجة المحار لأنشطة تربية الأحياء المائية؛

أشغال الصيانة والمحافظة على المنشآت المائية المتعلقة بالسدود والتجهيزات المرتبطة بها باستثناء الإصلاحات الكبرى مثل تجديد المنشآت والتجهيزات وترميمها وتحديها؛

أشغال صيانة وإصلاح المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة؛

-أشغال التنظيف والجرف؛

أشغال إعادة التشجير؛

أشغال وأعمال وضع وإزالة عدادات الماء الصالح للشرب والكهرباء.

التوريدات:

اقتناء ترخيص استعمال البرامج المعلوماتية؛

صنع واقتناء وتوريد الأقمشة ومنتوجات النسيج ومواد ولوازم البذلة التنظيمية؛

توريد الأشرطة المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل أجهزة إنتاج الفيديو؛

توريد الوقود وزيوت التشحيم والعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات؛

توريد خراطيش لتلقيح السحاب؛

توريد مواد الاحتراق ومواد التدفئة؛

توريد أفلام التصوير بالأشعة؛

توريد اللوازم الطبية المستهلكة والخيوط الجراحية؛

توريد المطاطيات الهيدروكاربونية المتعلقة بأشغال صيانة الطرق؛

توريد معدات ومنتوجات محاربة الحريق؛

توريد معدات وأدوات التعدين ومعالجة المعادن؛

توريد المعدات المائية والهيدروميكانيكية والكهربائية والقنوات والتصريف وتوابعها؛

توريد الأدوية والغازات الطبية مع التركيبات اللازمة؛

توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات؛

توريد النباتات والأغراس والجوزات المطعمة والمختارة والبذور والأسمدة؛

توريد الأوعية المخصصة لتربية الأغراس أو تربية الأحياء المائية؛

توريد المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري أو الحيواني؛

توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالتحليلات البيولوجية والفيزيو-كيميائية والبكتريولوجية والميكروبيولوجية والسمية بما في ذلك المصنوعات الزجاجية؛

توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية؛

توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع؛

توريد منتوجات لتصفية الدم مع أو بدون التركيبات الضرورية؛

توريد منتوجات المعالجة للاستغلال العادي للتركيبات؛

توريد منتوجات مطهرة مع توفير أجهزة التغشية؛

توريد المنتوجات والمواد الأولية الصيدلية؛

توريد الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام؛

توفير وسائل التسجيل الفوتوغرافية والفونوغرافية والمغناطيسية والإلكترونية؛

توريد المتفجرات ولوازم الرماية؛

توريد مواد البناء؛

توريدات المواد الاستهلاكية للحماية الشخصية؛

توريد منتوجات الأقمار الصناعية.

الخدمات:

التحليلات والاختبارات الفيزيو-كيميائية والبكتريولوجية والميكروبيولوجية والسمية التي تقوم بها مختبرات التحليلات المؤهلة؛

المساعدة والاستشارة المحاسباتية والضريبية والقانونية؛

المساعدة التقنية في مجال الرامح المعلوماتية ومواقع الويب؛

جمع المنتوجات البيولوجية؛

جمع المنتوجات الدموية؛

جمع ومعالجة النفايات الطبية؛

جمع ومعالجة وتبييض الملابس؛

مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛

المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛

استقصاء لدى فئات المسافرين و/أو الفاعلين السياحيين و/أو الناقلين و/أو الصحفيين و/أو أي جهة لها مصلحة سياحية؛

دراسة استقصائية لدى الأسر؛

صيانة وإصلاح الطائرات والوحدات المقاتلة المتنقلة ومجموعها ومجموعاتها الفرعية وكذا تجهيزات الدعم الخاصة بها بما في ذلك توريد قطع الغيار؛

صيانة وإصلاح المعدات والآليات؛

تجارب الهندسة المدنية؛

تجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛

دراسة وتحليل المياه؛

الدارسات الجيوتقنية؛

الدارسات المتعلقة باختيار القطع الأرضية والتحليلات التي تجرى على الهرة؛

تقييم جورة خدمات شبكات الاتصالات العمومية؛

الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية؛

الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات والمنشآت الفنية؛

الخبرة والمراقبة التقنية للمزارع البحرية؛

تكوين الموظفين والمستخدمين؛

تأويل مقاسات فحص السدور؛

كراء تجهيزات)معدات وبرامج معلوماتية(التصوير الطبي لا سيما التصوير بالرنين المغناطيسي) IRM(والماسح الضوئي الطبي) scanner(؛

كراء التجهيزات)معدات وبرامج معلوماتية(الطبية والتقنية لتصفية الدم بما في ذلك توريد المنتوجات الاستهلاكية لتصفية الدم)المنتوجات الاستهلاكية(؛

كراء المعدات السمعية البصرية والخاصة بالمؤتمرات؛

كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛

كراء التجهيزات المعلوماتية؛

كراء المعدات والآليات؛

صيانة ومعايرة التجهيزات التقنية والمعدات والبرامج المعلوماتية والمحافظة عليها؛

العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛

عمل صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والخاصة بالاتصالات، بما في ذلك توريد قطع الغيار؛

عمل المناولة على البر والماء؛

أعمال المساعدة التقنية الخاصة بالتجهيزات العسكرية؛

أعمال غسيل الكلى؛

أعمال الاستنساخ، بما في ذلك نسخ التصاميم؛

الأعمال الطبوغرافية وأعمال قياس أعماق البحار المتعلقة بإنشاء مزارع تربية الأحياء المائية؛

المأكل والإيواء؛

ترجمة الوثائق؛

نقل الأموال؛

نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتوجات والوثائق؛

نقل الافراد والمعدات الموجهة إلى القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي؛

النقل الصحي بالمروحية.

ب(الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة) 5(سنوات:

توريد كواشف المختبرات مع توفير الآلات)معدات المختبر(؛

توريد المنتوجات الاستهلاكية لتصفية الدم مع توفر المولدات؛

تدبير الأرشيف.

الملحق رقم 3

لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد

أ(لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد لمدة ثلاث) 3(سنوات:

الأشغال:

أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها.

التوريدات:

اقتناء معطيات نظام المعلومات الجغرافية والمناخية ومعطيات نظام معلومات المحيطات وقياسات الأعماق؛

اقتناء صور الأقمار الصناعية.

الخدمات:

تدقيق المصنعين ووكلاء المصنعين أو بائعي العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛

تدقيق شبكات ومراكز الفحص التقني؛

التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكوين المهني المرخصة؛

صيانة الآليات ومعدات الورش؛

صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية)معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج(؛

صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بتوريد أو بدون توريد قطع الغيار؛

صيانة ونظافة المباني الإدارية والبستنة؛

حراسة ومراقبة البدايات والمواقع الإدارية الأخرى؛

عمل مكافحة الحيوانات الضالة؛

عمل مكافحة مصادر الإزعاج)إبادة الحشرات والفئران من المباني والمحلات الاستشفائية(؛

أعمال التدقيق والمساعدة والاستشارة القانونية والمحاسباتية والضريبية؛

أعمال نقل الجرض والمرضى والتمريض وإعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والكتابة الطبية والاستقبال والمساعدة؛

أعمال مراكز النداء والتسويق الإلكتروني والخدمات عن بعد.

ب(الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد لمدة) 5(سنوات:

إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛

كراء تجهيزات إنتاج الغازات الطبية بما في ذلك المواد المستهلكة وصيانة هذه التجهيزات؛

كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛

كراء وسائل النقل) السيارات والحافلات(بسائق أو بدون سائق وبتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم.

الملحق رقم 4

لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب ا. الأشغال:

أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس؛

أشغال تهيئة المنشآت العسكرية وصيانتها؛

أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها؛

أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح المساكن العسكرية؛

أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها؛

أشغال تجهيز وتقوية وحدات التوتر المتوسط/التوتر المنخفض لشبكة الكهرباء؛

أشغال تركيب المعدات المختلفة؛

أشغال ربط وتمديد شبكة الماء الصالح لشرب والكهرباء؛

أشغال الوصل بشبكة التطهير والتنظيف.

التوريدات:

اقتناء الملصقات والمواد الإشهارية؛

اقتناء الحيوانات؛

اقتناء لوازم تصحيح البصر واللوازم المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

اقتناء مواد العقاقير والمعدات الحديدية الصغيرة والكهرباء والنجارة والسباكة الصحية؛

اقتناء الملابس؛

اقتناء الشارات والميداليات والتماثيل والشعارات والأعلام والصور؛

اقتناء الوقود وزيوت التشحيم؛

اقتناء الحقائب والكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس؛

اقتناء الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي؛

اقتناء لوازم المكتب والوثائق؛

اقتناء مواد البداء؛

اقتناء المعدات السمعية البصرية والصوتية وتسليط الضوء؛

اقتناء معدات الإنارة العمومية؛

اقتناء معدات تشخيص وتعقب الأخطاء ومعدات الكشف عن الأخطاء وإشارتها ومعدات القياس؛

اقتناء معدات الملاحة والإرسال؛

اقتناء المعدات الأمنية ومعدات الوقاية من الحريق؛

اقتناء معدات النقل والصهاريج والآليات؛

اقتناء المعدات الكهربائية والمولدات الكهربائية والمضخات الكهربائية والمضخات ذات محرك للورش؛

اقتناء معدات وأجهزة الغوص؛

اقتناء معدات وأثاث المكتب؛

اقتناء المعدات التقنية والبرامج المعلوماتية والمعدات المعلوماتية؛

اقتناء المعدات والكابلات وصناديق التوزع والأعمدة وغيرها من اللوازم للربط بالتوتر المتوسط والتوتر المنخفض؛

اقتناء معدات ولوازم الرياضة والأسرة والغسيل والنوم والمطابخ ومغاسل الثياب؛

اقتناء المواد الأولية للمختبر ت وللتدريس؛

اقتناء المواد الأولية للنسيج والجلد وتسفير الوثائق وغيرها؛

اقتناء الأدوية؛

اقتناء أثاث المكتب والتدريس والمختبر والمعرض؛

اقتناء الأوراق والمطبوعات؛

اقتناء قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآليات؛

اقتناء قطع الغيار الخاصة بالأجهزة الطبية والتقنية؛

اقتناء قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية؛

اقتناء المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني؛

اقتناء المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري؛

اقتناء المنتوجات الكيميائية والمختبرية ومبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات؛

اقتناء منتوجات الطبع والنسخ والتصوير؛

اقتناء المنتجات الصيدلية غير الدوائية والغازات الطبية وكواشف المختبرات؛

اقتناء مواد لمعالجة الماء الصالح للشرب؛

اقتناء المواد البيطرية ومواد تربية الأحياء المائية؛

توريد صغار الأسماك وخلاف المحار وفسائل الطحالب والحيوانات البحرية والأسماك؛

توريد الأسمدة والبذور والنباتات والأغراس والرفوف؛

توريد المعدات الطبية والتقنية وقطع الغيار الخاصة بها؛

توريد مواد الاحتراق ومواد التدفئة؛

توريد الأفلام والمنتوجات الإشعاعية؛

توريد اللوازم الطبية المستهلكة والخيوط الجراحية؛

توريد الأجهزة الطبية والتقنية؛

توريد الأطراف الصناعية وقوالب تقويم العظام؛

توريد الأكياس ومواد التلفيف؛

توريد الأواني الزجاجية والمعدات الصغيرة وأدوات المختبر؛

توريد المنتوجات الاستهلاكية للأسنان؛

توريدات وقطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية؛

توريدات ومنتوجات الصيانة والتنظيف؛

توريدات من أجل التدشين ووضع حجر الأساس؛

توريدات معالجة من أجل الأرشيف والحفاظ الوقائي عليه.

الخدمات:

اقتناء مقالات أو تقارير أو صور من لدن صحفي يعمل لحسابه الخاص) achat de piges)؛

اقتناء أو تطوير أو إنتاج أو المشاركة في إنتاج برامج أو أفلام موجهة للبث من لدن هيئات الإذاعة والتلفزة وعلى المواقع الإلكترونية وكذا اقتناء وقت البث؛

جمع منتوجات بيولوجية ودموية؛

-المراقبة والخبرة التقنية؛

إدارة وتنشيط ومشاركة الفنانين والمثقفين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية؛

صيانة وإصلاح البرامج المعلوماتية وحزمات البرامج؛

صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية؛

صيانة وإصلاح المعدات التقنية والأثاث والمنشآت التقنية؛

الصيانة ونزع الغبار والمعالجة الكيميائية للأرشيف والكتب؛

الدارسات والاستشارة والتكوين؛

كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات؛

كراء الشاحنات الصهريجية؛

كراء المعدات والأثاث؛

كراء وسائل نقل الأشخاص)السيارات والحافلات(؛

كراء القاعات والمدرجات وأثاث المعرض؛

تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية؛

تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية؛

أعمال البستنة والحرسة والتنظيف؛

أعمال المساعدة والاستشارة التقنية والقانونية والمحاسباتية؛

أعمال صيانة العربات والآليات؛

أعمال صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبر؛

أعمال الطبع والسحب والنسخ والتصوير؛

أعمال مركز النداء ومركز التسويق عن يعد ومركز الخدمات عن بعد؛

أعمال جمع ومعالجة النفايات الاستشفائية؛

أعمال جمع الملابس ومعالجتها وغسلها؛

أعمال مراقبة نقاط العد؛

أعمال مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛

أعمال النقل؛

أعمال إبادة الحشرات والفئران وأعمال مكافحة الحيوانات الضالة؛

أعمال إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسربات؛

أعمال الإشهار والتوعية ودعامات متعددة الوسائط؛

أعمال تجديد وإعادة شحن طفايات الحريق؛

الأعمال الفندقية وأعمال الايواء والاستقبال والمأكل؛

الأعمال الجيوتقنية وأعمال المختبر؛

الأعمال الطبية والاستشفائية وأعمال الفحص بالأشعة والتحليلات الطبية ونقل الجرحى والمرضى؛

الأعمال الطبوغرافية وأعمال المحيطات؛

الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والمصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو القانونية؛

النقل والشحن والتخزين والعبور.

قواعد لقرارات صادرة عن محكمة النقض

تقديم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك القانون كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 70.24

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك كما تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 270.24

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى -3

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير مركبة

برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 31423) أكتوبر 2002) كما تم تغييره

---

1 الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405 (103) أكتوبر (1984) ص

930

2 - الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29) يناير (2026) ص 842

3 - تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.02 صادر في شعبان - 1447 (22) يناير (2026) الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (22) يناير (2026) ص 843

2

وتتميمه، و التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.

المادة الأولى مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الأجر: الأجر الصافية من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة ادناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد

الكسب المهني
الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاولته النشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

ثم تتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847.

3

القسم الثاني:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة 7

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب

أ) في حالة عجز مؤقت عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز.

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة

ب) في حالة عجز بدني دائم التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن عجز

المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة

العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

تم تغيير وتتميم المادة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

5

القسم الثالث:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

الزوج: ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تم تغيير وتتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843.

6

الباب الثالث:

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

1- شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية:

3 شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه

4- شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

تم تتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847.

7

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة 10

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

-1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه "ب"

رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب".

وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

رأس المال المعتمد = رأس المال 1 + (اجر المصاب - الأجر 1) / (الأجر 2 - الأجر 1) × (رأس المال 2 - رأس المال 1)

بحيث يكون

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال :1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

---

10 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

المادة السادسة 11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة 12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة 13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة الباكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

---

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13 ثم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة 14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة 15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

1) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني: 5%% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10 % إذا كان مهما جدا :

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

---

14 - تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844 15 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من

القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

10

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية % 5 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و % 15 إذا كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و % 30 إذا كان مهما و % 35إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند) د (بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم % 10 يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

-تعجيل الإحالة إلى التقاعد 20% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقي 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ (العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي 15% :من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

القسم الثاني:

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة 16

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصابة

1- الزوج ..... 25% ،

وإذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40%

و الذي يقسم عليهن بالتساوي

2 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر... 25%

ب (من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20%

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة 15%

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

ه الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما و ذلك دون اعتبار السن% 30 .....

3- الأصول لكل من الأب والأم..... 10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته

30 %، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد ..... 10%.

---

16 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

12

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك ..... 15% للجميع

تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في (د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة 17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة 18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014 .

1- تم تغيير وتتميم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845. 1 تم تغيير وتتميم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى

من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

13

الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة 19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

1) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة 20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

---

19 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845 20 ثم تغيير وتتميم المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة -21-

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة -22-

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني - عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها :

21 نسخت وعوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

---

22 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24

السالف الذكر، ص 845

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية

غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار .

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقاولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين تلقائيا بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقاولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقاولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة 23

يجب على مقاولة التأمين أن تقوم خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقاولة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لتوصله بمقترحالتعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين

يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

---

20 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

17

المادة العشرون 24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم الى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة 25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون 26

إذا لم تدفع مقاولة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

---

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

25 تم تتميم المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

26 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

18

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون 27

تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون 28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

---

27 نسخت وعوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846. 20 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

19

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون 29

تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون 30

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

---

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847. 30 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

20

المادة السادسة والعشرون -31-

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

3 - على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون 32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار

المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة -33-

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

---

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

13 ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

21

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 ، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

22

.....

.....

.....

.....

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

(قرار عدد 576/ 2 صادر بتاريخ 26/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد 1928/5/2/2019) (غير منشور

الذي جاء في حيثياته، أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائيا فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة | مدققة وهو طبيب مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت | مادية الحادثة بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجرى استئنافيا ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض | الحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع أجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم | يكون معللا بما فيه الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها.

قرار عدد 2/856 صادر بتاريخ 10/07/2020 في الملف الاجتماعي عدد 1382/5/2/2018 (غير منشور)

حيث لأن كانت محكمة الموضوع لها سلطة تقدير شهادة الشهود وتقييمها والتي لا سلطة المحكمة النقض عليها -إلا من حيث التعليل، فقد تبين من جلسة البحث المأمور بها استئنافيا أن المحكمة استمعت إلى الشاهدين | عبد الهادي النيلي ومحمد أباري، واستخلصت من شهادتهما قيام علاقة الشغل بين طرفي الدعوى وثبوت مادية | حادثة

الشغل خلال وقت العمل، وقدمت شهادة الإثبات على شهادة النفي الذي تمسك بها الطالب، بحيث صرح | الشاهد الأول بأنه بتاريخ 28/6/2014 حضر عنده المستأنف أي المطلوب وهو مصاب على مستوى أصبع يده اليسرى (الإبهام) طالبا منه النجدة وأوصله إلى أخيه عبد الله النيلي الذي نادى على سيارة الأجرة لإيصال الضحية | إلى المستشفى لتلقي العلاج، وبقي الشاهد يحرس محل العمل إلى حين أن حضر المستأنف عليه أي الطالب وأخبره | بما وقع، فقرر المشغل الالتحاق بالمستشفى للاطمئنان على صحة المستأنف (المطلوب) مما تكون معه المحكمة | قد أعملت سلطتها التقديرية استنادا إلى ما راج أمامها بجلسة البحث مع الشاهدين وطبقت قواعد الترجيح في تقديم المثبت على النافي، فضلاً عن ذلك أن الطالب صرح بجلسة البحث بأن المطلوب يعمل بالقطعة كلما احتاج | إليه وما زال يمارس عمله لديه، وأن نفي الطالب علاقة الشغل مع المطلوب تفنده تصريحاته السابقة، وهي معطيات تفيد أولا ثبوت علاقة الشغل بين طرفي الدعوى، وثانياً ثبوت مادية حادثة الشغل خلال وقت العمل فجاء قرارها معللا تعليلا كافياً.

قرار عدد 2 /372 صادر بتاريخ 24/06/2020 في الملف الاجتماعي عدد 786/5/2/2018 غير منشور)

لكن، حيث إنه لما كانت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1963/06/02 تنص على أنه تعتبر بمثابة حادثة شغل | الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيراً أو يعمل بأية | صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبينة بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحاً وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة، وكانت -أحوال المشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة لأمراض، فإن المطلوب في النقض حينما تعرض للحادثة على إثر سقوطه من | إحدى السلالم لما كان يقوم بطلاء إحدى الواجهات لفائدة الطالبة حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 2008/09/02 ، ومن خلال تصريحات المصرحين | المدونة به وتحت تبعيتها تكون الحادثة التي حصلت له بمناسبة العمل وتكتسي صبغة مهنية ومشمولة بمقتضيات ظهير 1963/02/06 ، ولا مجال للتمسك بكون المطلوب كان يشتغل لدى الطالبة بصفة عرضية، على اعتبار أن | الفصل 3 أعلاه لم يشترط في المصاب بالحادثة أن يعمل لدى المشغل بصفة مستمرة وبشكل رسمي، والمحكمة | المطعون في قرارها لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها المطلوب تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية | على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

قرار عدد 2 / 140 صادر بتاريخ 02/05/2020 في الملف الاجتماعي عدد 1381/5/2/2018 غير منشور)

لكن حيث إن الثابت من تصريح الطاعن بمحضر الضابطة القضائية المنجز إثر الحادثة التي تعرض لها الضحية | الهالك أن علاقة الشغل ثابتة حيث أوضح أن الشاحنة التي كانت سبباً في الحادثة وإن كانت على ملكية المسمى العمراني الزريف إلا أن الطاعن ونظراً لاحتياجه لها فقد استعارها من هذا الأخير وشغل المالك على متنها مقابل | أجر أسبوعي قدره 500 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما انتهت إلى قيام علاقة الشغل مع | الطالب تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

.)قرار عدد 1337/2 صادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1994/5/2/2019 (غير منشور

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع، وعلى الخصوص تقرير الخبير المنتدب الذي جاء في تقريره أن وفاة مورث المطلوبين كانت بتاريخ 2008/10/23 لها علاقة سببية بينها وبين الحادث، وتتجلى في المضاعفات الناتجة عن الاستلقاء على الظهر مما تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه | التي اعتبرت والحال ما ذكر أن العلاقة السببية بين الحادث والوفاة ثابتة وأن الحادث يعتبر حادث شغل، بدعوى | أنه لم يثبت أن الضحية كان مصابا بالمرض في القلب أو ضيق التنفس، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا | غير خارقة لأي مقتضى وعللت قراراها بما فيه الكفاية ..

قرار عدد 1208/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 965/5/2/2018 غير منشور).

لكن إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1963/02/06 | فإنها تنص على أنه تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة -مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبنية بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحا وذلك لو كانت | هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة وكانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض والثابت من أوراق | الملف ومنها المحضر البحري المنجز بتاريخ 2010/04/13 من طرف مدير المركب والذي يشهد من خلاله أن الهالك | كان يعمل ميكانيكيا على ظهر باخرة الصيد المسماة السملالي رقم 8328، وأن البحارين أيت أحيا وخداف عبد الحق شاهداه يسقط بمكان
العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

الآلات بالباخرة، وبأن حالته لا تنم عن الحياة، وأن هذه الحادثة وقعت بتاريخ 2010/04/12 والمحكمة مصدرة | القرار المطعون فيه لما اعتبرت وفاة الهالك ناتجة عن حادثة ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد التزمت بمقتضيات الفصل 3 أعلاه وعللت قرارها تعليلا سليما أمام عدم إثبات المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب | بالحادثة كان عرضة سهلة للأمراض ..

1016/5/1/2013 قرار عدد 461 صادر بتاريخ 18/02/2015 في الملف الاجتماعي عدد

تعاقد مع مقاولة وفاة صاحب المقاولة على إثر سقوطه أثناء العمل انتفاء علاقة التبعية بين الطرفين . عدم قيام | حادثة شغل.

لما ثبت أن المطلوب أنكر علاقة الشغل الرابطة بينه وبين الضحية الهالك الذي لم يكن مستخدما معه أو تابعا | له أو أنه يعمل تحت إشرافه أو مراقبته، وإنما كان مقاولا في الصباغة يشتغل على شكل مقاولة صغيرة مستقلة | تشغل عددا من العمال، وأنه لم يكن يتواجد باستمرار بمكان العمل، وإنما كان يزوره المراقبة درجة انجاز الأشغال | من طرف مستخدميه، وأن الهالك تعاقد معه من أجل صباغة منزله وسلمه تسبيقا عن عمله، وهو ما لم يكن | محل منازعة من طرف الورثة، فإن الاتفاق بين صاحب المنزل والهالك على صباغة منزله وتسليمه تسبيقا عن | عمله لا يشكل حجة كافية على وجود علاقة التبعية بينهما ولا يترتب عنها قيام حادثة الشغل» . (منشور بنشرة | قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 19 الصفحة 103 وما يليها).

قرار عدد 708 صادر بتاريخ 26/05/2011 في الملف الاجتماعي عدد 982/5/1/2010

حادثة طريق . سفر مأذون به الانحراف عن الطريق العادية عرضا.

الأجير المأذون له من طرف مشغله بالتنقل في إحدى المدن الحضور نشاط نقابي، والذي تعرض أثناء الطريق | الحادثة سير فإن الحادثة الطارئة له تعتبر بحسب مفهوم الفصل 6 من ظهير 1963/02/06 حادثة شغل، ذلك | أنها وقعت له في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلي، علما أن انحرافه عرضا عن الطريق العادي، لأخذ قسط من الراحة والاستجمام، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغليه».
المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

1063/1/2008 قرار عدد 2858 صادر بتاريخ 26/08/2009 في الملف الاجتماعي عدد

إن حادثة الطريق المقرونة بحادثة الشغل واقعة مادية يمكن إثباتها أو نفيها بجميع وسائل الإثبات المقررة قانونا.

لا تكفي الحادثة في ذاتها، والإدلاء بما يفيد العلاقة الشغلية، وإنما يتعين أن تتحقق الشروط التشريعية لوصف الحادثة بحادثة طريق..... المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية)
393/5/1/2008 قرار عدد 548 صادر بتاريخ 13/05/2009 في الملف الاجتماعي عدد

حادثة الطريق الطارئة للضحية عندما كان يسوق ناقلة في ملكية مشغله بمناسبة عمله تعتبر حادثة شغل، ولا يكفيه لدفع مسؤولية المشغل مجرد ادعاء وقوع الحادثة في مكان يبعد عن المكان الاعتيادي الذي كانت تنتقل منه السلع المنقولة، وأن هذا الأخير أخذ الناقلة بدون إذن المشغل بل يتعين عليه إثبات ذلك أمام قضاة الموضوع.

المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والا مراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

120/5/2006 قرار عدد 486 صادر بتاريخ 24/05/2006 في الملف الاجتماعي عدد

حادثة طريق مسافة الذهاب للعمل - مرآب العمارة الحادثة تعتبر حادثة شغل.

لاعتبار المرآب جزء من السكن يشترط أن يكون خاصا أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمه الملكية المشتركة. ولما كان الاستعمال المشترك لمرآب العمارة مخول لساكنيها فإنه لا يمكن

والحالة هذه القول بأنه جزء من سكن الأجيرة، وتعتبر الحادثة التي تعرضت لها هذه الأخيرة حين غادرت مسكنها | بهدف التوجه إلى مقر عملها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها ومرآب العمارة حادثة طريق | مشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية | للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

1229/5/1/2005 قرار عدد 181 صادر بتاريخ 01/03/2006 في الملف الاجتماعي عدد

علاقة التبعية تقتضي الإشراف والتوجيه واصدار التعليمات والتدخل في أوقات العمل نحو الضحية، أما مجرد الاتفاق فلا يمكن اعتبار علاقة التبعية قائمة، وتبعا لذلك فإن اتفاق

صاحب المنزل على صباغة منزل يؤدي أجره | حسب عدد الأمتار لا يشكل قرينة كافية على وجود علاقة تبعية وما يترتب عنها قيام حادثة شغل المرجع مؤلف | الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

412/5/1/2000 قرار عدد 795 صادر بتاريخ 13/09/2000 في الملف الاجتماعي عدد

إن وجود الأجير في مهمة بمدينة مراكش بتكليف من المشغل وأثناء استحمامه بالفندق تعرض إلى سقوط أدى إلى إصابته في مرفقه الأيسر يعتبر حادثة شغل المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض | المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 2065 صادر بتاريخ 10/09/1990 في الملف الاجتماعي تحت عدد 9570/89

إن الحادثة تعتبر حادثة شغل ولو كانت ناتجة عن نزيف دموي أصيب به الضحية قبل سقوطه على الأرض... منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 46 نونبر 1992 صفحة 183.

العمل القضائي

قضاء محكمة الاستئناف

قرار عدد 2683 صادر بتاريخ 09/05/2018 في الملف 1616/1502/ 2018 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء غير منشور»

حيث إن المشغلة غير ملزمة بالتصريح بالحادثة لدى السلطات المختصة وأن عدم تصريحها بالحادثة لا يمكن | أن يواجه به الضحية خاصة أن مادية الحادثة ثابتة من خلال محضر الضابطة القضائية والذي يفيد أن الضحية تعرض لحادثة شغل أثناء عودته من عمله بشركة «أكسيد ذلك أن الحادثة التي تعرض لها الضحية -أثناء مسافة الذهاب والإياب من عمله إلى مكان سكناه تعتبر حادثة شغل...

.....

.....

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

)قرار عدد 576/2 صادر بتاريخ 2021/05/26 في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/1928 (غير منشور

أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي | المأمور بها ابتدائيا، فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة مدققة وهو طبيب | مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت مادية الحادثة | بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجرى استئنافيا، ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي | صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض لحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع أجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم يكون معللا بما فيه | الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها »

قرار عدد 44/2 صادر بتاريخ 13/01/2021 في الملف الاجتماعي عدد 1490/5/2/2019 غير منشور)

أنه خلافا لما جاء في النعي فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف خصوصا محضر جلسة البحث المجرى ابتدائيا أن | المحكمة استمعت للشاهد عبد الهادي الشتائي الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أن المطلوب كان يشتغل | لدى الطالب كأجير إلى تاريخ تعرضه لحادثة الشغل، وأنه عاين الضحية «المطلوب» مصابا في يده اليمنى والدم يتدفق منها كما عاين الطالب وهو ينقل الضحية إلى المستشفى، وهو ما أكده الشاهد والمحكمة مصدرة القرار | المطعون فيه لما اعتبرت أن الحادثة التي تعرض لها المطلوب عبد الهادي حيمي وهو في خدمة مشغله .... تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية عنها تكون قد نحت المنحى الصحيح وبنت قضاءها على مرتكز قانوني سليم ..

)قرار عدد 510/2 صادر بتاريخ 11/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد 4316/ 5/ 2019 (غير منشور

أنه تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها مورث -الطالبين لا تكتسي صبغة حادثة شغل وقضت برفض طلباتهم دون أن تناقش شهادة الشهود المستمع إليهم خلال | المرحلة الابتدائية لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار الدعوى، فجاء قرارها غير مرتكز على | أساس قانوني سليم وغير معلل تعليلا كافيا وسليما وعرضته للنقض»

قرار عدد 1164/2 الصادر بتاريخ 16/12/2020 في الملف الاجتماعي عدد 432/5/1/2019/ غير منشور)

حيث إنه خلافا لما جاء في الطعن فإن الثابت بالرجوع على وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع | خصوصا محضر الضابطة القضائية عدد 668 د 3

وملابسات القضية أن الهالك مورث المطلوبين في النقض جلال | عبد الله كان يشتغل لفائدة الطالب وأن هذا الأخير قد كلفه بالقيام بأشغال الجبس المنزلي لفائدة أحد زبنائه | المسمى عزيز يشو الذي اتفق مع الطالب الإنجاز بعض الأشغال فأحضر له الطالب بتاريخ 02/08/2016 الهالك | من أجل ذلك حيث أصيب بالحادث الذي أودى بحياته مما تكون معه العلاقة التبعية بين الهالك و الطالب ثابتة | و عملا بمقتضيات المادة 3 من القانون 18.12 المتعلق بحوادث الشغل تبين أنه لا مجال لادعاء غير ذلك كما جاء
في وسيلتي النقض على اعتبار أن الهالك كان يشتغل في منزل المسمى عزيز يشو تحت إمرة الطالب و في علاقة | تبعية في إطار عقد شغل لفائدته خصوصا وأن الطالب قد صرح و أقر بذلك في محضر الضابطة القضائية | ثم إن حادث السقوط التي تعرض له الهالك كان بمناسبة تأدية عمله لفائدة مشغله الطالب وتكون المحكمة | مصدرة القرار المطعون فيه التي تحت عن صواب منحى اعتبار الحادث يكتسي صبغة حادث شغل تكون قد بنت قضاءها على مرتكز قانوني صحيح وعللته تعليلا سليما»

1078/5/1/2008 قرار عدد 797 صادر بتاريخ 24/06/2009 في الملف الاجتماعي عدد

إن حادثة الشغل تعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وفقا للفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود.

إن إقران حادثة شغل بحادثة طريق يكفي فيها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب قانونا لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط اساسي لإثبات مادية الحادثة المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث | الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

1571/5/1/2008 قرار عدد 1026 صادر بتاريخ 30/09/2009 في ملف اجتماعي عدد

التصريح بالحادثة من طرف المشغل منازعة في مادية الحادثة عبء الإثبات.

الأجير الذي ادعي بأن الحادثة التي تعرض لها في الطريق هي حادثة شغل يجب عليه إثبات ماديتها لكونه مدعي أما التصريح بها من طرف المشغل فلا يعد وسيلة إثبات بل هو مجرد إجراء مسطري يلزم المشغل بعرض النزاع أمام المحكمة ولا يحول دون منازعته مستقبلا في مادية الحادثة. المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة | حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

.....
.....

بشان تطبيق ظهير فبراير 1963 والقانون رقم 14 18 المتعلقين بالتعويض عن حوادث الشغل

ظهير 6 فبراير 1963

القانون رقم 18.12

الفصل 131

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

لا تدخل في الحساب لتحديد الأجرة الأساسية المعتبرة | في تعيين الإيرادات التعويضات العائلية مثل الإعانة | العائلية والإعانة عن الأجرة المنفردة ولا المنافع التي يترتب | عنها إرجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الدراجة والتنقل.

غير أنه إذا كان التعويض عن التنقل يشتمل على إرجاع الصوائر المدفوعة وعلى منافع تكميلية معدة | خصيصا لمنح العامل تعويضا عن التعب المرهق الناجم | عن التنقل فإن هذا التعويض الإضافي يعتبر في تقدير الأجرة الأساسية.

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

(قرار عدد 2/1386 صادر بتاريخ 11/12/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1039/5/2/2018 غير منشور

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أنه إذا كان الفصل 120 من ظهير 6/2/1963/ يقضي بأن | الأجرة الأساسية التي يتعين اعتمادها في تحديد الإيراد المحكوم به في إطاره هي تلك المؤداة للمصاب خلال الإثني | عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة فإنه لم يجعل عبء إثباتها على الضحية. ولما كان المشغل ملزما بمسك دفاتر الأداء فإنه يبقى المسؤول عن إثبات الأجر الواجب الاعتماد في تحديد الإيراد، وأن عدم إدلائه بذلك لا يبرر اعتماد | المحكمة الحد الأدنى للأجور خصوصا وأن الطاعن أدلى بشهادة أجر صادرة عن مشغلة وإن كانت لا تتعلق بكل | أشهر السنة السابقة للحادثة وقد كان يجب استخراج الأجر الشهري منها للحصول على أجرة السنة كاملة -علما إنها تحمل نفس

الأجرة السنوية التي احتسبت المؤمنة على أساسها العروض المقدمة التي تم رفضها بسبب -عدم الموافقة على نسبة العجز فتكون المحكمة بما ذهبت إليه قد جانبت الصواب وعللت قرارها تعليلا ناقصا | وعرضته للنقض».

(قرار عدد 3335/2 صادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 962/5/2/2018 غير منشور).

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة قد قررت إجراء خبرة طبية جديدة أنيطت مهمة | القيام بها إلى الدكتور بزاد بعدما تبين بأن تقرير الخبير الجراري لم يشر إلى ما إذا كانت الخبرة أنجزت بمحضر أو في غياب طبيب شركة التأمين، هذا فضلا عن أن نتيجة الخبرة الأولى والثانية هي واحدة كما إنها قررت عدم اعتماد شهادة الأجر المستدل بها من طرف الطالب بعلة أنها لا تتعلق بالمدة السابقة عن الحادثة مما تكون معه المحكمة قد طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا صائبا وما بالوسيلة على غير أساس»

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

(قرار عدد 1304/2 صادر بتاريخ 20/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2620/5/2/2018)غير منشور

من جهة أولى بالرجوع لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 01/05/2015 خلال المرحلة الابتدائية فإن المصاب أكد أن أجرته محددة في مبلغ 120 درهم يوميا بخلاف ما اعتمده الحكم الابتدائي الذي حدد أجرته في مبلغ 12000 درهم | شهريا وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث أبدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد خرقت مقتضيات | الفصل 120 من ظهير 6/2/1963 الذي ينص على أنه يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث اعتمدت في احتساب التعويضات على الأجرة غير المصرح بها من طرف الأجير تكون بذلك قد خرقت | المقتضى القانوني المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

ومن جهة ثانية فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية لم تأمر بإجراء خبرة طبية على الضحية واعتمدت في احتساب التعويضات على شهادة الشفاء المدلى بها من طرف الضحية وأن المحكمة المطعون في قرارها حين أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن المحكمة الابتدائية أمرت تمهيديا بإجراء خبرة طبية غير أن شركة | التأمين لم تؤد أتعابها

مما يجعل المحكمة تعتمد شهادة الشفاء تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته | للنقض».

(قرار عدد 1212/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 910/5/2/2018) غير منشور

حيث صبح ما عابته الطالبة على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 131 من ظهير 06/02/1963 . فإن التعويضات العائلية لا تدخل ضمن مكونات الأجر المعتمد في احتساب الإيراد، مما تكون مع المحكمة التي نحت غير هذا المنحى واعتبرت أن التعويضات العائلية تدخل ضمن مكونات الأجر قد خالفت مقتضيات الفصل | المذكور وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 1215/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2319/5/2/2018 غير منشور).

حيث صح مانعته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن مجرد إنكار أو الاعتراض على الأجر المصرح به لا يرقى إلى درجة المنازعة الجدية ولما كان من المقرر قانونا وطبقا لمقتضيات المادة 371 من مدونة الشغل ولما كانت محكمة النقض قد استقرت في العديد من قراراتها على أن عبى الإثبات للأجر يقع على عاتق المؤاجر طالما أن المشرع الزمها بمسك دفتر الأجور فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على مجرد ادعاء المشغلة | في ثبوت الأجر مخالفة بذلك المقتضى المشار إليه أعلاه وهو ما يفترض تكليف المطلوبة بإثبات الأجر الذي تدعيه | تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 1216/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2320/5/2/2018 غير منشور).

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المحكمة اعتمدت في احتساب التعويض المحدد للضحية على الأجر المصرح به من طرف الضحية والذي لم يكن محل منازعة من طرف الشركة | الطالبة، وفيما يخص الاتفاق على الأجر المبرم بين شركة التأمين والمشغل فإنه مما لا يجوز قانونا الاتفاق بشأنه
على اعتبار أن المبلغ موضوع الاتفاق يقل عن الحد الأدنى مما تكون معه المحكمة التي اعتمدت الأجر المصرحبه لجلسة البحث قد نحت المنحى الصحيح وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن شهادة الشفاء المدلى بها في الملف في حالة المنازعة | من قبل المشغل أو من يؤمنه يمكن اعتبارها حجة كافية يمكن

المحكمة من تكوين قناعتها في مسألة تخرج عن اختصاصها لهذا كان على المحكمة انتداب خبير قصد فحص الضحية وتحديد وضعيته الصحية وهي حينما ردت | إجراء خبرة تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 677 الصادر بتاريخ 19/05/2011 في الملف الاجتماعي عدد 1406/5/1/2010

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على شهادة تتضمن أجر الضحية خلال المدة ما بين شهر مايو 2003 إلى أبريل 2004، بينما الحادثة موضوع النازلة وقعت له بتاريخ 26/09/2005، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 120 من ظهير 06/02/1963 | ..... منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء.

قرار عدد 421 صادر بتاريخ 07/04/2011 في الملف الاجتماعي عدد 1161/5/1/2009

إن الأجرة المعتمدة في تحديد الإيراد المستحق للأجير هي المستحقة له خلال الإثني عشر شهرا السابقة للحادثة -شريطة أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال هذه المدة في الصنف الذي رتب فيه خلال وقوع الحادثة.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة، ذلك أنه وإن كان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قد اعتمد في

حساب الإيراد على أجرة شهرية قدرها 7199.40 درهم

فإنه كان على المحكمة بيان ما إذا كان ما إذا كان مبلغ الأجرة المذكورة يتعلق بمدة سابقة على ظهور المرض، ذلك | أن الفصل 120 من ظهير 06/02/1963 ينص على ما يلي: يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات | فيما يخص العامل المشغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان نقدا أو عرضا بشرط لأن يكون قد اشتغل باستمرار خلال اثني عشر شهرا | في الصنف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع | للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء.

قضاء محكمة الاستئناف

قرار عدد 2620 صادر بتاريخ 08/05/2018 في الملف عدد 4351/1502/2017 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (غير منشور).

حيث دفع الطاعن بكون الحكم المستأنف لم يصادف الصواب حينما قضى باستحقاقه لزيادة في الإيراد لكنه | اعتبر سريانها من تاريخ الحكم المستأنف في 13/03/2017 والحال أن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2015/17/11 في الملف عدد 1682/2013 قد قضى له بالإيراد السنوي ابتداء من 13/02/2007 ومن جهة أخرى فإن | مقرر وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ 02/12/2014 قد حدد مبلغ الزيادات في الإيرادات | الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بحاجياته العادية | في مبلغ 30.769,48 درهم في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2015، وهو الأمر الذي خالفته المحكمة حينما قضت | بالزيادة ابتداء من تاريخ صدور الحكم وعلى أساس الأجرة فقط المحددة في: 21.914 درهم.»

قرار عدد 2619 صادر بتاريخ 08/05/2018 في الملف 4332/1502/ 2017 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (غير منشور)

وحيث إنه بعد تفحص أوراق الملف تبين أن الأجرة الشهرية المشار إليها في شهادة الأجرة المدلى بها من طرف الضحية والصادرة عن المشغلة بتاريخ 28/05/2014 تتضمن الأجرة الخام، وعملا بمقتضيات الفصل 120 من | ظهير 06/02/1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر الأجرة

المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال أثني عشر شهرا السابقة لوقوع | الحادثة هي المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة، وبما أن شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج بها من طرف الضحية تتضمن الأجرة الصافية فإن هذه الأجرة المحددة في مبلغ 7245 درهم هي الواجب إعمالها .....

قرار عدد 2006 صادر بتاريخ 04/04/2018 في الملف /399/ 1502/ 2018 عن محكمة الاستئناف بالدار |

البيضاء غير منشور).

وحيث تبين صحة ما نعته المستأنفة من الحكم المطعون فيه ذلك أن الأجرة المعتمدة من طرفه في احتساب | التعويضات المستحقة للمستأنف عليه مخالفة لمقتضيات المادة 105 من القانون رقم 18.12 لكونها تتعلق بلائحة | أجر سنوية تضمن الأجر الأساسي وليس الصافي مما يتعين استبعادها والاعتماد على لائحة الأجر السنوية المدلى | بها خلال هاته المرحلة والمتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 105 المذكورة ولكونها تتعلق بالأجرة السنوية -المتعلقة بالاثني عشر شهرا السابقة عن الحادثة...

.....

.....

قرارات وزير التشغيل المتعلقة بتحديد الأجر السنوي لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ولذوي حقوقهم

تاريخ بداية اعتماد الأجر

الحد الأدنى للأجر السنوي

الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه

الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثمن ما زاد عنه

عدد الجريدة الرسمية التي نشربها القرار وتاريخ صدوره

(1973/05/11)3180

2390 درهم

9320 درهم

37280 درهم

1971/11/22

(1974/01/30)3196

11184 درهم

44736 درهم

2880 درهم

1973/12/16

(1975/08/27)3278

12302 درهم

49208 درهم

3170 درهم

1975/06/01

(1977/04/20)3364

54129 درهم

13532 درهم

(1979/09/05)3488

17591 درهم

70367 درهم

(1980/11/12)3550

19350 درهم

77400 درهم

(1981/09/16)3594

23299 درهم

93196 درهم

3494 درهم

4542 درهم

4892 درهم

5891 درهم

1977/01/01

1979/05/01

1980/01/01

1981/05/01

(1982/11/03)3653

6790 درهم

26794 درهم

107176 درهم

1982/05/01

(1983/09/21)3699

32153 درهم

128612 درهم

8137 درهم

1983/08/01

(1985/07/17)3794

8936 درهم

35368 درهم

141473 درهم

1985/01/01

(1985/11/06)3810

38905 درهم

153620 درهم

9810 درهم

1985/09/01

(1988/03/16)3933

42796 درهم

171182 درهم

10783 درهم

1988/01/01

11856 درهم

47076 درهم

188300 درهم

1989/05/03

13029 درهم

51784 درهم

207130 درهم

1990/05/01

(1991/02/20)4086

14976 درهم

59552 درهم

238199 درهم

1991/01/01

(1992/07/15)4159

16474 درهم

65507 درهم

262019 درهم

1992/05/01

(1994/08/10)4267

72058 درهم

288221 درهم

18121 درهم

1994/08/05

(1997/02/20)4458

19918 درهم

79264 درهم

317056 درهم

1996/07/01

(2000/10/26)4842

348761 درهم

21914 درهم

87190 درهم

2000/07/01

(2006/08/14)5447

22102 درهم

95909 درهم

383637 درهم

2004/07/01

(2009/08/03)5757

23200,32 درهم

100.704,45 درهم

402.817,80 درهم

2008/07/01

(2010/04/01)5826

105.739,67 درهم

422.958,69 درهم

24344,32 درهم

2009/07/01

)2012/12/18(6092

486.402,48 درهم

28005,12 درهم

121.600,62 درهم

2012/07/01

)2015/01/22(6328

510.722,60 درهم

29400,80 درهم

127.680,65 درهم

2014/07/01

(2015/01/22)6328

30796,48 درهم

134.064,68 درهم

536.258,73 درهم

2015/07/01

)2019/11/07(6828

563.071,64 درهم

32329,44 درهم

140.767.91 درهم

2019/07/01

(2019/11/07)6828

33885,28 درهم

147.524,77 درهم

590.099,08 درهم

01/07/2020

.....

كيفية تصحيح الأجر السنوي حسب الحالات التالية:

1 - الحالة الأولى:

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يقل عن الحد الأدنى للأجر يتعين رفعه إلى المبلغ المحدد بمقتضى قرار وزير التشغيل الجاري به العمل وقت وقوع الحادثة.

2 - الحالة الثانية

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يتجاوز الحد الأدنى للأجر ويقل عن الحد الذي لا يعتد إلا بثلثه المحدد بقرار وزير التشغيل، فلا يخضع لأي تصحيح ويعتمد الأجر بكامله.

3- الحالة الثالثة

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يطابق أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثلث ما زاد عنه، دون أن يصل إلى مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن ما زاد عنه المحدد بقرار وزير التشغيل إنه يخضع للتصحيح كالتالي:

الأجر السنوي سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد الاب 1/3 ما زاد عنه

3

الخارج + الأجر الذي لا يعتد إلا ب 1/3 ما زاد عنه الأجر السنوي المعتمد في احتساب الإيراد.

4- الحالة الرابعة

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يساوي أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن ما زاد عنه فإنه يصحح للثمن كالتالي:

الأجر الذي لا يعتد الا يثمنه 1/8 ما زاد عنه - الأجر الذي لا يعتد الا بثلث 1/3 ما زاد عنه = الخارج (1)

3

الأجرة السنوية للضحية سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد الا يثمن 1/8 ما زاد عنه = الخارج (2)

8

الخارج (1) - الخارج (2) + الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث 1/3 ما زاد عنه - الأجر السنوي المصحح الذي يجب اعتماده في احتساب الإيراد.
ظهير 6 قبر ابر 1963

القانون رقم 18.12

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة المبلغ المنافع المادة 76

التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض | اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية -طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة | منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 02/06/1963.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 01/18 قانون رقم 06/03 وكذا مدة العجز المؤقت.

- طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

. قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدى الأجر كاملا.

- 28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (3/2) الأجر.

. بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر 2002.

يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 3/2 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري - 26 يوما حسب القانون (18.12 أو 24 يوما حسب ظهير 06/02 1963) - الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية - 6 أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع) - الأجر اليومي مدة العجز المؤقت × ثلثي 3/2 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.
ظهير 6 قبر ابر 1963

القانون رقم 18.12

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة المبلغ المنافع المادة 76

التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض | اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية -طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة | منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 02/06/1963.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 01/18 قانون رقم 06/03 وكذا مدة العجز المؤقت.

- طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

. قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدى الأجر كاملا.

- 28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (3/2) الأجر.

. بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر 2002.

يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 3/2 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري - 26 يوما حسب القانون (18.12 أو 24 يوما حسب ظهير 06/02 1963) - الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية - 6 أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع) - الأجر اليومي مدة العجز المؤقت × ثلثي 3/2 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.
ظهير 6 فبراير 1963

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصاب عن الاستفادة منها.
القانون رقم 18.12

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت. أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.
المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 02/06/1963.
مثال: الأجرة السنوية المعتمدة حسب لائحة الأجر المدلى بها من طرف الضحية هي: 130,000,00 درهم ومدة

العجز المؤقت 55 يوما

طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

(130.000,00 درهم 12 شهرا = 10.833,33 درهم أجرة) الشهر) + 26 يوما = 416,66 درهم (الأجر اليومي 416,66 درهم 55 يوما مدة العجز 2 - 15,277,53 درهم كتعويض يومي

ملاحظة:

3

أن المشرع احتفظ بنفس طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت كما هو منصوص عليه في ظهير 06

02/1963 (يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا

وثلثي 3/2 الأجر اليومي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة).

وينتهي الحق في التعويض اليومي كما هو منصوص عليه في المادة 64 من قانون 18.12 من:

. اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها.

. يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر.

التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة. إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاءه قد تم في التاريخ المبين فيها.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 01/18 قانون رقم 06/03 وكذا مدة العجز المؤقت.

- طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدى الأجر كاملا.

28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (23) الأجر.

. بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 توتير 2002

يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 3/2 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري - 26 يوما حسب القانون (18.12 أو 24 يوما

حسب ظهير 06/02 (1963) - الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية - 6 أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع) - الأجر اليومي مدة العجز المؤقت × ثلثي 3/2 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/342 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي 2020/2173

طعن بالنقض – التمسك لأول مرة بدفوع أمام محكمة النقض – أثره.

البيّن من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت امام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة اقتصر في مذكرة بيان اوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكرة وردت بعد اختتام المناقشة و حجز القضية للمداولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول.

قرار محكمة النقض رقم 10/344 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2859

حادثة سير – دعوى المسؤولية – شروطها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس.

قرار محكمة النقض رقم 10/343 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2722

طعن بالنقض مرفوع من الطرف المدني – أثره.

إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل الجرح الخطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانونا، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول.

قرار محكمة النقض رقم 10/345 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2884

حادثة سير – تشطير المسؤولية - سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحادث يرجع للطرفين معا نظرا لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المدارة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكنا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثيها على سائق السيارة

وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلا سليما، الوسيلة على غير أساس.

قرار محكمة النقض رقم 10/352 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/12364

حادثة سير – تأمين – أثره.

ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا، كما لم يثبت لها أن الدراجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير على غير أساس.

قرار محكمة النقض رقم 10/353 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/680

حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره إثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

قرار محكمة النقض رقم 10/354 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/681

حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران.

قرار محكمة النقض رقم 10/355 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/5436

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

إن الطعن بالنقض من طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنافي، بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقش الحكم التمهيدي الابتدائي والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الذي بت في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة.

قرار محكمة النقض رقم 10/362 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/1792 حادثة سير – تحديد المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران.

قرار محكمة النقض رقم 10/364 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 06 -2020/10/6/2005

حادثة سير – تعويض – خبرة طبية – الدفع بعدم تخصص الخبير – أثره.

الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا صدر حضوريا في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانه مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول.

قرار محكمة النقض رقم 10/365 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/5435

حادثة سير – تعويض مادي لذوي الحقوق – شروط استحقاقه. إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إنفاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاما او التزاما وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاءة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المواد 4 و11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة.

قرار محكمة النقض رقم 10/366 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/6619

حادثة سير – تعويض عن العجز البدني الدائم – شروطه.

المقرر قانونا بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأسمال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور.

قرار محكمة النقض رقم 10/367 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/9271

جنحة السكر العلني والسياقة في حالته – عناصرها التكوينية.

إن جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السياقة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منهما مستقل عن الفعل الاخر و تحكم كل واحد منهما مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي .

قرار محكمة النقض رقم 10/375 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 13410 /2019

حادثة سير – دفع بانعدام الضمان – أثره.

لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها عملا بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير.

قرار محكمة النقض رقم 10/376 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/18326

حادثة سير – أجر المصاب أو كسبه المهني – إثباته. المقرر أن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني ، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معينا.

قرار محكمة النقض رقم 10/377 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/20189

استئناف – قسط جزافي – أثره.

الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل الموجود في الملف الاستئنافي الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة. والغرفة الاستئنافية المصدرة للقرار موضوع الطعن لما صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي والحال أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف تكون قد عللت قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

قرار محكمة النقض رقم 10/378 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 24151 /2019

حادثة سير – انتفاء علاقة الشغل – أثره.

إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من وثائق الملف أن الهالك لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها و أنه كان يتوفر على ألة حفر ويعمل لحسابه الخاص و كلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف و اعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل و أنه يمارس عملا حرا غير خاضع لأية جهة و أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس.

قرار محكمة النقض رقم 10/342 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي 2020/2173

طعن بالنقض – التمسك لأول مرة بدفوع أمام محكمة النقض – أثره.

البيّن من وثائق الملف و تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت امام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة اقتصر في مذكرة بيان اوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكرة وردت بعد اختتام المناقشة و حجز القضية للمداولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 30 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 23 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/75 والقاضي مبدئيا

بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء زايد السايح بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني بلال (د) ومحمد (ف) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة بلال (د) إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فالناقلة اداة ارتكاب الحادثة دراجة نارية ذات عجلتين، وكان يركبها ثلاثة أشخاص كما يؤكد ذلك تصريح سائقها، وأنه لا ضمان إذا كانت الناقلة ذات عجلتين تنقل أكثر من شخصين طبقا للمادة السادسة أعلاه، والطاعنة تمسكت بذلك أمام المحكمة والتمست اخرجها من الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عى الدفع، فكان قرارها عديم التعليل ومخالفا للقانون مما يوجب نقضه. لكن حيث إنه لا يؤخذ من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة سبق أن تمسكت امام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة الاستاذ (ف) اقتصر في مذكرة بيان اوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكرة وردت بعد اختتام المناقشة و حجز القضية للمداولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول.

لأجلـــــه

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/343 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2722

طعن بالنقض مرفوع من الطرف المدني – أثره.

إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل الجرح الخطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانونا، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ابراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 21 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 21 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/93 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم بوسلهام (س) كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني حمو (ج) و(ح.ر) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ ابراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني، انعدام التعليل وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الثابت من محضر الشرطة القضائية وتصريحات الأطراف والشهود المستمع اليهم وهم محمد (ب)، الفلاقي (س) و(ب) (ب)، أن الحادثة متعمد وان السبب فيه يرجع الى نزاع بين الأطراف بخصوص أراض سلالية، فقد أكد الشهود المشار اليهم أن سائق الجرار تعمد صدم الضحيتين، كما ان المتهم بوسلهام (س) بنفي ان يكون قد ارتكب الحادث وأكد أنه لم يسبق

له أن قام بسياق الجرار أو وجد بمكان الحادث، إلا أن المحكمة أدانته بعدما اقتنعت بأنه هو المتسبب في الحادث، فجاء فاسد التعليل وخارقا للقانون أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل الجرح خطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانونا، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول.
لأجلـــــه

قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف الضمانة ومبلغه ألفا (2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/344 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2859

حادثة سير – دعوى المسؤولية – شروطها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م. ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 31 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 29 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/232 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول

مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني نور الدين (س) وحليمة (خ) تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف وماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وفي شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الحادثة تعتبر حادثة شغل بالنسبة لنور الدين (س)، لأن الاجراء التابعين لأية مقاولة تعتبر اصابتهم حادثة شغل، وان وسائق النقل العمومي تعتبر مقاولة، والمطلوب كان بصفتها سائقا لسيارة أجرة ينقل المصابة حليمة (خ)، الثابت من تصريح مالك السيارة أمام الشرطة القضائية بأنه المكلف بها وأنه يسجل شكايته ويصر على المتابعة أن الأمر يتعلق بمقاولة وان المصاب أجير خاضع لمقتضى القانون رقم 18.12 الذي هو من النظام العام، إلا أن القرار المطعون فيه رد الدفع بعلة أنه لا يوجد بالملف ما يفيد وجود علاقة تبعية بين الضحية ومالك السيارة، فجاء القرار مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه ويتعين نقضه. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس.

وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل، فالقرار المطعون فيه اقتصر على تدارك الحكم الابتدائي الذي اعتبر الخبرة الحسابية تخص المصابة حليمة (خ) ولم يجب على ما تمسكت به الطاعنة في طعنها في الخبرة الحسابية، مما يشكل نقصانا في التعليل يبرر نقض القرار.

لكن، حيث إن الطاعنة لم تبين اوجه الطعن التي تمسكت بها بخصوص الخبرة الحسابية الخاصة بحليمة (خ) ولم تجب عنها المحكمة حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه بخصوص ذلك، فيكون ما أثير غامضا غامضا وغير مقبول.

لأجلـــــه

قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف الضمانة ومبلغه ألفا (2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/345 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2884

حادثة سير – تشطير المسؤولية - سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحادث يرجع للطرفين معا نظرا لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المدارة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكنا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثيها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلا سليما، الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني سعيد (ط) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ف.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/1069 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم هشام (ع) ثلثي مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ط) بتعويض مدنيا اجمالي مبلغه

61452,00 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرد باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ف.ح) المحامي بهيئة الدر البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل، ذك المحكمة علل قرارها بأن ان الحكم الابتدائي حدد علل مسؤولية الحادثة تعليلا سليما وكافيا من الناحية الواقعية والقانونية، في حين انه بالرجوع الى محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به يتبين أن سبب الحادثة يرجع بالأساس إلى سائق السيارة الذي لم يحترم علامة قف فدخل في اصطدام مع الطاعن الذي كان يتولى قيادة دراجته النارية،، وأنه على فرض أن الطاعن ساهم في ارتكاب الحادثة فإنه لا يمكن تحميله ثلث المسؤولية لأن الخطأ الكبير المرتكب من طرف سائق السيارة استغرق الخطأ البسيط للطاعن، فيكون القرار المطعون فيه بما ذهب اليه ناقص التعليل ويتعين نقضه. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحاث يرجع للطرفين معا نظرا لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المدارة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكنا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثيها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلا سليما، الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه نص على ان التعويضات المحكوم بها من قبل محكمة الدرجة الاولى للضحية ملائمة للأضرار التي تعرض لها ومنطبقة مع مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984، وهو تعليل ناقص لأنه لم يعلل حرمان الطاعن من التعويض عن العجز الكلي المؤقت وسبب رفضه، خاصة وان الطاعن كان له وقت الحادثة أجرة شهرية محددة، فكان القرار مشوبا بالنعي أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه لا يؤخذ من وثائق الملف أن الطاعن تمسك أمام قضاة الموضوع بما تضمنته الوسيلة بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت، حتى تتمكن جهة النقض من بسط

رقابتها على القرار بشان ذلك، ولا يسوغ له الاحتجاج به لأول مرة أمامها، فيكون ما أثير جديدا وغير مقبول.

وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالطاعن أدلى بشهادة للأجر تحدد أجره الشهري في مبلغ 2685,80 درهما، إلا أن القرار المطعون فيه لم يعتمد الأجر الحقيقي للطاعن مما يعد فسادا في التعليل وخرقا للقانون يبرر نقض القرار.

لكن، حيث إنه يؤخذ من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعدما ثبت لها أن الأجر المضمن بها خام وليس صافيا، لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد الأجر الصافي للمعني بالأمر، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي المذكور تكون قد تنبت تعليلاته وأسبابه بهذا الخصوص وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس.

وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية، المتخذ من فساد التعليل، فالحكم الابتدائي لم يتطرق الى المصاريف الطبية والاستشفائية، لكن القرار المطعون فيه أورد في تعليله أن(.. المصاريف الطبية والصيدلية التي أخذ بها الحكم الابتدائي تم احتسابها بطريقة سليمة وقانونية وان المبلغ المتوصل اليه هو نفسه المبلغ الذي احتسابه من طرف هذه الغرفة..) وهو تعليل فاسد يبرر نقض القرار. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

حيث إنه ثابت من مذكرة بيان أوجه استئناف الطاعن المدلى بها في الملف، أنه أثار ما تضمنه الفرع من الوسيلة حول إغفال الحكم الابتدائي البت في طلبات استرجاع المصاريف الطبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لم تشر ضمن تنصيصات قرارها الى الدفع المثار ولم تجب عنه أو تناقشه، رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، فكان قرارها مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لأجلـــــه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 9 دجنبر 2019 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في القضية عدد 2019/2808/1069 جزئيا بخصوص التعويض عن المصاريف الطبية للطاعن وبرفض الطلب في الباقي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/352 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/12364

حادثة سير – تأمين – أثره.

ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا، كما لم يثبت لها أن الدراجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ رشيد (ط) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/02/28 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/02/21 ملف عدد 2018/602 والقاضي بتأييد الحكمين المستأنفين المحكوم بمقتضاهما في الشكل بعدم قبول المطالب الموجهة ضد عبد الرحيم (ب) وقبوله في الباقي وفي الموضوع بتحميل الظنين الأول ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتبار محمد ركيك مسؤولا مدنيا وبادائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 52331,85 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد (ط) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شان وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت في حكمها التمهيدي بعدم قبول المطالب الموجهة ضد المتهم عبد الرحيم (ب) بعلة ان العارضة وجهت مطالبها ضد صندوق مال الضمان الذي تغير اسمه وبأنه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم الثاني في ملكيته، حتى يمكن ادخال صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى دون مراعاة ان الطاعنة بادرت بإصلاح المسطرة وقد أدخلت صندوق ضمان حوادث السير بدل صندوق مال الضمان كما أنه كان من اللازم على المحكمة انذارها لاصلاح المسطرة وإدخال من يجب قانونا . ومن جهة فإن تعليل المحكمة بعدم قبول مطالب العارضة راجع لعدم ادلاء المتهم عبد الرحيم (ب) لاية وثيقة تفيد تملكه للدراجة النارية أداة الحادثة وبالتالي عدم إمكانية ادخال صندوق ضمان حوادث السير جاء غير مصادف للصواب على اعتبار ان العارضة وجهت دعواها ضد المطلوب في النقض بصفته متهما ومسؤولا مدنيا مع تسجيل حضور الصندوق المذكور مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلا اضف الى ذلك انه متى فتح ملف التنفيذ في مواجهة المتهم والمسؤول المدني المباشر وفي حالة عسره ينتقل التنفيذ في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير وعليه فان القرار الاستئنافي جاء معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض. حيث ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم عبد الرحيم (ب) هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا كما لم يثبت لها أن الدراجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل ذلك أن المحكمة لم تقض للطاعنة بالتعويض عن الضرر المهني بعلة أن لا مهنة لها والحال أن ظهير 1984 لم يربط الاستفادة من هذا التعويض بتوفر الضحية على مهنة وإنما ربطه بمدى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب خاصة وان العارضة تتوفر على دبلوم تقنية في التمريض وأن سنها وقت الحادثة 23 سنة وأن الحادثة وما خلفته لديها أثرت بشكل كبير على مستقبلها المهني والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض.

حيث ان المادة 10 من ظهير 1084/10/02 وإن نصت على استحقاق المصاب في حادثة سير للتعويض عن الضرر المهني فإن التعويض عنه رهين بإثبات تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب و أن الضحية الطاعنة لم تدل للمحكمة بما يفيد أن لها مهنة بتاريخ الحادثة فلا سبيل لها للتمسك بالتعويض المشار إليه لأن الظهير المذكور لا يعوض عن

الاضرار المستقبلية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن الضرر المهني، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس.

من أجلـــــه

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الادنى.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/353 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/680

حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره إثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/10/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة

الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/02 ملف عدد 2019/173 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون.

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من سوء التعليل وخرق مقتضيلت الفصلين 364 و 365 من فانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لما حملت الضحية ربعها رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض.

لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادلائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 300 درهم مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعياد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعى له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض.

حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 فانه يجب على المصاب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصاب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدلى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاضاه إذ جاء فيها أنه يتقاضى مبلغا لا يقل عن 300 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس.

من أجلـــــه

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة ونعيمة مرشيش مقررا وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/354 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/681

حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/10/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/02 ملف عدد 2019/173 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع

مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من سوء التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 364 و 365 من فانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لما حملت الضحية ربعها رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادلائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 400 درهم للضحية مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعياد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعى له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض.

حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 فانه يجب على المصاب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصاب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدلى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاضاه إذ جاء فيها أنه يتقاضى مبلغا لا يقل عن 400 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. من أجلـــــه قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/355 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/5436

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

إن الطعن بالنقض من طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنافي، بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقش الحكم التمهيدي الابتدائي والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الذي بت في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/10/30 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/23 ملف عدد 2019/246 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه

بشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 3000 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والفرار وبغرامة 500 درهم عن عدم ضبط السرعة و300 درهم عن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات وبمصادرة مبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسائل النقض مجتمعة والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تأييدها الحكم المستأنف رغم الخروقات التي شابته والمتمثلة في وصف الحكم الابتدائي بأنه بمثابة حضوري والحال انه بتاريخ 2018/11/01 حضر الطاعن المتهم وحجز الملف للتأمل لجلسة 2018/11/15 وبتاريخ 2018/11/16 صدر حكم تمهيدي باجراء خبرة على الضحية دون أن تمدد فترة التأمل بمحضر الجلسة ولا أن تستدعي المتهم وبالتالي فهو حكم غيابي كما أنها لم تستجب لطلبه المقدم بتاريخ 2018/11/01 من أجل اعفائه من الحضور وارجاع رخصة سياقته وأنه ورغم حضور دفاع الطاعن جميع الجلسات تضمن الحكم تخلف المتهم ودفاعه والحال أن محضر الجلسة يتضمن خلاف ذلك والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تطلع على المذكرة الدفاعية للطاعن عرضت قرارها للنقض.
حيث ان الطعن بالنقض حسب الصك عدد 63 المصرح به من طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2019/10/23 بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقش الحكم التمهيدي الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/11/15 والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2019/03/28 الذي بث في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة.

من أجلـــــه

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الادنى.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة

متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/362 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/1792 حادثة سير – تحديد المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م) عن الأستاذ مولاي (ح.خ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بخريبكة بتاريخ 2019/10/21 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/15 ملف عدد 2019/107 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني مبلغ قدره 91181.26 درهم ولفائدة مدن هشام مبلغ 91477.15 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الربع مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مولاي (ح.خ) المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقاعدة المذكورة اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل كامل مسؤولية

الحادثة للمتهم (ع.ف) وأنه بالإطلاع على القرار موضوع الطعن يتضح أن السبب في وقوع الحادثة يعود إلى تهور وعدم احتياط سائق السيارة نوع فولزفاكن باسات الذي قام بعملية تجاوز معيبة دون انتباه ولم يتخذ الحيطة والحذر أثناء سيره ليصطدم بالسيارة نوع فولزفاكن صنف كولف 4 مما أدى إلى وقوع الإصطدام وان سائق السيارة نوع فولزفاكن لم يرتكب أي خطا من جانبه يمكن معه تحميله جزءا من المسؤولية مما جاء معه القرار ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضا للنقض يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت لما كان المتهم (ع.ف) يسوق سيارته وهو في حالة سكر ليصدم سيارة الضحية (خ) عبد الرزاق من الخلف ويواصل كل واحد منهما سيره في نفس الإتجاه ليقوم المتهم بدورة إلى أن اصبح يسيرفي الإتجاه المعاكس لسيارة الضحية ويقوم بصدمها في مقدمتها واعتبرت أن السبب في وقوع الحادثة هو المتهم الذي كان يتولى سياقة سيارته وهو في حالة سكر دون اتخاذ الإحتياطات اللازمة ودون مراعاة قواعد السير والجولان وأن الضحية لم يرتكب أي خطأ من شأنه تحميله أي جزء من المسؤولية وارتأت استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الإبتدائي في ما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 17 من مدونة التأمينات الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خارقا للمادة 17 من مدونة التأمينات التي تنص على أنه :" غير أن المؤمن لا يتحمل رغم أي اتفاق مخالف الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له " والحادثة موضوع ملف النازلة تنطبق عليها مقتضيات المادة المذكورة ذلك أن واقعة اصطدام السيارتين حدث بالعمد نتيجة خلاف سابق بين سائقي السيارتين وأن للخطر ثلاث شروط لابد من تحققها حتى يقوم الضمان أولها أن يكون الخطر محتمل الوقوع وثانيها الا يتوقف الخطر على إرادة المتعاقدين وثالثهما أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام وأنه بالرجوع إلى معطيات ملف النازلة فإن الشرط الثاني قد تم خرقه، وان سائق السيارة نوع باسات المسمى عبد الرزاق (خ) تعمد تحقق الخطر فقد سعى لكي يحصل على مبلغ التأمين وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 17 من مدونة التامين وأن مبدا عدم جواز التأمين عن الخطأ المتعمد للمؤمن له هو من النظام العام مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنه وإن كانت الأضرار التي يتسبب فيها عمدا المؤمن له تستثنى من التأمين وحدود الضمان فإن ذلك مشروط بثبوت أن الأفعال المرتكبة من طرفه صدرت عنه عن عمد أو عن خطأ تدليسي، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال الوقائع المعروضة عليها كما هي مضمنة بمحضر الضابطة القضائية ومرفقاته

وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت نتيجة اصطدام سيارتي الطرفين واعتبرتها حادثة سير وأن الأضرار اللاحقة بالضحية وإن كانت بسبب الحادثة التي تسبب فيها المتهم إلا أن الأفعال الصادرة عنه لم تكن صادرة عنه عن قصد واعتبرت أن الضمان قائم وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة شركة التأمين (س) محل المسؤول المدني في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير ذات أساس .

في شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات مرسوم 1985/01/14 وخاصة المواد من 1 إلى 4 ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة خلال المرحلة الإبتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2 و3 و4 من مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز والتي تشترط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة وتأثيرها على حياة الضحية وعلى قدراتها الجسمانية كما أن الخبير لم يبين العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها وأن ما توصل إليه الخبير من استنتاجات جد مبالغ فيها وغير موضوعية و أن الخبرة أنجزت في غياب تطبيق سليم للمقتضيات العلمية والمقاييس الدقيقة المعمول بها سيما وأن الخبير قد توصل إلى إصابات لم تذكر حتى بالشهادة الطبية الأولية المدلى بها من قبل الضحية كما أن الخبير قد حاد عن مقتضيات مرسوم 1985/01/14 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز وخاصة الفصلين 2 و4 منه وكذا عن الغايات التي توخاها المشرع من هذا المرسوم كما أن الخبير خالف بشكل كبير ما تنص عليه المادة 4 والتي تلزمه بتحديد عزو تلك الأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي وأن السيد الخبير عند تقديره لنسبة العجز الجزئي الدائم في 17 في المائة يكون قد قام بذلك دون اطلاعه على الواقع وبدون تحديده ومعرفته لوجود أية إصابات قد تكون ناتجة عن الحادث والسيد الخبير عند تحديد نسبة الالام الجسمانية على أنها على جانب من الأهمية اعتمد على مجرد تكهنات وفرضيات مفتقرة إلى أسس معتمدة ودقيقة تؤكد النتيجة التي توصل إليها وأن ما حدده الخبير في تقريره يجب أن يخضع للمعايير والمقاييس المحددة في إطار مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 ومرسوم 85/01/14 وأن تقدير رأي الخبير خاضع لسلطات المحكمة وتقديرها وهي غير ملزمة بالأخذ برأيه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إن قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرتين الطبيتين المنجزتين على المطلوبين في النقض أن ما انتهى إليه الخبير الدكتور سعيد (س) في خلاصة تقريريه بعد فحصه للضحيتين من آلام وعجز مؤقت وعجز دائم، هو ما علق بهما نتيجة الحادثة من أضرار نهائية ومنسجمة مع ما وصفته الشواهد الطبية المكونة لملفيهما الطبيين من إصابات وجروح، واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج موضوعية وقانونية وردت الدفع المثار بشأنها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس. .

في شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للمادة 6 من ظهير 1984/10/2 عندما اعتمد على شهادة الدخل في احتساب التعويض وأنه كان لزاما على الضحايا الإدلاء بشهادة العمل التي تثبت أنهم ما زالوا ملتحقين بمهنتهم كما كان لزاما عليهم الإدلاء بشهادة الأجر عن 12 شهرا قبل الحادثة وأن التعويض عن حوادث السير يحسب على أساس دخل المصاب خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة هاته الأخيرة وقعت بتاريخ 2018/11/27 مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصاب حين وقوع الإصابة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد في التعويضات المحكوم بها عن الأضرار اللاحقة بالضحيتين نتيجة الحادثة الواقعة بتاريخ 2018/11/27 على شهادة الأجر المتعلقة بالضحية عبد الرزاق (خ) المؤرخة في 2018/12/26 والتي تفيد أنه يشتغل بالمكتب الشريف للفوسفاط كمستخدم منذ 1 غشت 2014 وأنه يتقاضى أجرة شهرية محددة في مبلغ 10848.30 درهم شاملة للأجر بالإضافة على التعويضات التكميلية وتعويض السكن وشهادة الأجر المتعلقة بالضحية هشام (م) مؤرخة في 2018/12/10 تفيد أنه يشتغل لدى المكتب المذكور منذ 2008/07/01 كمستخدم وأنه يتقاضى أجرة شهرية محددة في مبلغ 11446,23 درهم شاملة للأجرة والتعويضات التكميلية وتعويض السكن تكون قد اعتمدت شهادتي أجر تتعلقان بتاريخ الحادثة وتتضمنان الأجر الصافي ولم تخرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وعللت قرارها تعليلا سليما وما جاء بالوسيلة غير ذي أساس .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل وغير مرتكز على أساس فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول المادة 17 من مدونة التأمينات لأن الحادثة نتجت عن خطأ عمدي مقصود لسائق السيارة نوع كولف وحول المسؤولية ذلك أن تشطيرها من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها من غير رقابة عليها من محكمة النقض والخبرة الطبية وخرق الفصل 63 من ق م م وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 365 من ق م ج الفقرة 8 والمادة 370 من ق م ج والمحكمة حينما أغفلت الجواب عن الدفوع الوجيهة والتي من شأنها تغيير مجرى القضية تكون قد جعلت حكمها ناقصا في التعليل الموازي لإنعدامه مما يستوجب نقضه .

حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه أعلاه هي تكرار للوسيلتين الثانية والثالثة وسبق الجواب عنهما مما تبقى معه غير جديرة بالإعتبار

من أجلـــــه

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/364 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 06 -2020/10/6/2005

حادثة سير – تعويض – خبرة طبية – الدفع بعدم تخصص الخبير – أثره.

الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا صدر حضوريا في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانه مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بكلميم بتاريخ 2019/11/08 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/98 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات التالية: لفائدة السعدية (ب) 49921.88 درهم ولفائدة سعيد (ب) مبلغ 56213.91 درهم لفائدة أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر نعيمة (ب) 50651.91 درهم ولفائدة محمد أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر سعاد (ب) 144465.21 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وإصلاح الخطأ الوارد في ديباجته بجعل الدعوى المدنية التابعة مقدمة من السيد سعيد (ب) بصفة مباشرة .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين لإرتباطهما

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (س) المحامي بهيئة اكاديرو المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وخرق الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 40 و62 و63 من قانون المسطرة المدنية وخرق حق الدفاع وعدم الإرتكاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين أدلى أمام غرفة الإستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الخبرات المنجزة على الضحايا غير حضورية في حق العارضين ودفاعهم ومحررها لم يرفقها بإشعارات بتوصلهم لحضور عملية إجرائها كما لم يرفقها بمحاضر استماع تتضمن تصريحات الأطراف وملاحظاتهم كل ذلك خرق للقرار التمهيدي الذي عينه وللفصل 63 من ق م م وأن هذه الخبرات أسست على ملف طبي لكل ضحية دون أن يتم إخضاعها لفحص سريري باستعمال التقنيات والآلات الطبية الخاصة بتحديد الأضرار اللاحقة بها وان الأعراض التي أوردها الخبير في تلك التقارير تتعدى نسبة العجز الجزئي الذي تنتج عنها بالنسبة لسعيد ما بين 4 في المائة إلى 8 في المائة وما بين 7 في المائة إلى 12 في المائة بالنسبة لسعاد ونعيمة والسعدية وأن منجز هذه الخبرات يمتهن الطب العام وأن هذه التقارير باطلة شكلا ومضمونا وأنه طالب من المحكمة الحكم بإبطالها والحكم بإحالة الضحايا على خبرات طبية مضادة على يد إخصائي في جراحة العظام لكن المحكمة ردت هذه الدفوع بعلة أن الخبير استدعى شركة التامين وأن الخبير لم يستدع المسؤول المدني ودفاع المسؤول المدني وشركة التأمين وأن الفصل 63 يوجب استدعاء كافة الأطراف ووكلائهم لحضور عملية الخبرة مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا عين لها الدكتور أحمد (ا) صدر حضوريا في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانه مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول، وإن الخبرة كوسيلة إثبات تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد الخبرات الطبية المأمور بها من طرف المحكمة الإبتدائية والمنجزة من طرف الخبير أحمد (ا) بعدما تبين لها أن الخبير قام باستدعاء جميع الأطراف ودفاعهم بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وأرفق تقريره بما يفيد ذلك وأن النتائج التي خلص إليها الخبير المذكور تتلاءم ونوعية الإصابات المثبتة بالشواهد الطبية الأولية ولم تجد ضرورة لإجراء خبرات طبية جديدة، وردت الدفوع المثارة بشأنها تكون قد استعملت سلطتها لتقييم الخبرات القضائية المنجزة في النازلة فوجدتها قانونية وموضوعية كما ورد في تعليلها، و عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس .

من أجلـــــه

قضت برفض الطلب المقدم من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) والحكم على رافعيه بضعف الضمانة مبلغها 2000 درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/365 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/5435

حادثة سير – تعويض مادي لذوي الحقوق – شروط استحقاقه. إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إنفاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاما او التزاما وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاءة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المواد 4 و11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يوسف (س) عن الأستاذ جلال (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/07 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/2606/111 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك مصطفى (م) لوالدته سعيدة (أ) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 30225 درهم ومبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة ولفائدة الخوة سكينة (م) وخلود (م) والقاصر العربي (م) مبلغ 19893.6 درهم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود ربع المبالغ المحكوم بها

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جلال (ح) المحامي بهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس سليم ذلك أن استحقاق التعويض المادي لذوي حقوق الضحية رهين بإثبات يسر الهالك وعسر ذويه باعتبار المادة 4 من ظهير 1984/10/02 والمادة 128 من مدونة الأسرة اللتان يستفاد منهما أن استحقاق التعويض المادي يكون إما بمقتضى القانون أو الإلتزام وإن الهالك وإن كان ملزم بالإنفاق على والدته المطلوب ضدها – مع العلم أنه غير ملزم بالإنفاق على شقيقتيه الراشدتين وشقيقه القاصر – فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت قدرته (قدرته على الكسب) وبالتالي على تنفيذ هذا الإلتزام باعتبار المادة 188 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدرا نفقة نفسه وأن موجب تحمل عائلي المعتمد في الحكم بالتعويض المادي للمطلوبين في النقض لا يثبت أن الهالك كان يتوفر على دخل يعيل به نفسه ليعيل به عائلته بل إنه لم يشر حتى إلى نوعية عمله ولا طبيعته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن شقيقتي الهالك سكينة (م) وخلود (م) راشدتين وقادرتين على الكسب وإعالة نفسهما بنفسهما كما أن والدة الهالك لها ابن بكر مزداد بتاريخ 1982 حسب رسم الإراثة الملفى بالملف وهو أكبر سنا من الهالك وهو الأولى بالإنفاق عليها من ابنها القاصر وأن الطاعنة سبق ان تمسكت بهذا الدفع خلال المرحلة الإبتدائية والإستئنافية لكن محكمة الإستئناف بطنجة ردت الدفع بعلة أنه لم يثبت العكس وأن موجب الإنفاق الذي تلقاه العدول يعتبر بمثابة شهادة على صحة ما أثبته من وقائع وأن تعليل المحكمة جاء ناقصا وغير مرتكز على أساس سليم وجاء مخالفا لما تواتر عليه العمل القضائي في مثل هذه النوازل مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إنفاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاما او التزاما وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاءة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المواد 4 و11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الإنفاق الذي هو وثيقة رسمية والذي تستقل وحدها لتقييمه أن الهالك مصطفى (م) والذي كان يشتغل قيد حياته حسبما هو مضمن بهويته بمحضر الضابطة القضائية كعامل كان إلى أن توفي ينفق كل ما يدره عليه عمله على والدته سعيدة (أ) وإخوانه سكينة وخلود والعربي (م) ،واعتبرتهم محقين في التعويض المادي وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المذكور، تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في قضائها واستعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير ذي أساس.

من أجلـــــه

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التامين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/366 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/6619

حادثة سير – تعويض عن العجز البدني الدائم – شروطه.

المقرر قانونا بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأسمال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ احمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/6/3 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/05/28 ملف عدد 2019/41 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار (ط.س) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ب) تعويضا إجماليا قدره 134417.69 درهم ولفائدة محمد (س) تعويضا إجماليا قدره 24299.45 درهم ولفائدة (ح.ق) تعويضا إجماليا قدره 38335.72 درهم ولفائدة محمد بيسبيس تعويضا إجماليا قدره 85532.31 درهم مع الفوائد القانونية ابتداءا من تاريخ الحكم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين النقل محل ؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنيطرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل ذلك أن العارض التمس من محكمة الدرجة الأولى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بإصلاح الخطأ في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم وذلك بجعله 31518.00 درهم بدلا من 18207.00 درهم والحكم للعارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ورفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا وأن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب لطلب العارض رغم وجود خطأ في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم ذلك أن قيمة نقطة العجز البدني أقل من 1/5 خمس مبلغ الأجرة الدنيا مما يتعين معه احتساب الخمس المذكور والمتمثل في 1854 لذلك فالعارض يستحق تعويضا قدره 1854*17=31518.00 درهم بدلا من 18207 درهم وأن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا وسليما وأن محكمة الإستئناف لم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث صح مانعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأسمال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور، والثابت من تنصيصات الحكم الإبتدائي أنه أخطأ في تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه ولم يحدد التعويض المستحق للطاعن على أساس خمس الأجر الدنيا أي 1854 درهم ورغم أنه استأنف الحكم الإبتدائي وتقدم بمذكرة بيان أوجه استئنافه التمس فيها تصحيح الخطأ المشار إليه في الحكم المستأنف ورفع التعويض المحكوم به عن العجز البدني الدائم إلى مبلغ 31518 درهم لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رغم إشارتها إلى مذكرة الطاعن لم يجب على ما أثاره واعتبرت التعويضات احتسبت بطريقة سليمة وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص .

من أجلـــــه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف عدد 2019/41 عن المحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان – غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن محمد (س) عن العجز البدني الدائم وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/367 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/9271

جنحة السكر العلني والسياقة في حالته – عناصرها التكوينية.

إن جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السياقة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منهما مستقل عن الفعل الاخر و تحكم كل واحد منهما مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم العربي (ا) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2020/02/06 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/2/4 ملف عدد 2019/2811/03 و القاضي: بالغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من اجبار المتهم و تاييده في باقي ما قضى به مؤاخذته من اجل ما نسب اليه و ومعاقبته بشهرين حبسا نافذاو غرامة نافذة مضمومة قدرها 5000 درهم و الامر بارجاع الكفالة المخصصة لضمان حضوره طبقا للقانون و ايقاف رخصة سياقته لمدة ستة اشهر من تاريخ سحبها الفعلي مع تحميله الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذة فاطمة (ص) المحامية بهيئة بني ملال و المقبولة للترافع امام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق اجراءات شكلية من الاجراءات الجوهرية الموضوعية و خرق مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من ق م ج ذلك ان المشرع في الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من قانون المسطرة الجنائية ينص على ان كاتب الضبط يحرر محضر استنطاق و يتلوه بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة و باطلاع المحكمة على صدر القرار موضوع هذا الطعن يلاحظ على انه ليس به ما يفيد قيام غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بهذا الاجراء مما حرم العارض من مناقشته و اضر به خاصة و ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر كل من مناقشته و أضر به خاصة وز ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر كل اجراء يامر به هذا القانون و لم يتم انجازه على وجه القانون يعد كانه لم ينجز مما يعتبر خرقا لاجراء من الاجراءات المسطرة التي تستوجب البطلان مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

لكن حيث ان مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق بالمتهم الذي تعذر عليه بسبب وضعيته الصحية حضور الجلسة و المحكمة ووجدت اسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية و المحكمة تكلف احد اعضائها بمساعدة كاتب الضبط باستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد فيه و تستأنف المناقشات بعد ذلك في جلسة لاحقة يستدعى لها المتهم او يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه و يحرر كاتب الضبط استنطاق وهو المحضر الذي يتلوه كاتب الضبط بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة علنية و الثابت من خلال القرار المطعون فيه و محضر جلسة المناقشة المجراة امام المحكمة مصدرته ان المتهم حضر بها و بعد التاكد من هويته تم الاستماع الى تصريحه بعد عرض الوقائع عليه و ضمن ما أدلى به محضر الجلسة و لا مجال لاثارة مقتضيات المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية اعلاه لعدم انطباقها على النازلة مما يكون ما اثير خلاف الواقع و غير مقبول . في شان وسيلة النقض الثانية بفروعها الاول و الثاني و الثالث و الرابع المتخذ اولاهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانون سليم و خرق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ذلك ان الفصل 118 من القانون الجنائي ينص على ان الفعل الواحد الذي يقبل اوصاف متعددة يجب ان يوصف باشدها و ان الطاعن توبع و ادين ابتدائيا من اجل جنحة السكر العلني البين و السياقة في حالته و الحال ان المشرع نص بصيغة الوجوب في الفصل اعلاه ان الشخص يقدم عن القانون العام و ان المشرع جرم السكر العلني البين في مرسوم 1967 و جرم السياقة في حالة سكر في المادة 183 من مدونة السير لذلك فان الطاعن لا يمكن ان يتابع بجريمتين من اجل نفس الفعل طبقا للقاعدة القانونية المنصوص عليها في 118 من القانون الجنائي و ان القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لم يحترم هذه القاعدة مما يجعله مخالفا للمقتضيات المادة 118 من القانون الجنائية مما يستوجب نقضه . و المتخذ ثانيهما

من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم خرق المادة 1 من مرسوم 1967 ذلك ان المادة المذكورة جرمت السكر البين و الطافح المرتكب في مكان عام و ان الضابطة القضائية لم تنجز محضر معاينة مستقل عن المحضر الرسمي و انه من العناصر الاساسية لقيام الجريمة اعلاه عنصر العلنية و الطاعن لم يضبط في أي مكان عام وهو يتناول الخمر بل كان سائقا لسيارته و كان بداخلها و امام عدم اثبات عنصر العلنية فإن القرار المطعون لما ايد الحكم الابتدائي بجميع علله جاء خارقا للمرسوم المؤرخ في 1967 ولحق الدفاع و ان معاينة الضابطة القضائية غير ذات قيمة لان اثبات حالة السكر و السياقة في حالته تستلزم تقنيات معينة و انها اعتمدت على المشاهدة المنصوص عليها في المادة 270 دون استعمال المستجدات العلمية المنصوص عليها في المادة 207 الى 209 وذلك لقياس حالة السكر للسائق بجهاز الرائز او حالة السائق على الفحص السريري لمعرفة نسبة تمركز الكحول في الدم و ان الاعتراف بالسكر لا يعتبر اثباتا لهذه الجريمة و ان القرار المطعون فيه خرق المادة 59من المرسوم 2.10.419 الصادر بتاريخ 2020/09/29 ذلك انه استبعد المرسوم المذكور من تعليله دون ان يبين سبب استبعاده و اعتمد الوسائل التقليدية التي اصبحت متجاوزة قانونا مما يتعين معه نقض القرار ال المطعون فيه . و المتخذة ثالثهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم ذلك ان العناصر التكوينية لجريمة السياقة في حالة سكر كما نصت عليها المادة 183 من مدونة السير تتمثل في وجود الركنين المادي و المعنوي و ان الركن المادي يتحقق باثبات فعل شرب المواد الكحولية سواء قبل الاستقرار فوق كرسي القيادة للمركبة لمدة معينة او موازاة مع سياقة المعني بالامر لها و يتطلب شرب نسبة الكحول المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي اعلاه و ان الطاعن لم يتم اجراء أي تحليل له او مراقبته بواسطة الرائز و بخصوص العنصر المعنوي فانه يستوجب تناول المشروبات الكحولية من طرف السائق وهو عالم بذلك و تزامن ذلك مع سياقته للمركبة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لمتبحث في العناصر التكوينة للفصل 183 من مدونة السير ولم تبرز لا قيام العنصر الماديولا العنصر المعنوي للجريمة مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. و المتخذة رابعهما من عدم الارتكاز على اساس سليم ذلك ان الفقرة الاولى من المادة 183 من مدونة السير حدد عقوبة جنحة السياقة تحت تأثير الكحول في الحبس من ستة اشهر الى سنة و غرامة خمسة آلاف درهم الى عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين و ان المشرع في مدونة السير على الطرق اعطى الحق للمحكمة في الحكم فيها مستقلة و لوحدها للردع كما ان الفصل 17 من القانون الجنائي نص على ان العقوبات اما الحبس او الغرامة و محكمة الدرجة الثانية في قرارها قضت على الطاعن البالغ عمره 80 سنة بعقوبة نافذة سالبة للحرية دون ان تبرز الاساس المستند عليه في تطبيقها دون الغرامة كمما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه .

لكن حيث ان جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السياقة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183

من مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منهما مستقل عن الفعل الاخر و تحكم كل واحد منهما مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . ومن جهة اخرى فإن المادة 207 من مدونة السير و ان اعطت لضابط الشرطة القضائية امكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه و بلوغها المستوى الذي تتحقق به حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه انه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته اما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الشرطة القضائية يعتبر كافيا لاثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية الى ان يثبت ما يخالفه و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمرت ان جنحتي السكر العلني البين و السياقة في حالته ثابتتين في حق المتهم اعتمادا على اعترافه التمهيدي بأنه كان في حالة سكر و انه كان يسوق سيارته بالطريق العمومي وهو في هذه الحالة و على ضبطه وهو يسوق سياته في حالة سكر و محضر معاينة حالة السكر البين بجميع مواصفاتها عليه المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية و ايدت الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته من اجل الفعلين معا بالاضافة الى باقي المنسوب اليه بعقوبة سالبة للحرية محددة في شهرين حبسا نافذا بعد تمتيعه بظروف التخفيف و اعتبرت ان العقوبة المحكوم بها ضد المتهم مناسبة للأفعال ولا مبرر لتعديلها تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تحديد العقوبة وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما جاء بالوسيلة اعلاه غير ذي اساس .

من أجلـــــه

قضت برفض الطلب المقدم من طرف المتهم العربي (ا) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/375 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 13410 /2019

حادثة سير – دفع بانعدام الضمان – أثره.

لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها عملا بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جواد (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/2/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/11/29 ملف عدد 2018/70 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل الظنين كامل المسؤولية و اعتبار رشيد (م) مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والنفاذ المعجل في حدود الثلث والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة مع تعديله بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وخفض التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني حميد بوعلاكة إلى مبلغ 102735،84 درهما ورفعه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد بن النبية إلى مبلغ 142883،93 درهما و تحميل المستأنفين الصائر على النسبة .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ماء العينين محمد الأغظف المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلتين الأولى و الثانية مندمجتين المتخذتين من خرق مقتضيات المادتين 1 و 7 من مدونة السير و نقصان التعليل ذلك أنه بمقتضى المادة 1 لا يجوز لأي شخص السياقة دون التوفر على رخصة للسياقة صالحة صادرة باسمه من طرف المصلحة المختصة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها كما أن المادة 7 حددت أصناف رخصة السياقة. وبالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمنه يتبين ان الأمر يتعلق بدراجة نارية اساطينها تتعدى 49 سنتمتر مكعب بل تبلغ 125 سنتمتر مكعب و انها من الأصناف المحددة في المادة السابعة و قد سبق للطاعنة ان أثبتت حجمها وان سياقتها تستوجب التوفر على رخصة

السياقة وبالتالي فان القرار المطعون فيه جانب الصواب في هذه النقطة القانونية لما قضى بالتأييد مما يعرضه للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه. حيث إنه بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها و بمقتضى المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة، و حيث يستفاد من وثيقة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية أن سعة أسطنة الدراجة ثلاثية العجلات نوع فالكون المساقة من طرف المتهم مراد (م) تبلغ 125 سنتمتر مكعب و تستوجب رخصة لسياقتها طبقا للمادة 44 من مدونة السير قبل تعديل 16 غشت 2016 -علما أن الحادثة وقعت بتاريخ 13 /1/ 2016 -، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع بانعدام الضمان بعلة أن الدراجة النارية من النوع الذي لا تستلزم سياقتها رخصة للسياقة و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص .

من أجلـــه

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 29-11-2018 في الملف عدد 2018/70 بخصوص الضمان و إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد ماء العينين محمد الأغظف الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/376 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/18326 حادثة سير – أجر المصاب أو كسبه المهني – إثباته. المقرر أن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني ، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معينا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذة صباح (ع) نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) و شركاؤه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/5/8 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/30 ملف عدد 2018/1559 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (ح) عبد الغني مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مختلفة مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الحميد (ب) المحامي بهيئة فاس نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) و شركاؤه والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلتين الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة و عدم الجواب على دفع مثار و عدم كفاية التعليل و خرق مقتضيات ظهير 2-10-1984 و انعدام الأساس القانوني ذلك أن شهادة الأجر المدلى بها من طرف حسن (ب) صادرة عن شركة (ر.ل) وتفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤول تقني منذ شهر مارس 2017 في حين أن ورقة الأداء المصاحبة لها تضمنت اعترافه بتوصله بمبلغ أجرته بتاريخ 30-4-2016 أي قبل التحاقه بالشركة المذكورة بسنة تقريبا و قد أدلت الطاعنة بمحضر معاينة واستجواب بتاريخ 14-3-2019 يثبت أن السيد حسن (ب) لم يشتغل لدى شركة (ر.ل) إلا بداية من 1-9-2017 بأجرة قدرها 5000 درهما وقبل ذلك من 1-3-2017 إلى غاية 1-8-2017 لم يكن يتقاضى أي أجر، مما تكون معه الشهادة لا علاقة لها بالواقع، و من جهة أخرى فإن السيد مهدي (و) أدلى بشهادة عمل صادرة عن دولة أجنبية ومحررة بلغة غير اللغة الرسمية للبلاد ورد فيها أنه عمل بهذه الشركة من 1-3-2017 الى 28-4-2017 و الحال أنه تعرض لحادثة السير بتاريخ 26-4-2017 أي أنه كان يتواجد بالمغرب وليس بفرنسا بالإضافة الى ذلك فقد سبق أن صرح في محضر أقواله أنه يسكن بزنقة أحمد شوقي بفاس وليس بفرنسا، و إذا كان القانون لم يحدد شكلا معينا لشهادة الأجر فإن الأمر يتعلق بشهادة أجر صادرة عن دولة أجنبية لا يمكن اعتمادها في المغرب إلا إذا أشر عليها بالآبوستيل وهي شهادة تطابق أصل الوثيقة المراد الإدلاء بها في البلد الاخر وتهدف إلى صحة مطابقة الإمضاء والختم المثبتين على الوثيقة وصفة الموقع عليها والمغرب وفرنسا هما

من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، و القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المثار بشأن عدم مشروعية شهادة الأجر مما يجعله غير معلل و معرضا للنقض.

حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معينا . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض حسن (ب) أدلى لإثبات دخله بورقة أداء تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغلته شركة (ر.ل) تفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤولا تقنيا منذ شهر مارس 2017 ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 20996،33 درهما و تواكب تاريخ الحادثة التي وقعت يوم 2017/4/26 و أن المطلوب في النقض مهدي (و) أدلى لإثبات دخله بورقة أجر تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغلته شركة جي بزنيس تفيد أنه يشتغل بها منذ 2014/11/3 بأجرة شهرية قدرها 8033،93 أورو و أن محضر المعاينة المدلى به لا ينزع عن ورقة الأداء قوتها الثبوتية، واعتمدتهما في احتساب التعويضات تكون قد بنت قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس.

من أجلـــه قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/377 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/20189

استئناف – قسط جزافي – أثره.

الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل الموجود في الملف الاستئنافي الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة. والغرفة الاستئنافية المصدرة للقرار موضوع الطعن لما صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي والحال

أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف تكون قد عللت قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ف) محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/6/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/6/19 ملف عدد 2017/313 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار ابراهيم (خ) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات مع تعديله بتحميل الضحية ربع المسؤولية و ترك ثلاثة أرباعها على عاتق المسؤول المدني و خفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 60284،87 درهما و تحميل المستأنفة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) المحامي بهيئة اكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني و فساد التعليل ذلك أن الغرفة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الطاعن بعلة عدم ادائه للصائر الجزافي الاستئنافي و هو ما يخالف وثائق الملف إذ أنه سبق له أن أدى الصائر الجزافي بمحكمة الاستئناف في الملف الاستئنافي عدد 189/ 2017 الذي صدر فيه قرار بعدم الاختصاص النوعي والإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزكان المصدرة للقرار موضوع الطعن . و هو الأمر الذي بينه للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بمقتضى مذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف المدلى بها بجلسة 2018/4/18 والمرفقة بصورة من وصل الأداء. و المشرع ألزم المطالب بالحق المدني بأداء الصائر الجزافي الاستئنافي مرة واحدة و لم يلزمه بأداء الصائر الجزافي عن كل خطوة من خطوات البت الاستئنافي كما ذهب اليه القرار موضوع الطعن . و الأكثر من ذلك فإن المحكمة لم يسبق لها بصفة نهائية أن أعذرته و دفاعه بالأداء كما تنص عليه الإجراءات المسطرية و ذلك حتى يوضح لها سبقية أدائه للقسط الجزافي بصفة قانونية، مع العلم أنها تجاوزت هذه المرحلة الشكلية عندما قررت إجراء خبرة طبية مضادة عليه، وأن مصالحه و حقوقه تأثرت سلبا بعدم قبول استئنافه رغم نظاميته مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل رقم 1064 بتاريخ 2017/7/12 في الملف الاستئنافي عدد 189/ 2017 الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزكان المصدرة للقرار موضوع الطعن التي صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي و الحال أنه أوضح في مذكرته الاستئنافية المدلى بها بجلسة 2018/4/18 والمرفقة بصورة من وصل الاداء أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف المشار إليه أعلاه وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

من أجلـــه

و بعد صرف النظر عن باقي ما أثير قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/6/19 ملف عدد 2017/313 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/378 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 24151 /2019

حادثة سير – انتفاء علاقة الشغل – أثره.

إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من وثائق الملف أن الهالك لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها و أنه كان يتوفر على ألة حفر ويعمل لحسابه الخاص و كلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف و اعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن

علاقة شغل و أنه يمارس عملا حرا غير خاضع لأية جهة و أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ نجيب (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/4/19 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/17 ملف عدد 728 /2017 القاضي: بعد النقض و الإحالة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و أداء المسؤولة مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ نجيب (ب) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلتين الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل و عدم الجواب على الدفوع و عدم الانقياد لقرار محكمة النقض ذلك أن الطاعنة دفعت بكون الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل استنادا على ما صرح به عبد الله (ت) للضابطة القضائية التي يبقى لمحضرها قوة ثبوتية حسب الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية فصدر قرار عن محكمة النقض أكد أن المحكمة لم تبين سندها فيما انتهت إليه بخصوص ممارسة الهالك لعمل تجاري قبل وفاته مع أنه من الثابت أن المسمى عبد الله (ت) صرح ان المرحوم راكب السيارة كان يعمل معه بالشركة لمدة سنة ونصف، لكن بعد رجوع الملف من النقض و الدفع بالاستثناء من التأمين تراجع السيد (ت) عن تصريحه أمام الضابطة القضائية دون أن يدلي بأي حجة تفيد أن المرحوم كان يعمل لحسابه الخاص كما أن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المسؤول المدني أو ذوي الحقوق تحمل تاريخا لاحقا للحادثة، و المحكمة اعتمدت على شهادة مؤرخة في 2019/3/26 يشهد من خلالها السيد مصطفى (ز) أن الهالك سبق له أن قام بحفر التحت

الأرضي لمنزله بتاريخ 2008/9/11 للقول بأن عمله كان حرا، إلا أن هذه الشهادة تبقى و العدم سواء لكونها مخالفة لتصريح السيد (ت) أمام الضابطة القضائية و لا تلزم إلا صاحبها خاصة أنه لم يحضر لأداء اليمين القانونية مما يعرض القرار للنقض. حيث إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من الشهادة الصادرة عن المسمى المصطفى (ز) و من تصريح الممثل القانوني لشركة نزاوي أشغال أمامها بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 27 / 3 /2019 أن الهالك لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها و أنه كان يتوفر على ألة حفر و يعمل لحسابه الخاص و كلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف و اعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل و أنه يمارس عملا حرا غير خاضع لأية جهة و أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. من أجلـــه قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/379 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/24690

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الرحمان (د) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد اوجيل لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 2019/7/17 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/8 ملف عدد 2019/34 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و اعتبار مراد (ح) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عز الدين (ح) المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من سوء التعليل و خرق القانون و الإجراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن الطاعن دفع بأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به يتبين أن مسؤولية الحادثة يتحملها المتهم كاملة خاصة أنه انطلق بشكل مفاجئ دون سابق إشعار وقام بتغيير الاتجاه يسارا دون استعمال أية إشارة تدل على ذلك في حين أن الطاعن لم يرتكب أي خطا يستلزم تحميله أية مسؤولية و لا يمكن لأي شخص في وضعيته تفادي الحادثة ما دام المتهم انطلق بصفة مفاجئة و غير اتجاهه دون إشعار و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية يتخذ على أساس الخطأ و مدى نسبة ذلك إلى كل من المتهم والضحية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق الضحية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن المتهم يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية نتيجة عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة و عدم توقفه إلى حين خلو الطريق عن يساره كما أن الدراجي الطاعن ساهم بدوره في وقوع الحادث بعدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة و عدم تخفيضه لسرعته لتفادي الاصطدام، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطأ وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نفس الأسباب أعلاه ذلك أن الطاعن دفع بعدم موضوعية الخبرة وعدم احترام الشكليات المتطلبة قانونا بشأنها خاصة مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الخبيرة المنتدبة لم تقم باستدعاء دفاعه طبقا للقانون، و لم تأخذ بعين الاعتبار ملفه الطبي خاصة أنه أدلى بعدة شواهد طبية و خلصت إلى تحديد مدة العجز الكلي المؤقت في 90 يوما فقط الواردة بالشهادة الطبية الأولية المسلمة له في حين أنها تجاوزت 200 يوما ب(ك) و التمس أساسا إحالته على خبرة طبية إلا أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي دون أن تجيب عن الدفوع المثارة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية أن الضحية توصل باستدعاء الخبيرة المنتدبة فاطمة الزهراء يحيى التي باشرت عليه الخبرة واعتبرتها مستوفية للشكليات المتطلبة قانونا و موضوعية لأنها بينت الأضرار اللاحقة به استنادا إلى ملفه الطبي تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و ردت طلب إعادتها و الوسيلة على غير أساس.

من أجلـــه

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/380 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/25869

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/10/31 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/566 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (ح) عبد الغني مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مختلفة مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و خرق حق الدفاع و انعدام الاساس القانوني و خرق الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن القرار لم يجب على الدفع بانعدام التامين على اساس انعدام الرخصة مكتفيا بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يناقش الدفع وقضى بإحلال الطاعنة بعلة ان المسؤول عن الناقلة مؤمن لديها، في حين ان الفصل الاول من مدونة السير يمنع سياقة الناقلات ذات محرك على كل شخص غير حاصل على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الادارة. كما ان الفصل الثاني من نفس المدونة رخص للمغاربة القاطنين بالخارج والحاصلين على رخصة أجنبية السياقة بالمغرب خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم بالمغرب كما الزمهم الفصل 3 من المدونة باستبدال الرخصة الأجنبية بعد انصرام أجل السنة برخصة مغربية بعد. و أن السيد عياد أنوار يؤكد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائيا الى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى ايطاليا إلا لماما من

أجل التجارة اي انه كان يتعين عليه الحصول على رخصة سياقة مغربية حتى يسمح له بالسياقة في المغرب. ومادام لم يستبدل رخصته التي لم تعد صالحة للسياقة في المغرب فانه يعتبر سائقا بدون رخصة وتطبق في حقه مقتضيات الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تؤدي الى القول بإخراج شركة التامين من الدعوى لانعدام رخصة سياقة صالحة و القرار بعدم جوابه على الدفع المثار بهذا الخصوص يكون خارقا لحق الدفاع ومنعدم التعليل و معرضا للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية تمسكت فيها بدفعها الرامي إلى انعدام الضمان كون السيد (ع.أ) صرح لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائيا الى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى ايطاليا إلا لماما من أجل التجارة و كان يتعين عليه الحصول على رخصة سياقة مغربية بدل السياقة برخصة أجنبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجلـــه قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/566 بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/381 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 48 -2020/3447

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين جمال (ب) و (G) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/11/7 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية

لحوادث السير بها بتاريخ 10/28/ 2019 ملف عدد 19/628 و القاضي في الشكل: قبول التعرض، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم جمال (ب) من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والتصريح ببراءته منها . وفي طلبات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: بأداء المتهمين أعلاه تضامنا بينهما لفائدة الإدارة المذكورة غرامة مالية نافذة قدرها 309072 درهم مجبرة في ستة أشهر حبسا عند عدم الاداء، مع مصادرة السيارة المرتكب بشأنها الغش لنفس الإدارة وتحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

وبعد ضم الملفين للإرتبط.

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ع) المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الثابت من خلال محضر الجلسة ليوم 2019/10/14 أن المستأنف عليها إدارة الجمارك تخلفت عن الحضور ولا دليل على استدعائها و توصلها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعمل على استدعائها لعرض المذكرة الكتابية المدلى بها من طرف الطاعنين عليها، والتي تضمنت دفعا جديا يرمي إلى اعتبار جنحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت لوسائل النقل المتابع بها المتهمين قد أصبحت لاغية ولم تعد تحت طائلة التجريم استنادا لمذكرة مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة بتاريخ 2018/6/6 تحت عدد 311 - 5816، و بموجبها يؤذن للأزواج والأبناء المقيمين بالخارج بسياقة سيارات بعضهم البعض وبالتالي يجب إعمال مقتضيات المادتين 5 و 6 من القا نون الجنائي، إلا أن القرار لم يجب عن الدفع ولم يناقشه مما يكون ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل ،

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أدليا بواسطة دفاعهما بجلسة 2019/10/14 بمذكرة لبيان أوجه تعرضهما على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2019/3/25، أثارا

فيها ما تضمنته الوسيلة من كون جنحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت موضوع متابعة النيابة العامة في حقهما على إثر الحادثة الواقعة بتاريخ 2014/8/10، قد طال فصولها أعلاه تعديل بمقتضى دورية صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب المباشرة بتاريخ 2018/6/6 تحت عدد 311. 5816 التي سمحت للأزواج المقيمين بالخارج سياقة سيارات بعضهم البعض، وهو ما ينطبق عليهما باعتبارهما مقيمين بالخارج والتمسا تطبيق مقتضيات الفصل 5 من القانون الجنائي مادام لم يصدر حكم نهائي في القضية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بدلا من استدعاء الإدارة المعنية وعرض المدلى به عليها لبيان موقفها منه لم تناقش الدفع ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص

من أجلـــــه

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 19/628، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و سلامي عبد الكبير و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/382 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/3853

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني مولاي سعيد بن (م.م.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ البشير (أ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/11/26 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/21 ملف عدد 19/140و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤولة مدنيا عزيزة أنيس بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره

163668،20 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله بخصوص المسؤولية وذلك بجعل ثلاثة أرباعها على المسؤول المدني والربع الباقي على الضحية، والاقتصار في التعويض على مبلغ 122751،15 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر على النسبة. إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذان عبد الله (أ) و البشير (أ) المحاميان بهيئة أكادير و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه وبحيثية وحيدة وعامة قضى بتعديل الحكم المستأنف بخصوص مسؤولية الحادثة وحمل الهاك الربع بعلة أنه لم يحترم حق استعمال الطريق العام، في حين أنه تعليل غير مستساغ لأنه لم يبرز الخطأ الذي ارتكبه الهالك خاصة أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والمعاينة التي أجرتها يتضح أن سائق السيارة المتهم كان يسير بسرعة مفرطة كما تثبت ذلك آثار الحصر التي امتدت 34 م رغم أن مكان الحادث منعرج خطير، فضلا على عدم أخذه الاحتياط الواجب وعدم احترامه قواعد التقابل وقطعه الخط المتصل مما يجعله المتسبب الوحيد في وقوع الحادثة والضحية الهالك لم يكن له أي دور فيها، وبذلك يكون ما ذهب إليه القرار من إعادة توزيع المسؤولية وتحميل هذا الأخير الربع مجانب للصواب وغير مبني على أساس ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة ثلاثة أرباع على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الربع على الضحية الهالك سائق الدراجة النارية، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة لعدم ملائمة سرعته مع ظرفي الزمان والمكان وعدم احترام قواعد التقابل وقطع الخط المتصل وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفتدي الحادثة، مما جعله يصطدم بالضحية الهالك الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم احترام حق استعمال الطريق العام لخروجه إليها بدراجته النارية من طريق غير معبد، مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس من أجلـــــه قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/383 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4245

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ل.ر) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الاله (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2020/1/3 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/24 ملف عدد 19/1525 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من جعل المسؤولية مناصفة بين المتهمين، وبأداء المسؤولين مدنيا العلمي عبد الصمد وأحمد (د) لفائدة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) تعويضا مدنيا قدره 28132،20 درهم، وبأداء المسؤول المدني احمد (د) لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الكريم (و) تعويضا مدنيا قدره 14751،63 درهم، وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر بالنسبة، مع تعديله بتحديد التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني (ل.ر) في مبلغ 14066،6 درهم، يؤديه لها المسؤول المدني احمد (د) مع إحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الاله (ز) المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني وخرق المادتين 5 و10 من ظهير

1984/10/2، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من خلال تعليلها اعتبرت الحكم الابتدائي مصادفا للصواب وقضت بتأييده في جميع أجزائه، إلا أنها نصت على أن التعويض المستحق للطاعنة هو مبلغ 14066،60 درهم فقط أي نصف المبلغ المحكوم به ابتدائيا، مما يدل أنها عمدت إلى إخضاع التعويض الأخير لنسبة المسؤولية مع أن الطاعنة مجرد راكبة لا تتحمل أي نصيب منها، وبالتالي تستحق التعويض كاملا وهو 28133،20 درهم المحكوم به في المرحلة الابتدائية وبذلك يكون قرارها قد خرق المقتضيات القانونية أعلاه ويتوجب نقضه بهذا الخصوص . لكن حيث لما كان ثابتا من تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن مسؤولية الحادثة تم تشطيرها مناصفة بين المتهمين عبد الكريم (و) وعثمان (د)، والطاعنة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) وإن كانت مجرد منقولة لم تتحمل أي قسط منها وأدخلت في الدعوى في المرحلة الابتدائية المسؤولين مدنيا العلمي عبد الصمد وأحمد (د) ومؤمنتهما شركة التأمين (س) وقضت لها محكمة الدرجة أولى بالتعويض الكامل، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية عندما تبين لها أن المتهم عبد الكريم (و) لم يتابع من أجل الجرح الخطأ في حقها، وإنما توبع فقط من أجل عدم ضبط السرعة وهو ما يستوجب الحكم على المسؤول المدني أحمد (د) لوحده بالتعويض المستحق لها في حدود قسط المسؤولية التي يتحملها وهي النصف، وأخضعت بالتالي التعويض المذكور لنسبة المسؤولية واعتبارها محقة فقط في مبلغ 14066 درهم، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم وما بالوسيلتين عديم الأساس .

من أجلـــــه

قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	إلى غاية 21 سنة	الأجر أو الكسب المهني
127.409	128.434	129.459	130.484	131.508	132.624	134.006	135.387	136.769	138.150	139.532	140.913	9.270
156.825	158.100	159.375	160.650	161.925	163.200	164.900	166.300	168.300	170.000	171.700	173.400	12.000
199.875	201.500	203.125	204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	15.000
215.250	217.000	218.750	220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	236.000	18.000
230.625	232.500	234.375	236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	21.000
246.000	248.000	250.000	252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	24.000
261.375	263.500	265.625	267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	27.000
276.750	279.000	281.250	283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	30.000
292.125	294.500	296.875	299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	33.000
307.500	310.000	312.500	315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	36.000
322.875	325.500	328.125	330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	39.000
338.250	341.000	343.750	346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	42.000
353.625	356.500	359.375	362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	45.000
369.000	372.000	375.000	378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	48.000
374.775	377.820	380.865	383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	51.000
380.550	383.640	386.730	389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	54.000
386.300	389.440	392.580	395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.295	427.125	57.000
390.900	394.080	397.260	400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	60.000
395.525	398.740	401.955	405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	63.000
400.150	403.400	406.650	409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	66.000
404.750	408.040	411.330	414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	69.000
409.350	412.680	416.010	419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	72.000
413.975	417.340	420.705	424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	75.000
418.600	422.000	425.400	428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	78.000
422.425	425.860	429.295	432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	81.000
426.275	429.740	433.205	436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	84.000
430.125	433.620	437.115	440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	87.000
433.950	437.480	441.010	444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	90.000
437.800	441.360	444.920	448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	93.000
441.500	445.120	448.740	452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	96.000
445.500	449.120	452.740	456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.575	99.000
448.875	452.220	455.865	459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	481.395	486.255	491.115	495.975	102.000
451.650	455.320	458.990	462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	105.000
454.725	458.420	462.115	465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.785	492.915	497.845	502.775	108.000
457.800	461.520	465.240	468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	111.000
460.875	464.620	468.365	472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	509.575	114.000
463.950	467.720	471.490	475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	117.000
467.050	470.840	474.630	478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	120.000
490.000	493.940	497.880	501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	150.000
512.950	517.040	521.130	525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	180.000
535.900	540.140	544.380	548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	210.000
558.850	563.240	567.630	572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	240.000
581.800	586.340	590.880	595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	270.000
604.750	609.440	614.130	618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	300.000
627.700	632.540	637.380	642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.825	330.000
650.650	655.640	660.630	665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	360.000
673.600	678.740	683.880	689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	390.000
696.550	701.840	707.130	712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	420.000
719.500	724.940	730.380	735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	450.000
742.450	748.040	759.630	759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	480.000
757.750	763.440	769.130	774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	500.000
776.940	782.770	788.605	794.440	802.220	810.000	815.205	824.330	833.370	842.455	851.540	860.625	525.000
797.084	803.069	809.055	815.040	823.024	831.008	836.346	845.708	854.986	864.306	873.626	882.946	551.250
865.199	871.695	878.193	884.689	893.356	902.022	907.815	917.977	928.048	938.165	948.282	958.398	640.000

44	43	42	41	40	39	38	37	36	35	34	33	الأجر أو الكسب المهني
109.324	111.073	112.730	114.389	116.046	117.704	119.362	121.919	122.677	124.335	125.360	126.385	9.270
134.640	136.680	138.720	140.760	142.800	144.840	146.880	158.920	150.960	153.000	154.275	155.550	12.000
171.600	174.200	176.800	179.400	182.000	184.600	187.200	189.800	192.400	195.000	196.625	198.250	15.000
184.800	187.600	190.400	193.200	196.000	198.800	201.600	204.400	207.200	210.000	211.750	213.500	18.000
198.000	201.000	204.000	207.000	210.000	213.000	216.000	219.000	222.000	225.000	226.875	228.750	21.000
211.200	214.400	217.600	220.800	224.000	227.200	230.400	233.600	236.800	240.000	242.000	244.000	24.000
224.400	227.800	231.200	234.600	238.000	241.400	244.800	248.200	251.600	255.000	257.125	259.250	27.000
237.600	241.200	244.800	248.400	252.000	255.600	259.200	262.800	266.400	270.000	272.250	274.500	30.000
250.800	254.600	258.400	262.200	266.000	269.800	273.600	277.400	281.200	285.000	287.375	289.750	33.000
264.000	268.000	272.000	276.000	280.000	284.000	288.000	292.000	296.000	300.000	302.500	305.000	36.000
277.200	281.400	285.600	289.800	294.000	298.200	302.400	306.600	310.800	315.000	317.625	320.250	39.000
290.400	294.800	299.200	303.600	308.000	312.400	316.800	321.200	325.600	330.000	332.750	335.500	42.000
303.600	308.200	312.800	317.400	322.000	326.600	331.200	335.800	340.400	345.000	347.875	350.750	45.000
316.800	321.600	326.400	331.200	336.000	340.800	345.600	350.400	355.200	360.000	363.000	366.000	48.000
321.750	326.625	331.500	336.375	341.250	346.125	351.000	355.875	360.750	365.625	368.686	371.730	51.000
326.700	331.650	336.600	341.550	346.500	351.450	356.400	361.350	366.300	371.250	374.370	377.460	54.000
331.650	336.675	341.700	346.725	351.750	356.775	361.800	366.825	371.850	376.875	380.020	383.160	57.000
335.610	340.695	345.780	350.865	355.950	361.035	366.120	371.205	376.290	381.375	384.540	387.720	60.000
339.570	344.715	349.860	355.005	360.150	365.295	370.440	375.585	380.730	385.875	389.095	392.310	63.000
343.530	348.735	353.940	369.145	364.350	369.555	374.760	379.965	385.170	390.375	393.650	396.900	66.000
347.490	352.755	358.020	363.285	368.550	373.815	379.080	384.345	389.610	394.875	398.170	401.460	69.000
351.450	356.775	362.100	367.425	372.750	378.075	383.400	388.725	394.050	399.375	402.690	406.020	72.000
355.410	360.795	366.180	371.565	376.950	382.335	387.720	393.105	398.490	403.875	407.245	410.610	75.000
359.370	364.815	370.260	375.705	381.150	386.595	392.040	397.485	402.930	408.375	411.800	415.200	78.000
362.670	368.165	373.660	379.155	384.650	390.145	395.640	401.135	406.630	412.125	415.555	418.990	81.000
365.970	371.515	377.000	382.605	388.150	393.695	399.240	404.785	410.330	415.876	419.345	422.810	84.000
369.270	374.865	380.460	386.055	391.650	397.245	402.840	408.435	414.030	419.625	423.135	426.630	87.000
372.570	378.215	383.860	389.505	395.150	400.795	406.440	412.085	417.730	423.375	426.890	430.420	90.000
375.870	381.665	387.260	392.955	398.650	404.345	410.040	415.735	421.430	427.129	430.680	434.240	93.000
379.170	384.915	390.660	396.405	402.150	407.895	413.640	419.385	425.130	430.875	434.260	437.880	96.000
382.470	388.265	394.060	399.855	405.650	411.445	417.240	423.035	428.830	434.625	438.260	441.880	99.000
385.110	390.945	396.780	402.615	408.450	414.285	420.120	425.955	431.790	437.625	441.285	444.930	102.000
387.750	393.625	399.500	405.375	411.250	417.125	423.000	428.875	434.750	440.625	444.310	447.980	105.000
390.390	396.305	402.220	408.135	414.050	419.965	425.880	431.795	437.710	443.625	447.335	451.030	108.000
393.030	398.985	404.940	410.895	416.850	422.805	428.760	434.715	440.670	446.625	450.360	454.080	111.000
396.710	401.745	407.780	413.815	419.850	425.805	431.760	437.715	443.670	449.625	453.385	457.130	114.000
398.310	404.345	410.380	416.415	422.450	428.485	434.520	440.555	446.590	452.625	456.410	460.180	117.000
400.950	407.025	413.100	419.175	425.250	431.325	437.400	443.475	449.550	455.625	459.470	463.260	120.000
420.750	427.125	433.500	439.875	446.250	452.625	459.000	465.375	471.750	478.125	482.120	486.060	150.000
440.550	447.225	453.900	460.575	467.250	473.925	480.600	487.275	493.950	500.625	504.770	508.860	180.000
460.350	467.325	474.300	481.275	488.250	495.225	502.200	509.175	516.150	523.125	527.420	531.660	210.000
480.150	487.425	494.700	501.975	509.250	516.525	523.800	531.075	538.350	546.625	550.070	554.460	240.000
499.950	507.525	515.100	522.675	530.250	537.825	545.400	552.975	560.550	568.125	572.720	577.260	270.000
519.750	527.625	535.500	543.375	551.250	559.125	567.000	574.875	582.750	590.625	595.370	600.060	300.000
539.550	547.725	555.900	564.075	572.250	580.425	588.600	596.775	604.950	613.125	618.020	632.800	330.000
559.350	567.825	576.300	584.775	593.250	601.725	610.200	618.675	627.150	635.625	640.670	645.660	360.000
579.150	587.925	596.700	605.475	614.250	623.025	631.800	640.575	649.350	658.125	663.320	668.460	390.000
598.950	608.025	617.100	626.175	635.250	644.325	653.400	662.475	671.550	680.625	685.970	691.260	420.000
618.750	628.125	637.500	646.875	656.250	665.625	675.000	684.375	693.750	703.125	708.620	714.060	450.000
638.550	648.225	657.900	667.575	677.250	686.925	696.600	706.275	715.950	725.625	731.270	736.860	480.000
651.750	661.625	671.500	681.375	691.250	701.125	711.000	720.875	730.750	740.625	746.370	752.060	500.000
668.250	678.375	688.500	698.625	708.750	718.875	729.000	739.125	749.250	759.375	765.265	771.100	525.000
685.582	695.969	706.357	716.744	727.132	737.520	747.907	758.295	768.682	779.070	785.113	791.099	551.250
744.169	755.443	766.719	777.993	789.269	800.545	811.819	823.095	834.369	845.645	852.205	858.703	640.000

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الدخل
98.879	101.126	103.374	105.621	107.868	110.115	112.363	114.610	116.857	118.597	120.453	122.250	(2026) 10.270
106.579	109.001	111.424	113.846	116.268	118.690	121.113	123.535	125.957	127.871	129.833	131.770	(2027) 11.270
114.972	117.585	120.198	122.811	125.424	128.037	130.650	133.263	135.876	137.966	140.057	142.147	(2028) 12.270
125.239	128.085	130.931	133.778	136.624	139.470	142.317	145.163	148.009	150.286	152.563	154.841	(2029) 13.270
135.505	138.585	141.665	144.744	147.824	150.904	153.983	157.063	160.143	162.606	165.070	167.534	(2030) 14.270
143.000	146.250	149.500	152.750	156.000	159.250	162.500	165.750	169.000	171.600	174.200	176.800	15.000
154.000	157.500	161.000	164.500	168.000	171.500	175.000	178.500	182.000	184.800	187.600	190.400	18.000
165.000	168.750	172.500	176.250	180.000	183.750	187.500	191.250	195.000	190.000	201.000	204.000	21.000
176.000	180.000	184.000	188.000	192.000	196.000	200.000	204.000	208.000	211.200	214.400	217.600	24.000
187.000	191.250	195.500	199.750	204.000	208.250	212.500	216.750	221.000	224.400	227.800	231.200	27.000
198.000	202.500	207.000	211.500	216.000	220.500	225.000	229.500	234.000	237.600	241.200	244.800	30.000
209.000	213.750	218.500	223.250	228.000	232.750	237.500	242.250	247.000	250.800	254.600	258.400	33.000
220.000	225.000	230.000	235.000	240.000	245.000	250.000	255.000	260.000	264.000	268.000	272.000	36.000
231.000	236.250	241.500	246.750	252.000	257.250	262.500	267.750	273.000	277.200	281.400	285.600	39.000
242.000	247.500	253.000	258.500	264.000	269.500	275.000	280.500	286.000	290.400	294.800	299.200	42.000
253.000	258.750	264.500	270.250	276.000	281.750	287.500	293.250	299.000	303.600	308.200	312.800	45.000
264.000	270.000	276.000	282.000	288.000	294.000	300.000	306.000	312.000	316.800	321.600	326.400	48.000
268.155	274.245	280.335	286.425	292.515	298.605	304.695	310.785	316.875	321.750	326.625	331.500	51.000
272.270	278.455	284.640	290.725	297.010	303.195	309.380	315.565	321.750	326.700	331.650	336.600	54.000
276.385	282.665	288.945	295.225	301.505	307.785	314.065	320.345	326.625	331.650	336.675	341.700	57.000
279.685	286.040	292.395	298.750	305.105	311.460	317.815	324.170	330.525	335.610	340.695	345.780	60.000
282.985	289.415	295.845	302.275	308.705	315.135	321.565	327.995	334.425	339.570	344.715	349.860	63.000
286.285	292.790	299.295	305.800	312.305	318.810	325.315	331.820	338.325	343.530	348.735	353.940	66.000
289.585	296.185	302.745	309.325	315.905	322.485	329.065	335.645	342.225	347.490	352.755	358.020	69.000
292.885	299.540	306.195	312.850	319.505	326.160	332.815	339.470	346.125	351.450	356.775	362.100	72.000
296.185	302.915	309.645	316.375	323.105	329.835	336.565	343.295	350.025	355.410	360.795	366.180	75.000
299.485	306.290	313.095	319.900	326.705	333.510	340.315	347.120	353.925	359.370	364.815	370.260	78.000
302.255	309.120	315.985	322.850	329.715	336.580	343.445	350.310	357.175	362.670	368.165	373.660	81.000
304.985	311.915	318.845	325.775	332.705	339.635	346.565	353.495	360.425	365.970	371.515	377.000	84.000
307.755	314.745	321.735	328.725	335.715	342.705	349.695	356.685	363.675	369.270	374.865	380.460	87.000
310.485	317.540	324.595	331.650	338.705	345.760	352.815	359.870	366.925	372.570	378.215	383.860	90.000
313.255	320.370	327.485	334.600	341.715	348.830	355.945	363.060	370.175	375.870	381.665	387.260	93.000
315.985	323.165	330.345	337.525	344.705	351.885	359.065	366.245	373.425	379.170	384.915	390.660	96.000
318.755	325.995	333.235	340.475	347.715	354.955	362.195	369.435	376.675	382.470	388.265	394.060	99.000
320.955	328.245	335.535	342.825	350.115	357.405	364.695	371.935	379.275	385.110	390.945	396.780	102.000
323.155	330.495	337.835	345.175	352.515	359.855	367.195	374.535	381.875	387.750	393.625	399.500	105.000
325.355	332.745	340.135	347.525	354.915	362.305	369.695	377.085	384.475	390.390	396.305	402.220	108.000
327.555	334.995	342.435	349.875	357.315	364.755	372.195	379.635	387.075	393.030	398.985	404.940	111.000
329.755	337.245	344.735	352.225	359.715	367.205	374.695	382.185	389.675	396.710	401.745	407.780	114.000
331.925	339.695	347.035	354.575	362.115	369.655	377.195	384.735	392.275	398.310	404.345	410.380	117.000
334.125	341.570	349.185	356.800	364.415	372.050	379.645	387.250	394.875	400.950	407.025	413.100	120.000
350.625	358.370	366.285	374.350	382.415	390.650	398.545	406.500	414.375	420.750	427.125	433.500	150.000
367.125	375.170	383.385	391.900	400.415	409.250	417.445	425.950	433.875	440.550	447.225	453.900	180.000
383.625	391.970	400.485	409.450	418.415	427.850	436.345	445.300	453.375	460.350	467.325	474.300	210.000
400.125	408.770	417.585	427.000	436.415	446.450	455.245	464.650	472.875	480.150	487.425	494.700	240.000
416.625	425.570	434.685	444.550	454.415	465.050	474.145	484.000	492.375	499.950	507.525	515.100	270.000
433.125	442.370	451.785	462.100	472.415	483.650	493.045	503.350	511.875	519.750	527.625	535.500	300.000
449.625	459.170	468.885	479.650	490.415	502.250	511.945	522.700	531.375	539.550	547.725	555.900	330.000
466.125	475.970	485.985	497.200	508.415	520.850	530.045	542.050	550.875	559.350	567.825	576.300	360.000
482.625	492.770	503.085	514.750	526.415	539.450	549.745	561.400	570.375	579.150	587.925	596.700	390.000
499.125	509.570	520.185	532.300	544.415	558.050	568.645	580.750	589.875	598.950	608.025	617.100	420.000
515.625	526.370	537.285	549.850	562.415	576.650	587.545	600.100	609.375	618.750	628.125	637.500	450.000
532.125	543.170	554.385	567.400	580.415	595.250	606.445	619.450	628.875	638.550	648.225	657.900	480.000
543.125	554.370	565.785	579.100	592.415	607.650	619.045	632.350	641.875	651.750	661.625	671.500	500.000
556.875	568.405	580.110	593.760	607.415	623.035	634.720	648.360	658.125	668.250	678.375	688.500	525.000
570.630	582.445	594.438	608.427	622.417	638.423	650.395	664.374	674.381	684.757	695.131	705.507	550.000
620.140	632.980	646.013	661.215	676.420	693.814	706.826	722.018	732.893	744.169	755.443	766.719	640.000
636.640	651.107	665.582	680.049	694.516	708.984	723.458	737.925	752.393	763.334	775.546	787.116	670.000
653.140	667.982	682.832	697.674	712.516	727.359	742.208	757.050	771.893	783.117	795.646	807.516	700.000
669.640	684.857	700.082	715.299	730.516	745.733	760.958	776.175	791.393	802.901	815.746	827.915	730.000
686.140	701.732	717.332	732.924	748.516	764.108	779.708	795.300	810.893	822.685	835.846	848.315	760.000
702.640	718.607	734.582	750.549	766.516	782.483	798.458	814.425	830.393	842.468	855.946	868.715	790.000
719.140	735.482	751.832	768.174	784.516	800.858	817.208	833.550	849.893	862.252	876.046	889.115	820.000
735.640	752.357	769.082	785.799	802.516	819.233	835.958	852.676	869.393	882.035	896.146	909.515	850.000
752.140	769.232	786.332	803.424	820.516	837.608	854.709	871.801	888.893	901.819	916.246	929.915	880.000
768.640	786.107	803.582	821.049	838.516	855.983	873.459	890.926	908.393	921.602	936.347	950.315	910.000
785.140	802.982	820.832	838.674	856.516	874.358	892.209	910.051	927.893	941.386	956.447	970.715	940.000
801.640	819.857	838.082	856.299	874.516	892.733	910.959	929.176	947.393	961.170	976.547	991.115	970.000
818.140	836.732	855.333	873.924	892.516	911.108	929.709	948.301	966.893	980.953	996.647	1.011.515	1.000.000

الدخل	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 سنة أو أكثر
(2026) 10.270	96.632	94.385	92.138	89.891	87.644	85.397	83.150	80.903	78.656	76.409
(2027) 11.270	104.157	101.735	99.313	96.891	94.469	92.047	89.625	87.203	84.781	82.359
(2028) 12.270	112.359	109.746	107.134	104.521	101.909	99.296	96.683	94.071	91.458	88.845
(2029) 13.270	122.392	119.546	116.701	113.855	111.009	108.163	105.317	102.471	99.625	96.779
(2030) 14.270	132.426	129.346	126.267	123.186	120.109	117.030	113.950	110.871	107.792	104.712
15.000	139.750	136.500	133.251	130.002	126.752	123.502	120.253	117.003	113.754	110.504
18.000	150.500	147.000	142.295	138.825	135.355	131.885	128.415	124.945	121.474	118.004
21.000	161.250	157.500	153.751	150.002	146.252	142.503	138.753	135.004	131.254	127.505
24.000	172.000	168.000	164.001	160.002	156.002	152.003	148.003	144.004	140.004	136.005
27.000	182.750	178.500	174.252	170.002	165.753	161.503	157.254	153.004	148.755	144.505
30.000	193.500	189.000	184.502	180.002	175.503	171.003	166.504	162.004	157.505	153.005
33.000	204.250	199.500	194.752	190.002	185.253	180.503	175.754	171.005	166.255	161.506
36.000	215.000	210.000	205.002	200.002	195.003	190.004	185.004	180.005	175.005	170.006
39.000	225.750	220.500	215.252	210.003	204.753	199.504	194.254	189.005	183.756	178.506
42.000	236.500	231.000	225.502	220.003	214.503	209.004	203.505	198.005	192.506	187.007
45.000	247.250	241.500	235.752	230.003	224.253	218.504	212.755	207.006	201.256	195.507
48.000	258.000	252.000	246.002	240.003	234.004	228.004	222.005	216.006	210.007	204.007
51.000	268.065	255.975	249.846	243.753	237.660	231.567	225.474	219.381	213.288	207.195
54.000	266.085	259.900	253.690	247.503	241.316	235.129	228.943	222.756	216.569	210.382
57.000	270.105	263.825	257.534	251.253	244.973	238.692	232.412	226.131	219.851	213.570
60.000	273.330	266.975	260.609	254.253	247.898	241.542	235.187	228.831	222.476	216.120
63.000	276.555	270.125	263.684	257.253	250.823	244.392	237.962	231.531	225.101	218.670
66.000	279.780	273.275	266.759	260.253	253.748	247.242	240.737	234.231	227.726	221.220
69.000	283.005	276.425	269.834	263.253	256.673	250.092	243.512	236.931	230.351	223.770
72.000	286.230	279.575	272.909	266.253	259.598	252.942	246.287	239.631	232.976	226.321
75.000	289.455	282.725	275.984	269.253	262.523	255.792	249.062	242.331	235.601	228.871
78.000	292.680	285.875	279.059	272.253	265.448	258.642	251.837	245.032	238.226	231.421
81.000	295.390	288.525	281.621	274.753	267.885	261.017	254.150	247.282	240.414	233.546
84.000	298.055	291.125	284.184	277.253	270.323	263.393	256.462	249.532	242.601	235.671
87.000	300.765	293.775	286.746	279.753	272.760	265.768	258.775	251.782	244.789	237.796
90.000	303.430	296.375	289.309	282.253	275.198	268.143	261.087	254.032	246.976	239.921
93.000	306.140	299.025	291.871	284.753	277.636	270.518	263.400	256.282	249.164	242.046
96.000	308.805	301.625	294.434	287.253	280.073	272.893	265.712	258.532	251.352	244.171
99.000	311.515	304.275	296.996	289.753	282.511	275.268	268.025	260.782	253.539	246.296
102.000	313.665	306.375	299.046	291.754	284.461	277.168	269.875	262.582	255.289	247.996
105.000	315.815	308.475	301.096	293.754	286.411	279.068	271.725	264.382	257.039	249.696
108.000	317.965	310.575	303.146	295.754	288.361	280.968	273.575	266.182	258.789	251.396
111.000	320.115	312.675	305.196	297.754	290.311	282.868	275.425	267.982	260.539	253.096
114.000	322.265	314.775	307.246	299.754	292.261	284.768	277.275	269.782	262.289	254.797
117.000	324.415	316.875	309.296	301.754	294.211	286.668	279.125	271.582	264.039	256.497
120.000	326.340	318.725	311.346	303.754	296.161	288.568	280.975	273.382	265.789	258.197
150.000	342.540	334.625	326.722	318.754	310.786	302.818	294.850	286.883	278.915	270.947
180.000	358.740	350.525	342.097	333.754	325.411	317.069	308.726	300.383	292.040	283.698
210.000	374.940	366.425	357.472	348.754	340.037	331.319	322.601	313.883	305.166	296.448
240.000	391.140	382.325	372.847	363.754	354.662	345.569	336.476	327.384	318.291	309.198
270.000	407.340	398.225	388.222	378.755	369.287	359.819	350.352	340.884	331.417	321.949
300.000	423.510	414.125	403.597	393.755	383.912	374.070	364.227	354.385	344.542	334.699
330.000	439.740	430.025	418.942	408.726	398.509	388.292	378.075	367.858	357.642	347.425
360.000	455.940	445.925	434.348	423.755	413.163	402.570	391.978	381.385	370.793	360.200
390.000	472.140	461.825	449.723	438.755	427.788	416.820	405.853	394.886	383.918	372.951
420.000	488.940	477.725	465.098	453.755	442.413	431.071	419.728	408.386	397.044	385.701
450.000	504.540	493.625	480.473	468.756	457.038	445.321	433.604	421.886	410.169	398.452
480.000	520.740	509.525	495.848	483.756	471.664	459.571	447.479	435.387	423.294	411.202
500.000	531.540	520.125	506.098	493.756	481.414	469.071	456.729	444.387	432.045	419.702
525.000	545.000	533.295	518.913	506.259	493.604	480.949	468.294	455.639	442.985	430.330
550.000	558.459	546.465	531.728	518.761	505.794	492.827	479.859	466.892	453.925	440.957
640.000	606.913	593.878	577.863	563.770	549.678	535.586	521.493	507.401	493.308	479.216
670.000	622.173	607.705	593.238	578.771	564.303	549.836	535.368	520.901	506.434	491.966
700.000	638.298	623.455	608.613	593.771	578.928	564.086	549.244	534.402	519.559	504.717
730.000	654.423	639.205	623.988	608.771	593.554	578.336	563.119	547.902	532.685	517.467
760.000	670.548	654.955	639.363	623.771	608.179	592.587	576.994	561.402	545.810	530.218
790.000	686.673	670.706	654.738	638.771	622.804	606.837	590.870	574.903	558.935	542.968
820.000	702.798	686.456	670.114	653.771	637.429	621.087	604.745	588.403	572.061	555.719
850.000	718.923	702.206	685.489	668.772	652.055	635.337	618.620	601.903	585.186	568.469
880.000	735.048	717.956	700.864	683.772	666.680	649.588	632.496	615.404	598.312	581.220
910.000	751.173	733.706	716.239	698.772	681.305	663.838	646.371	628.904	611.437	593.970
940.000	767.298	749.456	731.614	713.772	695.930	678.088	660.246	642.404	624.562	606.721
970.000	783.423	765.206	746.989	728.772	710.555	692.339	674.122	655.905	637.688	619.471
1.000.000	799.548	780.956	762.364	743.773	725.181	706.589	687.997	669.405	650.813	632.221

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الدخل
124.049	125.846	127.644	129.442	131.239	133.037	134.835	135.952	137.068	138.184	139.301	140.417	(2026) 10.270
133.708	135.646	137.584	139.522	141.459	143.397	145.335	146.543	147.751	148.959	150.167	151.375	(2027) 11.270
144.238	146.328	148.418	150.509	152.599	154.690	156.780	158.087	159.393	160.700	162.006	163.313	(2028) 12.270
157.118	159.395	161.672	163.949	166.226	168.503	170.780	172.203	173.626	175.050	176.473	177.896	(2029) 13.270
169.998	172.461	174.925	177.389	179.853	182.316	184.780	186.320	187.860	189.400	190.939	192.479	(2030) 14.270
179.400	182.000	184.600	187.200	189.800	192.400	195.000	196.625	198.250	199.875	201.500	203.125	15.000
193.200	196.000	198.800	201.600	204.400	207.200	210.000	211.750	213.500	215.250	217.000	218.750	18.000
207.000	210.000	213.000	216.000	219.000	222.000	225.000	226.875	228.750	230.625	232.500	234.375	21.000
220.800	224.000	227.200	230.400	233.600	236.800	240.000	242.000	244.000	246.000	248.000	250.000	24.000
234.600	238.000	241.400	244.800	248.200	251.600	255.000	257.125	259.250	261.375	263.500	265.625	27.000
248.400	252.000	255.600	259.200	262.800	266.400	270.000	272.250	274.500	276.750	279.000	281.250	30.000
262.200	266.000	269.800	273.600	277.400	281.200	285.000	287.375	289.750	292.125	294.500	296.875	33.000
276.000	280.000	284.000	288.000	292.000	296.000	300.000	302.500	305.000	307.500	310.000	312.500	36.000
289.800	294.000	298.200	302.400	306.600	310.800	315.000	317.625	320.250	322.875	325.500	328.125	39.000
303.600	308.000	312.400	316.800	321.200	325.600	330.000	332.750	335.500	338.250	341.000	343.750	42.000
317.400	322.000	326.600	331.200	335.800	340.400	345.000	347.875	350.750	353.625	356.500	359.375	45.000
331.200	336.000	340.800	345.600	350.400	355.200	360.000	363.000	366.000	369.000	372.000	375.000	48.000
336.375	341.250	346.125	351.000	355.875	360.750	365.625	368.686	371.730	374.775	377.820	380.865	51.000
341.550	346.500	351.450	356.400	361.350	366.300	371.250	374.370	377.460	380.550	383.640	386.730	54.000
346.725	351.750	356.775	361.800	366.825	371.850	376.875	380.020	383.160	386.300	389.440	392.580	57.000
350.865	355.950	361.035	366.120	371.205	376.290	381.375	384.540	387.720	390.900	394.080	397.260	60.000
355.005	360.150	365.295	370.440	375.585	380.730	385.875	389.095	392.310	395.525	398.740	401.955	63.000
369.145	364.350	369.555	374.760	379.965	385.170	390.375	393.650	396.900	400.150	403.400	406.650	66.000
363.285	368.550	373.815	379.080	384.345	389.610	394.875	398.170	401.460	404.750	408.040	411.330	69.000
367.425	372.750	378.075	383.400	388.725	394.050	399.375	402.690	406.020	409.350	412.680	416.010	72.000
371.565	376.950	382.335	387.720	393.105	398.490	403.875	407.245	410.610	413.975	417.340	420.705	75.000
375.705	381.150	386.595	392.040	397.485	402.930	408.375	411.800	415.200	418.600	422.000	425.400	78.000
379.155	384.650	390.145	395.640	401.135	406.630	412.125	415.555	418.990	422.425	425.860	429.295	81.000
382.605	388.150	393.695	399.240	404.785	410.330	415.876	419.345	422.810	426.275	429.740	433.205	84.000
386.055	391.650	397.245	402.840	408.435	414.030	419.625	423.135	426.630	430.125	433.620	437.115	87.000
389.505	395.150	400.795	406.440	412.085	417.730	423.375	426.890	430.420	433.950	437.480	441.010	90.000
392.955	398.650	404.345	410.040	415.735	421.430	427.129	430.680	434.240	437.800	441.360	444.920	93.000
396.405	402.150	407.895	413.640	419.385	425.130	430.875	434.260	437.880	441.500	445.120	448.740	96.000
399.855	405.650	411.445	417.240	423.035	428.830	434.625	438.260	441.880	445.500	449.120	452.740	99.000
402.615	408.450	414.285	420.120	425.955	431.790	437.625	441.285	444.930	448.875	452.220	455.865	102.000
405.375	411.250	417.125	423.000	428.875	434.750	440.625	444.310	447.980	451.650	455.320	458.990	105.000
408.135	414.050	419.965	425.880	431.795	437.710	443.625	447.335	451.030	454.725	458.420	462.115	108.000
410.895	416.850	422.805	428.760	434.715	440.670	446.625	450.360	454.080	457.800	461.520	465.240	111.000
413.815	419.850	425.805	431.760	437.715	443.670	449.625	453.385	457.130	460.875	464.620	468.365	114.000
416.415	422.450	428.485	434.520	440.555	446.590	452.625	456.410	460.180	463.950	467.720	471.490	117.000
419.175	425.250	431.325	437.400	443.475	449.550	455.625	459.470	463.260	467.050	470.840	474.630	120.000
439.875	446.250	452.625	459.000	465.375	471.750	478.125	482.120	486.060	490.000	493.940	497.880	150.000
460.575	467.250	473.925	480.600	487.275	493.950	500.625	504.770	508.860	512.950	517.040	521.130	180.000
481.275	488.250	495.225	502.200	509.175	516.150	523.125	527.420	531.660	535.900	540.140	544.380	210.000
501.975	509.250	516.525	523.800	531.075	538.350	546.625	550.070	554.460	558.850	563.240	567.630	240.000
522.675	530.250	537.825	545.400	552.975	560.550	568.125	572.720	577.260	581.800	586.340	590.880	270.000
543.375	551.250	559.125	567.000	574.875	582.750	590.625	595.370	600.060	604.750	609.440	614.130	300.000
564.075	572.250	580.425	588.600	596.775	604.950	613.125	618.020	632.860	627.700	632.540	637.380	330.000
584.775	593.250	601.725	610.200	618.675	627.150	635.625	640.670	645.660	650.650	655.640	660.630	360.000
605.475	614.250	623.025	631.800	640.575	649.350	658.125	663.320	668.460	673.600	678.740	683.880	390.000
626.175	635.250	644.325	653.400	662.475	671.550	680.625	685.970	691.260	696.550	701.840	707.130	420.000
646.875	656.250	665.625	675.000	684.375	693.750	703.125	708.620	714.060	719.500	724.940	730.380	450.000
667.575	677.250	686.925	696.600	706.275	715.950	725.625	731.270	736.860	742.450	748.040	759.630	480.000
681.375	691.250	701.125	711.000	720.875	730.750	740.625	746.370	752.060	757.750	763.440	769.130	500.000
698.625	708.750	718.875	729.000	739.125	749.250	759.375	765.265	771.100	776.940	782.770	788.605	525.000
715.881	726.257	736.632	747.007	757.382	767.757	778.132	784.168	790.147	796.125	802.102	808.081	550.000
777.993	789.269	800.545	811.819	823.095	834.369	845.645	852.205	858.703	865.199	871.695	878.193	640.000
798.699	810.269	821.846	833.422	851.276	856.569	868.145	875.302	882.459	889.609	896.766	903.923	670.000
819.399	831.269	843.146	855.022	873.339	878.769	890.645	897.988	905.330	912.665	920.008	927.350	700.000
840.100	852.269	864.446	876.622	895.402	900.969	913.145	920.673	928.201	935.721	943.249	950.777	730.000
860.800	873.269	885.746	898.222	917.464	923.169	935.645	943.359	951.072	958.778	966.491	974.204	760.000
881.500	894.269	907.046	919.823	939.527	945.368	958.145	966.044	973.943	981.834	989.733	997.632	790.000
902.200	915.269	928.346	941.423	961.590	967.568	980.645	988.730	996.814	1.004.890	1.012.975	1.021.059	820.000
922.900	936.269	949.646	963.023	983.653	989.768	1.003.145	1.011.415	1.019.685	1.027.947	1.036.216	1.044.486	850.000
943.600	957.269	970.946	984.623	1.005.716	1.011.968	1.025.645	1.034.101	1.042.556	1.051.003	1.059.458	1.067.913	880.000
964.300	978.269	992.246	1.006.223	1.027.778	1.034.168	1.048.145	1.056.786	1.065.427	1.074.059	1.082.700	1.091.341	910.000
985.001	999.269	1.013.546	1.027.823	1.049.841	1.056.368	1.070.645	1.079.472	1.088.298	1.097.115	1.105.942	1.114.768	940.000
1.005.701	1.020.269	1.034.846	1.049.423	1.071.904	1.078.568	1.093.145	1.102.157	1.111.169	1.120.172	1.129.183	1.138.195	970.000
1.026.401	1.041.269	1.056.146	1.071.023	1.093.967	1.100.768	1.115.645	1.124.843	1.134.040	1.143.228	1.152.425	1.161.622	1.000.000

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	إلى غاية 18 سنة	الدخل
141.534	142.650	143.824	145.322	146.820	148.319	149.817	151.315	152.813	154.313	155.812	157.310	(2026) 10.270
152.584	153.792	155.024	156.639	158.254	159.869	161.483	163.098	164.713	166.330	167.945	169.560	(2027) 11.270
164.619	165.926	167.232	168.975	170.717	172.467	174.200	175.942	177.684	179.428	181.171	182.913	(2028) 12.270
179.319	180.742	182.165	184.066	185.963	187.902	189.757	191.654	193.551	195.450	197.349	199.247	(2029) 13.270
194.019	195.559	197.099	199.158	201.210	203.337	205.314	207.365	209.417	211.473	213.527	215.580	(2030) 14.270
204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	223.169	225.336	227.504	15.000
220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	236.000	238.316	240.631	242.945	18.000
236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	257.503	260.004	262.505	21.000
252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	274.670	277.337	280.005	24.000
267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	291.836	294.671	297.505	27.000
283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	309.003	312.004	315.005	30.000
299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	326.170	329.338	332.506	33.000
315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	343.337	346.671	350.006	36.000
330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	360.504	364.005	367.506	39.000
346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	377.671	381.339	385.007	42.000
362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	394.837	398.672	402.507	45.000
378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	412.004	416.006	420.007	48.000
383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	418.442	422.506	426.570	51.000
389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	424.879	429.006	433.132	54.000
395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.295	427.125	431.317	435.506	439.695	57.000
400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	436.467	440.706	444.945	60.000
405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	441.617	445.906	450.195	63.000
409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	446.767	451.106	455.445	66.000
414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	451.917	456.306	460.695	69.000
419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	457.067	461.506	465.946	72.000
424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	462.217	466.706	471.196	75.000
428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	467.367	471.907	476.446	78.000
432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	471.659	476.240	480.821	81.000
436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	475.951	480.573	485.196	84.000
440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	480.243	484.907	489.571	87.000
444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	484.534	489.240	493.946	90.000
448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	488.826	493.574	498.321	93.000
452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	493.118	497.907	502.696	96.000
456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.575	497.409	502.240	507.071	99.000
459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	481.395	486.255	491.115	495.975	500.843	505.707	510.571	102.000
462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	504.276	509.174	514.071	105.000
465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.785	492.915	497.845	502.775	507.710	512.640	517.571	108.000
468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	511.143	516.107	521.071	111.000
472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	509.575	514.576	519.574	524.572	114.000
475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	518.010	523.041	528.072	117.000
478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	521.443	526.507	531.572	120.000
501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	547.193	552.508	557.822	150.000
525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	572.944	578.508	584.073	180.000
548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	598.694	604.508	610.323	210.000
572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	624.444	630.509	636.573	240.000
595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	650.194	656.509	662.824	270.000
618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	675.945	682.510	689.074	300.000
642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.825	701.644	708.459	715.273	330.000
665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	727.445	734.510	741.575	360.000
689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	753.195	760.511	767.826	390.000
712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	778.946	786.511	794.076	420.000
735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	804.696	812.511	820.327	450.000
759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	830.446	838.512	846.577	480.000
774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	847.613	855.845	864.077	500.000
794.440	802.220	810.000	815.205	824.330	833.370	842.455	851.540	860.625	869.076	877.516	885.957	525.000
814.059	822.033	830.008	835.339	844.690	853.957	863.266	872.575	881.883	890.539	899.188	907.837	550.000
884.689	893.356	902.022	907.815	917.977	928.048	938.165	948.282	958.398	967.804	977.204	986.603	640.000
911.080	918.229	926.022	935.671	945.314	954.963	964.606	974.255	983.898	993.555	1.003.204	1.012.854	670.000
934.692	942.027	950.022	959.921	969.814	979.713	989.606	999.506	1.009.398	1.019.305	1.029.204	1.039.104	700.000
958.305	965.825	974.022	984.171	994.314	1.004.463	1.014.606	1.024.756	1.034.898	1.045.055	1.055.205	1.065.355	730.000
981.918	989.624	998.022	1.008.421	1.018.814	1.029.214	1.039.606	1.050.006	1.060.398	1.070.805	1.081.205	1.091.605	760.000
1.005.530	1.013.422	1.022.022	1.032.672	1.043.314	1.053.964	1.064.606	1.075.256	1.085.898	1.096.556	1.107.206	1.117.855	790.000
1.029.143	1.037.220	1.046.022	1.056.922	1.067.814	1.078.714	1.089.606	1.100.506	1.111.398	1.122.306	1.133.206	1.144.106	820.000
1.052.756	1.061.018	1.070.022	1.081.172	1.092.314	1.103.464	1.114.606	1.125.756	1.136.898	1.148.056	1.159.206	1.170.356	850.000
1.076.369	1.084.816	1.094.022	1.105.422	1.116.814	1.128.214	1.139.606	1.151.006	1.162.398	1.173.806	1.185.207	1.196.607	880.000
1.099.981	1.108.614	1.118.022	1.129.672	1.141.314	1.152.964	1.164.606	1.176.256	1.187.898	1.199.557	1.211.207	1.222.857	910.000
1.123.594	1.132.412	1.142.022	1.153.922	1.165.814	1.177.714	1.189.606	1.201.506	1.213.398	1.225.307	1.237.207	1.249.108	940.000
1.147.207	1.156.210	1.166.022	1.178.172	1.190.314	1.202.464	1.214.606	1.226.756	1.238.898	1.251.057	1.263.208	1.275.358	970.000
1.170.820	1.180.008	1.190.022	1.202.422	1.214.814	1.227.214	1.239.606	1.252.006	1.264.398	1.276.808	1.289.208	1.301.609	1.000.000

55 سنة أو أكثر	54	53	52	51	50	49	48	47	46	45	الأجر أو الكسب المهني
87.035	89.107	91.179	93.251	95.324	97.396	99.468	101.540	103.613	105.685	107.757	9.270
107.100	109.650	112.200	114.750	117.300	119.850	122.400	124.950	127.500	130.050	132.600	12.000
136.500	139.750	143.000	146.250	149.500	152.750	156.000	159.250	162.500	165.750	169.000	15.000
147.000	150.500	154.000	157.500	161.000	164.500	168.000	171.500	175.000	178.500	182.000	18.000
157.500	161.250	165.000	168.750	172.500	176.250	180.000	183.750	187.500	191.250	195.000	21.000
168.000	172.000	176.000	180.000	184.000	188.000	192.000	196.000	200.000	204.000	208.000	24.000
178.500	182.750	187.000	191.250	195.500	199.750	204.000	208.250	212.500	216.750	221.000	27.000
189.000	193.500	198.000	202.500	207.000	211.500	216.000	220.500	225.000	229.500	234.000	30.000
199.500	204.250	209.000	213.750	218.500	223.250	228.000	232.750	237.500	242.250	247.000	33.000
210.000	215.000	220.000	225.000	230.000	235.000	240.000	245.000	250.000	255.000	260.000	36.000
220.500	225.750	231.000	236.250	241.500	246.750	252.000	257.250	262.500	267.750	273.000	39.000
231.000	236.500	242.000	247.500	253.000	258.500	264.000	269.500	275.000	280.500	286.000	42.000
241.500	247.250	253.000	258.750	264.500	270.250	276.000	281.750	287.500	293.250	299.000	45.000
252.000	258.000	264.000	270.000	276.000	282.000	288.000	294.000	300.000	306.000	312.000	48.000
255.975	262.065	268.155	274.245	280.335	286.425	292.515	298.605	304.695	310.785	316.875	51.000
259.900	266.085	272.270	278.455	284.640	290.725	297.010	303.195	309.380	315.565	321.750	54.000
263.825	270.105	276.385	282.665	288.945	295.225	301.505	307.785	314.065	320.345	326.625	57.000
266.975	273.330	279.685	286.040	292.395	298.750	305.105	311.460	317.815	324.170	330.525	60.000
270.125	276.555	282.985	289.415	295.845	302.275	308.705	315.135	321.565	327.995	334.425	63.000
273.275	279.780	286.285	292.790	299.295	305.800	312.305	318.810	325.315	331.820	338.325	66.000
276.425	283.005	289.585	296.185	302.745	309.325	315.905	322.485	329.065	335.645	342.225	69.000
279.575	286.230	292.885	299.540	306.195	312.850	319.505	326.160	332.815	339.470	346.125	72.000
282.725	289.455	296.185	302.915	309.645	316.375	323.105	329.835	336.565	343.295	350.025	75.000
285.875	292.680	299.485	306.290	313.095	319.900	326.705	333.510	340.315	347.120	353.925	78.000
288.525	295.390	302.255	309.120	315.985	322.850	329.715	336.580	343.445	350.310	357.175	81.000
291.125	298.055	304.985	311.915	318.845	325.775	332.705	339.635	346.565	353.495	360.425	84.000
293.775	300.765	307.755	314.745	321.735	328.725	335.715	342.705	349.695	356.685	363.675	87.000
296.375	303.430	310.485	317.540	324.595	331.650	338.705	345.760	352.815	359.870	366.925	90.000
299.025	306.140	313.255	320.370	327.485	334.600	341.715	348.830	355.945	363.060	370.175	93.000
301.625	308.805	315.985	323.165	330.345	337.525	344.705	351.885	359.065	366.245	373.425	96.000
304.275	311.515	318.755	325.995	333.235	340.475	347.715	354.955	362.195	369.435	376.675	99.000
306.375	313.665	320.955	328.245	335.535	342.825	350.115	357.405	364.695	371.935	379.275	102.000
308.475	315.815	323.155	330.495	337.835	345.175	352.515	359.855	367.195	374.535	381.875	105.000
310.575	317.965	325.355	332.745	340.135	347.525	354.915	362.305	369.695	377.085	384.475	108.000
312.675	320.115	327.555	334.995	342.435	349.875	357.315	364.755	372.195	379.635	387.075	111.000
314.775	322.265	329.755	337.245	344.735	352.225	359.715	367.205	374.695	382.185	389.675	114.000
316.875	324.415	331.925	339.695	347.035	354.575	362.115	369.655	377.195	384.735	392.275	117.000
318.725	326.340	334.125	341.570	349.185	356.800	364.415	372.050	379.645	387.250	394.875	120.000
334.625	342.540	350.625	358.370	366.285	374.350	382.415	390.650	398.545	406.500	414.375	150.000
350.525	358.740	367.125	375.170	383.385	391.900	400.415	409.250	417.445	425.950	433.875	180.000
366.425	374.940	383.625	391.970	400.485	409.450	418.415	427.850	436.345	445.300	453.375	210.000
382.325	391.140	400.125	408.770	417.585	427.000	436.415	446.450	455.245	464.650	472.875	240.000
398.225	407.340	416.625	425.570	434.685	444.550	454.415	465.050	474.145	484.000	492.375	270.000
414.125	423.510	433.125	442.370	451.785	462.100	472.415	483.650	493.045	503.350	511.875	300.000
430.025	439.740	449.625	459.170	468.885	479.650	490.415	502.250	511.945	522.700	531.375	330.000
445.925	455.940	466.125	475.970	485.985	497.200	508.415	520.850	530.045	542.050	550.875	360.000
461.825	472.140	482.625	492.770	503.085	514.750	526.415	539.450	549.745	561.400	570.375	390.000
477.725	488.940	499.125	509.570	520.185	532.300	544.415	558.050	568.645	580.750	589.875	420.000
493.625	504.540	515.625	526.370	537.285	549.850	562.415	576.650	587.545	600.100	609.375	450.000
509.525	520.740	532.125	543.170	554.385	567.400	580.415	595.250	606.445	619.450	628.875	480.000
520.125	531.540	543.125	554.370	565.785	579.100	592.415	607.650	619.045	632.350	641.875	500.000
533.295	545.000	556.875	568.405	580.110	593.760	607.415	623.035	634.720	648.360	658.125	525.000
547.124	559.132	571.318	583.147	595.154	609.160	623.167	639.192	651.179	665.175	675.194	551.250
593.878	606.913	620.140	632.980	646.013	661.215	676.420	693.814	706.826	722.018	732.893	640.000